فهرس الكتاب المسمى بنصاب الاحتساب

تأليف الفاضل الكامل عمر بن عوض السنامي رضي الله عنه

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الحسيب الرقيب على نواله ايمانا واحتسابا * والصلوة
على رسوله الحسيب النسيب محمد وآله مالا تحصى كتابا ولا
حسابا * اما بعد فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله النامي عمر بن
محمد بن عوض السنامي الهمه الله تع تقواه فيما يكتسب ويجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصانيف هذا الكتاب
وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة الى حسب
منصب الحسبة والاحتساب من كتب معتبرة بين الفقهاء معول
عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكمل في تيله ندبا
وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه
وتهذيبه شدة شديدة ليكون للمبتلى به آية يعرف بها فيما يحتاج
اليه غاية وهي مرتبة على خمسة وستين بابا *

* الباب الاول *

في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب
والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يجيء بمعنيين احدهما من الحساب
والعد ذكر في المغرب احتسب بالشيء اعتد به وجعله في

فيما يدخر عند الله وعليه حديث ابي بكر رض اني احتسب خطائي هذه اي اعتدها في سبيل الله وقال صلعم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اي صام وهو مؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله تعالى والثاني الانكار على شئ وذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا اذا انكرته عليه قال ابن دريد والحسبة لمعنيين ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعقدة والركبة والثاني بمعنى التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير فيه وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكر في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب بالمعنى الاول وهو يعدى بالباء فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليعطى عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب الامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالة فعله هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه اذا كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب و ان كان بالمعنى الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد

سمي به لانه احسن وجوه التلك بيرفصار كتسمية مايهوّدبه ثم
الحسبة في الشريعة عام يتنا ول كل مشروع بفعل لله تع كالاذان
والاقامة واداء الشهادة الى كثرة تعداده ولهذا قيل القضاء باب
من ابواب الحسبة وفي العرف اختص با مور احدها اراقة الخمور
والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كثير
مسائله الاولى منع الميزاب والثانية منع الاوحال والاردا غ
والثالثة منع الدكانية على الباب والرابعة منع جلوس الباعة
عليها الخامسة سوق الحمر والبقور للخشابين والاجريين ونحوهم
والسادسة ربط الناس دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان
في شيء من الشوارع والثامنة شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى
بيرون داشت والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث يكون ازالة
النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع المظلة والرابع
منع الجيران في التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء لا فيما
يرجع الى الملك كقصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين
والسادس تفحص السنجات والسابع تنقية دكان الطباخين
والخبازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه والتاسع
منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين والعاشر زجر الناس عن
الغناء والنوح والحادي عشر منع الرجال عن التشبه بالنساء

الطهارة ماتهم وثيابهم وتنحيه دوريهم عن الخصاة والثالث عشر
احراق المعازف يوم الاضحى في المصلى والرابع عشر منع الناس
عن تطيير الحمامات والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع
اوليائهن ومواليهن وازواجهن والسادس عشر امر اهل الذمة
بتطهير الاواني التي يبيعون فيها المائعات من الدهن واللبن وغير
ذلك والسابع عشر امر الغسالين باقامة السنة واجتناب البدعة في
غسل الموتى وحفر القبور واللحد والحمل وزجرهم عن الغلاء في اخذ
الاجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الامور في هذه المصلحة
والثامن عشر تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين
واخلاؤهما من البيع والشراء ومنع الفقراء من التعطي ومنع
القصاص عن القصص المفتراة ومنع النساء السائلات عن الدخول
فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات
المؤذية عن العمرانات كالكلاب العقور والدور والعشرون
النهي عن النجش والتطفيف والحادي والعشرون منع الناس
عن الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء في الشوارع
والثاني والعشرون منع النقاشين والصناعين والصواغين
عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور والثالث والعشرون
منع المسلمين عن اكتساب الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف

في اول نهار رمضان من بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون منع الناس من اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المتبركين او بعض المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء من التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس من التصرف في المقابر بلا ملك والثامن والعشرون منع المطلسمة والسحار والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهي اصحاب الحمام من منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام من الامارد ودخول العراة فيه وامرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين والحادي والثلثون منع الناس عن الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من نساكهم والثاني والثلثون منع الناس عن التراسم برسوم الكفار في ولاداتهم ومرضهم وصحتهم وصحة صبيانهم وعماراتهم وزراعاتهم وركودهم في البحر والبر والثالث والثلثون منع الناس عن التعلم بعلم النجوم مما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس الكهنة والمنجمين والرابع والثلثون

الذمة من اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد الاسلام والسادس والثلثون منع اللعابين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم والسابع والثلثون منع القوابل عن اسقاط اجنين الحوامل بعد القاء الارواح وتمام الخلقة والثامن والثلثون منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين عن مس الاجنبيات الا لضرورة لابد منها وعن حجامة الحبالي في اوان مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المساجد ووضع الامتعة فيها والحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان باللمم عن التكلم بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره بالغيب وهو كفر والمستحل به والمصدق له مرتد والثاني والاربعون منع الخطاط ومعلم التحرير ومعلم القرآن باجر عن الجلوس في المساجد والثالث والاربعون منع المعلم ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون في تعزير الابق ورد الابق على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة انما تجب برد الابق وان كان من باب الاحتساب لاجماع الصحابة رض *

* الباب الثاني *

في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغذ ونحوها

الملك به يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع
حرف من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى
الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لانه بقيت الحروف وللحروف
المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي بواسطة هذه
الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا
وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فمنعهم عن ذلك ومضى
بوجهه ثم وجد هم قد محوا اسم الله عز وجل وكانوا يرمون
كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تع
وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العزو الاقبال
ونحوه على العصا والطست والابريق والقداح وغلاف السروج
ونحوها لان كلها مستعمله مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال
ولو كتب الحروف على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها
صونا لها عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم
لانها من القرآن واما النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما لا يبعد
ويكره استعمال الكواغذ في وليمة ليمسح بها وكان بعض
مشائخنا رح وهو الحاكم الامام يشدد فيه ويزجر عنه زجرا
بليغا قال العبد اصلحه الله تع فعلى هذا القياس يمنعون عن اتخاذ
الطست في الوليمة واتخاذ الصور من الكاغذ في العيد وليلة

ناصر الدين رح في الملتقط ولم يرد المسح بالكاغذ الرخو الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مرزز لانه مشهور بين علماء سمرقند من غير نكير لعل الكراهة في الجيد الذي تصلح للكتابة وفي وصايا الملتقط كتب ورسائل يستغني عنها وفيها اسم الله تع يمحي ثم يلقي في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا تحرق بالنار كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي فعلي هذا او غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه قراطيس كان افضل وفي الفتاوى الخانية كاغذ فيه مكتوب بسم الله وجعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تع او شيء من اسماء الله تعالى فانه لا بأس به لان الكيس يعظم جدا والكاغذ لا وقال الفقيه ابو الليث في بستانه ولا ينبغي ان نضع الكتاب على التراب وفي المحيط وغيره يكره تصغير المصحف وهو ان يكتبه بقلم رقيق لما روي ان عمر رض رأى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتب فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الفوائد مسئلة ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب

التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين في بيت المال وقلة المروة في الاغنياء اما في ذلك الزمان فانما كره اصحابه ذلك لقوة حرصهم على الحسبة و وفور عطيانهم في بيت المال وكثرة المروة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة

الباب الثالث

في الاحتساب على المخنث * غزل الرجل المخنث اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن وروى القاضي الامام الشعبي رح في كتاب الاستحسان من كفايته باسناده عن رسول الله صلعم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر في شرح الكرخي وغيره انه كان في بيت ام سلمه رض هنت المخنث فلما حاصر النبي عليه السلام الطائف قال هنب لعمر بن ابي سلمة اذا فتح الله علينا الطائف دالتك على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلعم هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله تعالى ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يترك فيما بين النسأ لانه منسوخ فيحتسب على من يدعوه الى بيته للنوح بين النساء او جهين احدهما لنفس دخوله بين النساء الاجنبيات والثاني النوحة ذكر

والباء قوله تقبل باربع يعني بالاربع عكن البطن وبالثمانية اطرافها لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها مسالة ويخرج المخنث من البيوت لما نرويه في باب الاحتساب بالاخراج *

* الباب الرابع *

في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع * وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه فباعوان سلطانه واما المتطوع فليستغن باهل الصلاح فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلا ينال الا بفعله لان الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر ليستحق الثواب عليه لقول ابن مسعود رض واحتسب امرء منكم اذا رأى منكرا لا يستطيع له تغييرا بيده ولسانه فعليه ان يكره بقلبه ان الله يعلم من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رض قال اذا رأى منكم منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلث مرات هذا منكر فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والاخرجة ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته

والمتعلمين من الملتقط بخلاف المتطوع لانه غير محبوس لذلك

والثالث ان الحسبة تجب على غير المنصوب بحسب عقد آخر وعلى المنصوب تجب ابتداء نظيره اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لانه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمين لا يليق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس من التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع الناس من الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا الرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة من حفر بئرا في الطريق العام ليستقي منه الماء فوقع فيها انسان ضمن وان كان ما امام حسبة لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه فعل ذلك جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب الولاية *

* الباب الخامس في التعزير *

الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر

سارق وان المال عنده عزره وتجوز له ذلك الا يرى ان أراقة
الدم يا كبر الرأي جائز ان من دخل على غيره شاهرا سلاحه
ووقع من ذلك في قلبه انه دخله ليقتله حل له قتله وعامة
المشائخ على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة
والانسان يعزر لاجل التهمة كله من متفرقات سرقة الذخيرة
مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد
مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد
يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد
لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع ان الحد يطلق
على الذمي اذا كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه وانما سمي
عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير
وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
من مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب انكحة اهل الذمة
واوجوب التعزير اسباب منها رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه
من يده يعزر لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما
عدم الضمان فلانه لم يتلف المال ومنها في الخانية ولو قال انا
لا اعمل بفتوى الفقهاء اوليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف فيما يوجب التعزير

ثم الذخيرة قال ابو حنيفة رح لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يبلغ به ثمانين سوطا واختلفت الروايات
عن ابي يوسف رح بعد ذلك قال في رواية يضرب الى تسعة
وسبعين وقال في رواية الى خمس وسبعين والاول اصح وقول
محمد رح في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع قول
ابي حنيفة رح وفي بعضها مع قول ابي يوسف رح واعلم ان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بتعريك الاذن
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف رح
ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز ولا خلاف بين العلماء
انه لا يبلغ به الحد قال النبي عليه السلام من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين وبعد هذا اعتبر ابو حنيفة رح حد العبيد
وذلك اربعون سوطا فقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة
وثلثون سوطا وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وذلك
ثمانون وقال ينقص عنه سوطا ويضرب به تسعة وسبعون على اصح
الروايتين وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض
الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه قال العبد اصلحه
الله تعالى ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رض عن
النبي صلعم انه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حد ود

لى انه يجوز فكان الانتصار عليه اولى وتسخيم الوجه لا يجوز
لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رض سخم وجه شاهد الزور فنقول
عساه رأى فيه مصلحة خاصة من شرح المنظومة في مسئلة شهود
الزور واما ما اعتاده اهل الحسبة من اطافة السوقيين بعد تحقق
جناياتهم وخياناتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف ان شاهد الزور يطاف به ذكره في الباب التاسع والاربعين
منه مسئلة اذا مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب
ما ذكر في الجامع الصغير الخاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب
التعزير فعزره الامام ومات منه لا ضمان فيه وقال الشافعي يجب ضمانه
في بيت المال ولو شهدوا على رجل بما يوجب الحد فضرب ومات منه
لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي رح يحتاج الى الفرق بين الحد و
التعزير فقال التعزير مشروع للتاديب فيكون مباحا كتاديب
الوالد والزوجة فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد
لانه جزاء فعل هو محظور فيكون واجبا بخلاف التاديب لانه غير
واجب بل هو مباح وقي للمنا خيره وعن ابي يوسف في وال عزر
رجلا مائة فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء ان كثيرا ما
عزروا مائة ولم يموتوا فان زاد على المائة فنصف الدية في
بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمده

ضامن وعلى عاقلته الدية لانه خطاء والاعلاء مباح مقيد بشرط
السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير
الخاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد الزور عند
التشهير لانه يخل بالتشهير قال العبد اصلحه الله تع ومن هذا الحلق او
بكشف الراس والوجه عند الاطافة في الاسواق ومن الاسباب
الموجبة للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوا اسه عليها شيئا
من الله واعي بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من
الله خبرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في عضو
واحد اذا كان اشل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف انه
قال لا يضرب الاعلى الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند
الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة واذا
ادخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا فرأى الامام
له ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل
لانه صار مستوجبا التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار
الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما
اما الضرب او الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق التعزير وقد
يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة ...
ان فعل ذمي فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك ويعلم وا.

فكان علامة عز الحبشي والضرب او باحدهما كما قلنا

ويحتسب على الذمي ان تشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم

وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص به اهل الصلاح والعلم

ولا يركبون الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام

للمحاربة ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر

على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل لانه من نسل الحمار

ولا يكون سروجهم مثل سرجنا بل يكون مثل الاكاف فنقول

يمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء

الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعلهم

كشراك نعلنا وخفهم كخفنا والمعنى فعالمشابهة بيننا وبينهم

فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد

الامرين ولانهم لو تشبهوا بنا لصار تشبهنا ايضا بهم فان المشابهة

تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد وقال عليه السلام من تشبه

بقوم فهو منهم ولا يجوز المراة المسلمة ان تلبس لباس الذمية

فان فعلت تمنع بطريق الاحتساب كذا في المحيط ثم اختلفوا في ان

احدى العلامات الثلث تكفي اما في الراس او اليدين او الرجلين

يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ان الواحدة

في النصراني والاثنين في اليهودي والثلث في المجوس قال العبد

لعنه الله تع وكفار ديارنا شر من المجوس فيلزم ... عليهم ...

مرة او مرتين لتاليف قلبه على الاسلام فلا بأس فانه صلعم اكل
مع كافر مرة فحملناعلى انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ولكن
تكره المداومة عليه لما روي عن النبي عم انه قال من الجفاء
ان تأكل مع غير اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة
او على ان لم تكن نيته تاليف قلبه على الاسلام ويحمل الحديث
الاول على ان من كان نيته تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين
الحديثين كله من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير وذكر
في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير
قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر رض راي قوما
لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه في باب الاحتساب
بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط
بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم
ومن موجبات التعزير سقي الابن الصغير الخمر ويعرف في باب
الاحتساب بسبب الغلمان ومنها الممازحة في احكام الشريعة
ويعرف في باب الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير
ما اذا كان زوجا تسان بكرا فزالت عذرتها بالرفع يعزر الرافع
اتفاقا وفي وجوب المهر على الرافع اختلاف كله من متفرقات
حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن

[illegible] رح في من قطع [illegible] لحية رجل [illegible] [illegible]

قال لاشيء عليه الا انه يؤدب لان الذنب يطول والشعر ينبت

يعني لو قضينا بالارش فلعله ينبت الشعر ويطول الذنب بعده

وما دالي حاله كما كان فيجب رد الارش فلا يفيد القضاء به من

جنايات الذخيرة ومنها ما اذا اكره السلطان رجلا على قتل مسلم

بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان

والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه فعل فعلا منكرا

من الكفاية في الاكراه ومنها ما اذا اكره رجل غيره على الزنا

فزنى يجب على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على

قول محمد وزفر رح وهو قول ابي حنيفة رح اولا ثم رجع وقال

لا يجب عليه الحد للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية

في الاكراه ومنها ما اذا رأى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس

الفسق يعزر وان كان هو لا يشرب وكذا لو رأى رجلا يمشي مع

السراق يعزر وكذا لو ادعى انسان على آخر سرقة ومعه متاعه

وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة المشائخ رح انه يعزر لانه

وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة من سرقة

الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى

الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه

[illegible] ير لانه باشر منكرا مسئله وفي الفصل الرابع والعشرين

الغموض والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة مسئله وا لتعزير
يكون بالقيد ايضا وذكر في كراهية الجامع الخاني ويجوز تنبيه
الداعر والسفيه مسئله وذكر في باب القتل من جنايات الناس
وا وسقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلمها فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر وان
اوجرا ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب و
مات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب
فيه الا التعزير والاستغفار ومن موجبات التعزير الزهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا فقد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة
في زمن عمر بن الخطاب رض فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو
يكرر كلامه ويعرفه اليظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رض كلامه وعرف مراده فقال
كل يا بارد فانه ورع يغضبه الله تع وضربه بالدرة مسئله ومن
موجبات التعزير اباق المملوك ذكر في الذخيرة واذا اخذ الامام
الآبق حبسه الى ان يجي له طالب ويكون هذا الحبس بطريق
التعزير ولهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال فان الماضي
لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئله وذكر الشيخ
ابو بكر الرازي المعروف بالخصاف رح في كتاب احكام القرآن

مجاوزة الحد بالتعزير بدلالة قوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتلهم الى ان رجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب ان يعلم انتهاؤه بتوبته واذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما ان قتل البغاة لما كان للردع وجب قتلهم الى ان يرتدعوا وينزجروا قال ابوبكر رح انما يقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك لما روي عن النبي عم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين *

* الباب السادس *

في الاحتساب على الفقراء وفيه السماع والرقص مسئله هل يجوز ان يبنى لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الجواب ذكر في فتاوى ابى الليث رح رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده مادام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تع لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة قال العبد اصلحه الله تع فلما كان الباني يخرج من يد بانيه بفسقه فكيف يترك في يد فاسق او مبتدع * مسئله هل يجوز لبس الحديد كما

ه وعادة اكيلاتر ليتن بجوابه سبر لانه روي عن رسول الله صم راى
رجلا الي خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ذكر في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي الحديث
الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية
اهل النار ذكر في باب اللبس من شرعة الاسلام مسئله لبس
الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روي
انه عم ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه
فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال اذهب فاطرحه
فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث
رح في بستانه في باب الخاتم فينبغي لكل مسلم ان يحتسبه
عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به من المزخرفة بان
الشيخ قطب الدين حيدر رح كان يلبسه فذلك افتراء عليه
والشيخ منه براء ولئن يثبت فعله في غلباته فدين الله لا يغلب
وشرع رسوله صلعم لا يتسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم
وارتفع عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكن البوادي
والجبال وكان لا يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا
عنه لئن كان صدقا كان حديدا حارا من كير حدادا وصار كقطعة
نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فليفعلوا بحديد حار
كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم مسئلة

ن يجوز حلق ... كما هو يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز
... في جناية الهداية وكراهة التجنيس والمزيد وقال عم
... عفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى
... امي فلا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من القدر المسنون
وهو القبضة مسئله هل يجوز لهم وللصيد ريين لبس الجوالق
والكساء الغليظ الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين
في اللباس اللين الارفع والغليظ الاقوى لانه اشتهار بذلك
وامتياز عن المسلمين به وقال عم كن في الناس كواحد من
الناس فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء
وانه لباس شهرة فنقول المرقع اذا كان للزهد فمحمود كما روي
ان عيسى عم لما رفعه الله تع اليه نظرت ملائكة السماء الى
مرقعه فوجدوا فيه اربع مائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك
فقال الله تع لو كان اربعة آلاف لكان خيرا له قال عم ولم يكن معه
شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خزف يشرب منه فرأى رجلا
يشرب بيده فالقى الخزف وقال انا غني عن هذا واما هذا المرقع
المعهود فهو للشهرة فليس بمحمود مسئله هل يجوز الرقص
في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن
اباحه ... المشائخ فذلك للذي صارت حركاته حركات الارتعاش
... ايضا ... الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه لا يليق

بمنصب المشائخ الذين يقتدى بهم لا نه لا يشبه اللهو وانه يجاليه
حال التمكن مسئله لو قيل هل يجوز السماع لهم يقال ان كان
السماع سماع قرآن او موعظة يجوز ويستحب وان كان سماع
غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجتمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشائخ الصوفيه فلمن تخلى
عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض
الى الدواء وعلامته انه منسل عن الشهوات مستهوينا ذكر
الله في الخلوات مفرغ يديه عن الاخذ والاعطاء مجرد عن الدم
والثناء متعفف بالواردات يريد ان يتنفس بتنفس الصعداء
ويعالج ما غلب عليه تشوفه الى مولاه من الداء ثم انه رخصة وله
شرائط احدها انه لا يكون فيهم امرد الثانية ان لا يكون جمعهم
الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة
ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان
لا يجتمعوا لاجل الطعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال
بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا اسيئه
وتمامه يعرف في كتبهم والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وقال انما
تبت لفقد الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى

. ءالمسئول عنه هل يناول بلد ليقبلها او يمنعها منه الجواب
كرفى المحيط وان اراد به ان يقبل اليد لينال شيأ من عرض
الدنيا فهو مكروه قال العبد اصلحه الله تعالى اذا كان تقبيله
مكروها فالافضل ان لا يناول يده شفقة عليه ومنعاله من
المكروه وانه خير من ان ينفقه بشيء من حطام الدنيا لانه ينفعه
في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى * مسئله * بعض السؤال
يضربون الطبل والدف على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب
لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او للسفر وهذا ليس بواحد
منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله تع واحب الي ان لا يعطي
مثل هذا السائل زجراً له عن معصية وافحش من هذا المطرب
الذي يسأل ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطي
شيأ نهيا له عن منكر وفي الحديث لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل
طعامك الا تقي فان قيل روي ان ابراهيم عم عوتب بمنعه
الطعام عن مجوسي وهو قصة طويله فيقول لعله لم يؤمر بو مثله
بالتبليغ اليه فاما نحن ماموروں بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفي التصدق على الفسقة لا يكون اعراضاً عن النهي
عن [illegible] اعانة لهم على ماهم فيه من القبائح * مسئله *
بعض [illegible] يجلسون على الفوارع ويعرضون ثيابا مصورة

ذلك وتجتمع عليه بعض الجهلة والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب
ينهون عن ذلك وان رأى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك
الثوب فمزقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار ككسر المعازف
مسئله • ومن بدعة بعض الفقراء انهم يتركون شعر رأسهم
ثائرا مغبرا فيه الدرن والقمل لا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون
ولا يفرقون لانهم مبتدعون لانه عم كان يدهن شعر راسه غباً
ولانه داب بعض الناس من الهنود ولان فيه اخلالا بالنظافة
المندوبة وتمامه في باب الاحتساب على بدع شعر الراس • مسئله
اذا قال فقير درويش بلا شيء است فهو خطاء عظيم ومن
المحرمات المعتادة بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهر
انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عم اربعة من الكبائر لبس الصوف
لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء
والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس
من تفسير الكشاف في اول سورة هود عم •

• الباب السابع في الاحتساب على الظالم •

باعانة المظلوم وهذا باب غريب يجتهد في حفظه ذكر في
شرح الكرخي عن محمد في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا
وانكر القاتل ان يكون قتله بغير حق او قال لابنه فيما بينه وبين الله

نله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول
غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله و
...را، يقتل اباه فهو ايضا في سعة من اعانة الابن على قتله و
كذلك لو لم يرَ قتله ولكن ادرعنده بذلك بين يديه وادعى بعض
ما وصفت لك فانه يسعه قتله ويسع من سمعه ان يعينه ايضا عونته
وذلك لانه لما شاهده يقتل اباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر
ودعواه استحقاق القتل يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلم يجز
الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده
ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة وحكم
من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر بمعروف
فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بها القضاء
فهو كما مر وان لم يتصل بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع
الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق لها قبل القضاء قال
العبد اصلحه الله تع فاذا كان كل واحد من المسلمين جاز له
ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر في شرح الكرخي لو ان عبدا
في يد رجل ا... ثوبا فشهد شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه
وغصبه ... الذي في يده يجحد ويدعيه لنفسه فليس بذ...
للوارث ان ... شيء من يد من هو في يديه حتى يقد...

٣٣

قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ المال قبل الحكم قال ولو ان

الوارث عاين الذي في يده وهو يأخذ من ابيه وسعه اخذه

وان يقاتله عليه ووسع من عاين ذلك منه ان يعينه على ذ

وان ابى على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر رفعه د

سلطان ليأخذ بحقه لانه اذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق

وكذا الواقر عنده لما بينا ان الاقرار يثبت حكمه بنفسه وانما جاز

قتله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه لقوله عم من

قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد اصلحه الله تع عرف بهذا ان

المحتسب يجوز له ثلثا ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية

احدها انه اذا عاين السبب يجوز له الحكم به والثاني اذا سمع

الاقرار فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له فهو ما اذا

شهد عنده شاهدان بحق فانه لا يجوز له الحكم بذلك ما

لم يقض القاضي به

* الباب لثامن *

في الاحتساب على النساء مسافرة الحرة بغير محرم لا يجوز وعبدها

والاجنبي سواء في عدم جواز السفر بهما فحلا كان او مجبوبا او

خصيا الحرة تمنع عن كشف الوجه والكف والقدم بما يقع عليه

نظر الاجنبي لانها لا تأمن على شهوة بعض الناظرين اليها الا

ا من الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه المرأة الاجنبية
الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يومن معه من الشهوة
والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا سوى قبر الرسول صلعم لقوله
عم لعن الله زوارات القبور فالحديث وان كان يدل على
الحرمة لكنه نسخ بقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت
موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رض
مات خارج مكة على اثنى عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة
فجاءت عائشة رض حاجة او معتمرة فزارت قبره وقالت انا والله
لوشهدتك ما زرتك قال السرخسي رح يعني ان ترك الزيارة
اولى ولكن بينت في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها لقاؤه عند
الموت فزارت قبره ليكون قائما مقام لقائه عند الموت ويحتسب على
المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت
غير متقنعة واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان
كانت [illegible] او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها
متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي رح وقيل لا يباح لما روي
[illegible] دخلت على عائشة رض فقالت انتن من اللاتي
[illegible] فامرت باخراجهن من موضع [illegible]

فلا باس به اذا كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن و
الافراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلعم يراهن ولاينهاهن
وكذلك بنات خالد بن الوليد يركبن ويخرجن في الجهاد ليسقين
المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى قال ومما يحتسب على
النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاحل في رجل
الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان مبنى حالهن
على الستر وفيه اظهارهن مع ما انه من اسباب اللهو ويحتسب على
الرجل والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان النهي فيه
غير واحد الا اذا كان له على المرأة حق فله ان يلازمها ويجلس
معها ويقبض ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت ودخلت الخربة
فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به اذا كان الرجل يأمن
على نفسه في ذلك وان لم يكن فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه
لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل العرف في ديارنا ان ياخذ اعوان
المحتسب البغايا بايديهن ويقيمون التعزير عليهن ماخوذات
ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام
مظنون فنقول المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة
الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنك في الضرورة
الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت في طين او ردغة حل للرجل

جارية لخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان خوف الفتنة في
العبيد اكثر من الاحرار الاجانب لان الملك يقلل الحشمة والمحرمية
منتفية والشهوة داعية فلا يومن من الفتنة وقيل من اتخذ عبدا
لخدمة داخل البيت فهو كسحان والكسحان بالسين الغير المعجمة
الاعرج او المقعد والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي
لم يجف ماؤه لانه ينزل با لسحق فلا يومن من الفتنة واما الذي
جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشائخنا رح وهو قول بعض
المفسرين في قوله تع او التابعين غير اولى الاربة من الرجال
ولوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تع قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم محكم وقوله تع او التابعين
مجمل والعمل بالمحكم اولى والجارية البالغة اذا عرضت للبيع
لا تعرض الامستورة ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة
وفي الخانية ومن بلغه ان امرأة اتت بمعصية فاراد ان يكتب
الى زوجها فان علم ان ... ابه الى الزوج تنفع ويمد ...
... ها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على
... كيلا يقع بينهما المخاصمة فان سال سائل
... الخلعة ... بخذايا وامر بالحزير عليهن ...
... هن او فلماهن وهذا منكر ...

فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها ٠
فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها
في الشريعة تكلموا في قوله انه لا حرمة لها في الشريعة منهم من
قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد سقطت بما
صنعته حرمة نفسها او التحقت بالاماء والدليل عليه ما روي عن
ابي بكر الاعمش رح انه خرج الى بعض الرستاق وكانت النساء
على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش
فجعل يخالطهن ولا يتعامس ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل
له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني انهن ممن اذهبن
حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في
آخر الباب الثلثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
من موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا
بغير اذنه وليس لها ان تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت
صارت عاصية في لعنة الله تع والملائكة وليس لها ان تمشط
بالاسنان الضيقة ولها ان تمشط بالاسنان الواسعة وفي الفتاوى
الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء والخضاب
والادهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ
بالمعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز

وصاحب العلق في فعله بامرأة حامل قبل تحرك الولد وعند
قرب الولادة لانه لا ينبغي ان تحتجم ويفصد ويلقي العلق على
الظهر قبل تحرك الولد وحال قرب الولادة واما بعد ما تحرك
الولد وام يقرب الولادة لاباس به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا
حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى بالادام اكراما للخبز
قال عم اكرموا الخبز فانها من بركات السماء والارض قال العبد
اصلحه الله تع وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن
وفي كنز العباد ولا يضع يده في الطعام الا باذن المضيف ويكره لحم
الخيل عند ابي حنيفة رح ويحتسب على من ياكل بالمنع والزجر لا
بالضرب والحبس لانه موضع الخلاف وفي ذبائح الملتقط وعن
ابي قاسم انه كره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة
وفي بستان الفقيه ابي الليث رح في باب الاكل باللحم روى
هشام بن عروة عن ابيه عن النبي عم انه قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين كما يقطع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ دل
سياق الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه
شبه بالاعاجم فكان دليلا على الكراهة

الباب الحادى عشر

... يكره اللعب بالسطرنج والنرد والار...
... الكراهة الحرمة ذكر في الجامع الصغير

القمار فهو عبث وانه حرام ايضا لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم
عبثا اي لتعبثوا ولقوله عم لهوا المومن باطل الا في الثلث
تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل
لعب المومن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا الدد مني
يعني اللعب وقال عم ما الهاك عن ذكر الله تع فهو ميسر وقال
عطاء الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وعن علي رض
انه مر بقوم يلعبون بالسطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
بها عاكفون ولان الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلوة
والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يودي
الى ان فعل اللعب يقصد به القربة وقال سبحانه وتع ولا تتخذوا
آيات الله هزوا وذكر البستي رح في تفسير قوله تع وان تستقسموا
بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع رح انه السطرنج قال العبد
اصلحه الله تع وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالا سماعا
وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياض
رح عمن كان يلعب بالسطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالسطرنج
فاني سمعت العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء
الله تع فقال الزوج بالفارسية اي دون كر من دشمن خدايم
نشكيبم و نيارامم فقال للسائل هذا امر صعب على قوا .

لا يكفر ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالحمام قال
محمد رح السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئله هل يجوز اللعب
بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب ذكر
في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم
غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازى كه من ميكنم حرام است
از كتاب يا از خبر يا از قياس پس زن از وى بسه طلاق وقع الطلاق
على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بآثار الصحابة رض
وبقياس صحيح فان قيل روي عن الشافعي رح ان اللعب بالشطرنج
لا باس به فهل يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله
يتعلل بانه تقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي في خلاصته انه
مكروه عند الشافعي ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول

الباب الثاني عشر

في الاحتساب على القضاة واعوانهم لا يجيب القاضي دعوة
خاصة كدعوة رجل في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية الا من
ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
ولا يكون لهما خصومة اليه وكذا يجوز من الوالي الذي ولاه
لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في
القضايا فانه لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر

في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة
والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض
والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك
الى غيره وعن محمد رح لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس
القضاء والصحيح انه لا يفعل ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره
لان الناس يساهلونه في ذلك فيكون ذلك بمنزلة الارتشاء
ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يفتي ولا يباح لبوابه
القاضي ان ياخذ على الاذن في الدخول شيئا وفي آخر اعتاق الملتقط
رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب عليه شهادات لاقوام معلومين
زورا فقرا العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب
وفي سير الملتقط حكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال
عليه اجانة من البيت فاتي به المامون فقال ما زعمت فقال ويحك
اتستهزء باحكام الله تع ثم ضرب حتى مات تحت السياط فقال الفقيه
رح يكفيه ان يعزر * مسئله * التعليقات المعهودة في خطوط
المهور ايمان بغير الله وانها حرام والجا القا بها آثم والكاتب بها
معين على المعصية فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس
وانما قلنا بانها حرام لما روي عن عمر رض قال حلفت بابي يوما
فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان

احلفت بعد ذلك من ايمان الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ
اجر على الكتابة او على السجل الاقدر ما ياخذ غيره وما
سنته القضاة في بلاد الاسلام ظلما صريحا وهو ان ياخذوا من الانكحة
شيا ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا
بشيء من اوليائه ما لم يجيزوا فانه حرام للقاضي والمناكحين واما
الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا باس عليه وان كان له
حيلة اخرى فهو ايضا آثم وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم
والدافع ان كان الدفع للظلم فلا باس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك
ما عينوا رجلا واحدا قساما بين الناس باجر والله غير مشروع ذكر في
الهداية وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب
ان يحتسب على القاضي اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له

الباب الثالث عشر

في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز
وفي الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس
ان ينتفعوا بها الا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما
الاحتشاش منها اشد وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي
ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت واذا حفر فوجد
فيه عظام الميت لا يحرك العظام وفي الحديث نهي النبي عم عن وطى

الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره
فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر حفرة
اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك يامر باخراج الميت وان شاء
سوى الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد اذا
جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد
تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد واكثر باذنه وهل
يشترط التسليم فيها الى المتولى اختلف المشايخ رح ويستوي فيه
الغني والفقير مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا باس به
وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيئ فانه ينبش وينقل
ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول
الله صلعم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح
الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفه وطئ القبور
والجلوس عليها وان تقضى الحاجة في المقابر من بول او غائط او
غيره ويكره النوم على القبر والصلوة عنده مسئله وضع الراس
على القبر للنوم هل يجوز ام لا الجواب في الاحياء قال ابو قلابة
اقبلت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت

احب القبر يشتكني ويقول لقد آذيتني منذ الليلة دل على
ان الميت يتاذى بوضع الراس على القبر فيكره

• الباب الرابع عشر •

يمن يخبر المحتسب بالمنكرات رجل يرتكب المعاصي فان اعلم
رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان
السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له
ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع
العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال
يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تع قال
فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن لهم سلطان
قال استعن لمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد
من المسلمين فقال النبي عم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا
[illegible] او تمنع مالك عنه •

[illegible] امس عشر •

فيما يحتسب [illegible] رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع و
يكون في التعويذ [illegible] التوربة والانجيل والفرقان فياخذ عليه مالا
ويقول اني ادفع الهدية قال لايحل له ذلك اذا دفع الهدية لا يحل
اخذ المال على الهدية وهذه العلة لا تختص بالمسجد فيعم

الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل في العراب المنتسطقي المسجد وفي البواري لا يحل واما التراب المجتمع والحصير المخترق فلا باس به معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق يعملان باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمه رح اذا فعل الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب لا باس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يطهر على سطح سائر المساجد لان التطهر عليها مكروه ولا تتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قد بما يترك كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان عثمان رض راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كالمعظم له البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار واما البواري فلانه اتبع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا

والضرب * مسلة * وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب ان عمر رض رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لوكانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رض على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالماء وسادة له فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلعم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالماء وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رض اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت تؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته [illegible] في البيت ففرح بذلك عمر رض ثم جعل ابي [illegible] ر رض انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته عن رسول الله صلعم يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة ياتي الاسلام باحسن الصورة ويطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رض وعتق سبعة رقاب شكرا له من قسمة الميراث

الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل في العراب التي تصطفى المسجد وفي البواري لا يحل واما التراب المجتمع والحصير المخترق فلا باس به معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق يعملان باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمه رح اذا اتخذ الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد من الصبيان والدواب لا باس به للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يطهر على سطح سائر المساجد لان التطهر عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قد بما يترك كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره لما روي ان عثمان رض راى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك وامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كالمعظم له البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عم ان المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار واما البواري فلانها تبع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان لتنفع الناس بظله ولا

. والتضريب * مسئلة * وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب ان عمر رض رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له لوكانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رض على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب فالقاه وسادة له فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلعم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه وسادة له غفر الله له ما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رض اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال يا امير المؤمنين انت تؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته [illegible] في البيت ففرح بذلك عمر رض ثم جعل ابي [illegible] رض انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا سمعته عن رسول الله صلعم يقول اذا اجتمع الاولون والآخرون يوم القيمة ياتي الاسلام باحسن الصورة ويطلبك ويقول اعزك الله يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رض وعتق سبعة رقاب شكرا له من قسمة الميراث

من الكفاية ٭ مسئلة ٭ اعتادت النساء الخروج الى المقابر التبرك فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب

الجواب ذكر في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه. واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تع وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تع كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله تع وايما امرأة دعت للميت بخير في بيتها يعطيها الله تع ثواب حجة وعمرة كان كلامه هذا او معناه وعن سلمان وابي هريرة انه صلعم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت فاطمة رض فقال لها رسول الله صلعم من اين جئت فقالت كنت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال لها رسول الله صلعم هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله ان افعل هذا بعد ما سمعت منك فقال عم لو زرت قبرها لم تريحي رائحة الجنة دل على انه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة وروي انه عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فرأى النساء

اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال هم انصرفن مأزورات غير مأجورات مسئلة ذكر في شرح الطحاوي وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة في القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب معها فهو اولى من الاجانب ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للاجانب في وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع مسئلة امرأة دخلت في بيت غيرها بغير اذن صاحبه هل يحتسب عليها الجواب اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المرأة ذات رحم محرم منه حل لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير اذنهم وهذه مسئلة غريبة يجتهد مجتهد في حفظها ذكر في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند ابي حنيفة رح واما في غير ذلك فيحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اي تستأذنوا مسئلة ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها من الاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية الوجه بحق النسك ولولا الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء فائدة مسئلة ذكر في

شعرها قال عليها ان تستغفر الله وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت ذلك باذن زوجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قيل له لم لا يجوز ذلك لها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجال فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها ذلك ويحتسب على المشاطة حتى لا تفعل مثل ذلك * مسئلة وتخرج المرأة المترجلة عن البيوت لما نرويه في باب الاحتساب بالاخراج ذكر في المغرب لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص وهو المنقاش اشر الاسنان ووشرها اي حددها والمتوشرة هي التي فعلت ذلك بنفسها والوصل ان تصل شعرها بشعر غيرها من الآدميين والوشم تقريح الجلدة وغرزها بالابرة وحشوه بالنيل والكحل وادخال الفحم وغيره من السواد لعن رسول الله صلعم الفاعلة ثم المفعول بها ثانيا *

* الباب التاسع *

صغير ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله بالحناء ويحرم
على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي سقاه واكله
في الملتقط الناصري ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار
وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه
حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من
فرقه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر
اليه لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي استحسان
الكفاية الشعبية حكي ان واحدا من العلماء مات فرأوه في
المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما صبيحا
في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في
الاخبار ان واحدا من العباد رئي في المنام بعد ما مات فقيل له
ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت الله تع منه فغفر لي الا
ذنبا واحدا استحييت ان استغفر الله تع منه فعذبت بذلك الذنب
فقيل له وما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان
عبد الله بن عمر رض كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا
مقبلا من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار
فقيل يا ابا عبد الرحمن وهذا من عندك ام سمعت شيأ من
النبي عم فقال سمعت رسول الله صلعم يقول حين ذكره

قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع
كل غلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا فاراد
ان يخرج في طلب العلم فلابيه ان يمنعه من كراهة الخانية
وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد
الصباح بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن رح صبيحا وكان
ابو حنيفه رح اجلسه في درسه خلف ظهره او سارية المسجد
حتى لا يقع عليه بصره مخافة من جناية العين مع كمال تقواه
وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة الاحداث
والصبيان والسفهاء لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح الطحاوي
الكبير ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور
وكذلك الذهب والفضة لما روي عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلعم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله قال ان هذين حرامان على ذكور امتي وذلك عموم في
الرجال والصبيان فان قيل الصبيان لا يجوز ان يتناولهم حكم
التحريم قيل يجوز ان يتناولهم حكم التحريم تبعا لهم بان لا يلبسهم
اباؤهم وروى جعفر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن
دينار عن جابر قال انا مامورون بنزعه عن الغلمان وبتركه على
الجواري يعني الحرير ومن سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر ولا يجب

ما الحد من وحد ود الملتقط وفي سير المحيط الفائق اذا سقى ولده
مراوا مربه فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا

الباب العاشر

ي الاحتساب على الاكل والشرب والتداوي رجل ياكل وسط الخبز
ويترك جوانبه ان اضاع جوانبه يكره وان اعطى غيره لياكلها
لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف لنفسه دون رغيف آخر
ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم ياكل الرغيف بعده
يكره وان اكله فكذلك عند بعض المشائخ وعند بعضهم لا باس به
غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيه دقيق لا يكره والغسل
بالدقيق يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يكره والاكل
متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا اكل الطين مكروه
وذكر الحلواني ان كان يضر يكره وان كان يتناوله قليلا ويفعله
احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله تع ويقاس على هذا انه
يباح اكل النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه دليل نافع
فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ووضع
المملحة على الخبز مكروه ووضع الملح على الخبز لا يكره وتعليق
الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت القصعة يكره وقيل لا يكره كل
ذلك في الخبز والاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره
ولا يحرم لاحتمال الملوث قال العبد اصلحه الله تع وما ابتلينا به

شراء السمن والخل واللبن والجبن وسائر المائعات من الهنود

على احتمال نجاسة اوانيهم فان نسائهم لا يتوقين عن السرقين

وكذا اياديهم ثم ما قتلوه وذلك كله ميتة فعلى المحتسب ان لم يجد

بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن السرقين والميتة

فان شق عليهم يامرهم ان يعطوا اوانيهم مسلما يغسلها او يغسلوا

ايديهم بمرأى من مسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال

الله تع يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الى قوله وطعام

الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها

وكذا لا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام

رفع الدلالة حرام في كل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة بها ايضا

التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن فيه بالشفاء لا يجوز بلا

خلاف لان الحرمة متيقن لا تترك بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء

فيه وله دواء سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن

بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رض

ان الله تع ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على

شرب الخمر حالة العطش والجوع وبعض الاثر انه لم يبق محرما

للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فللمحتسب ان يبعث الى

[illegible] اميناليستوثق عليهم ان لا يامروا مريضا بالتداوي

بالمحرمات الا بما ذكرنا من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد

لا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا باس به وان كان ينفع
بنفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع فيه المشابهة
بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا آذى الناس بتخطي رقابهم
في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة له على الاثم وفي
الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانها اعانة على التخطي
وبالغ مشائخنا في التشديد فيه واكثروا وقال خلف بن ايوب
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال
الفقيه ابو بكر بن اسمعيل الزاهد رح هذا فلس يحتاج الى
سبعين فلسا ليصير كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد
عش خطاف او خفاش يقذر المسجد لا باس برميه بما فيه من
الفراخ وذكر في الملتقط النهي عن التصدق على سؤال
المسجد الجامع في الكفايه الشعبيه سئل القاضي رح هل
يجوز التصدق في وقت الخطبه او قبله على سؤال المسجد الجامع
ام لا قال [illegible] في وقت الخطبه فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال
و [illegible] على السائل لان وقت الخطبة لا [illegible]
ان يشتغل فيه الا بالصلوة التي هي راس العبادات واساسها
ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن واما قبل الخطبه فهو
على نوعين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى
صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جايز ويثاب [illegible]

واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق
عليه فانه يشاركه في وزره الذي يغويه من المرور بين يدي
المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه
حرام وهو ملعون روي من رسول الله صلعم انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله فلايقوم احد الا سوال
المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب
والشكاية من الله تع قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما
فيها لله تع ولكن انما خص المساجد اليه بالاضافة لشرفها وفضلها
وهي بيوت الله تع والمومنون اولياء الله واحباءه والانسان اذا جاء
دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه
فان الملك يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا قال العبد
اصلحه الله تع والقياس ان لايجوز التصدق اصلا على سوال
الجامع لما ذكر من الحديث والمعقول ولكن استحسنوا في الذي
لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل وفي
كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي من
اخرج السوال عن الجامع ارجوان يغفر الله له باخراجهم عن
المساجد قال العبد اصلحه الله تع فبهذا ثبت جواز اخراج
المحتسب اياهم عن الجامع وتحقق وعد المغفرة له ولا عبرة لمن عليه
وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه اذا كان السائل

الحافان لا يسأل الا ما لا بد منه فلا باس بالسوال لا عطاء لان
السوال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى
روي ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تع
قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله
مكروه لما قلنا وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان
امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده
او بعينه حين رأى المنكر الصحيح انه لا باس به قال العبد
اصلحه الله تع وان المحتسب ينبغي ان لا يدعون الفقراء
بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة روي عن ابن
مسعود رض انه سلم على رسول الله صلعم يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة [illegible] المحتسب عليه في المساجد سنة ذكر
[illegible] ابو بكر الخصاف رح في كتابه [illegible]
[illegible] الله ان ترفع [illegible] جنبوا [illegible]
[illegible] ثم وجانبنكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم
واقامة حدودكم قال العبد اصلحه الله تع فبهذا الحديث عما
في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك
المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا مجنون ولا شيء يباع من الم

وفى الخانية ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري واراد به الطعام

وما لا بد منه اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك وروي

هذا الحديث فى تفسير امام المعالي عن معاذ بن جبل رض

جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم وسل

سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومتكم وبيعكم

وشراءكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم

وذكر فى الله خيرة ويكره ان يتوضا فى المسجد الا ان يكون

موضعا اتخذ لذلك ويكره ان يتخذ طريقا فى المسجد الا اذا كان

لعذر فح لا باس به ولا باس بالجلوس فى المسجد لغير الصلوة لكن

لو تلف به شيء يضمن ويكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلثة ايام

او اقل وفي غير المسجد رخص للرجل ثلثة ايام والترك اولى

من الخانية من المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة وكذلك الصعود

على سطحها الا لحاجة اصلاحه ونحوه وكذا الصعود على سطح كل

مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا الجماعة فوق

السطح الا اذا ضاق المسجد لا يكره الصعود على سطحه للضرورة

واما شدة الحر فلانها لا يوجب الضرورة وانما يحصل به زيادة

المشقة وبها يزداد الاجر كله من المحيط وغيره وفي وقف المحيط

مسجد ضاق على اهله ولا يسعهم الا ان يزيد وا فيه فسالهم

ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له ... فيه اهل المحلة مال يجمله
ح لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى الرجال وبنى فوقه غرفة
وهو في يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد
ذلك ليبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه
شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد لم يبق
له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة
قال لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى
من بسط المصلى او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة
لا يزاحم الاول لانه اسبق الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه
قال انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره
كما لو حفر رجل في ارض مباح حفرة وفيها سعة فحفر آخر فيها
... الحفر ... من المحيط في الفصل الثاني والعشرين
... ... بالجص وماء الذهب اذا كان المراد
زينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم المسجد لان عثمان رض
فعل ذلك لمسجد النبي صم واصحابه متوافرون فلم ينكر عليهم
احد ... روي عن النبي صم انه قال ان في هذه الامة ...
قذفا وخسفا وقال ابه ذلك اذا زخرفت المساجد وزوقت المصاحف

عثمان رض على الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد
اصلحه الله تع وبعض الناس اعتادوا ان واحد الاموات في
الليل ولم يتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يضعونه في المسجد وانه
مكروه ذكر في شرح الكرخي قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم
لانه لا يومن منه النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت المضمضة
يكره في المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد رخيه لا يلازم الخصم
خصمه في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تع وبهذا يفتى النوم
في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن عباس رض قال لا تتخذوه
مبيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم ولا شبهة انه يكره لان المسجد
ما اعد لذلك ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة
في المسجد المعتكف اذا باع او اشترى للتجارة يكره لان المسجد
بني للصلوة لا للتجارة كله من التجنيس والمزيد ويحتسب على
من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب عليه
النهي عنه ذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز ان يتخطى رقاب
الناس لانه روي عن علي رض انه قال لان اشرب نلحا من النار
احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر
احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب
الي من ان اتخطى رقاب الناس وروي عن النبي عم انه قال من

رقاب الناس يوم القيمة ويجعل قنطرة يعني يمر الناس عليه ولا يقعد الى القصاص في يوم الجمعة فقد كره قبل الصلوة فانه روي في خبر ان النبي عم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون عالما بالله عز وجل يذكر ما يامر الله و يتفقه في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكر في قوت القلوب من الجمعة وذكر فيه القصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجامع روي عن ابن عمر رض انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا فيه قاص يقص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل ابن عمر رض الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على اشياء احدها ان القصص لو كان السنة لما حل لابن عمر ان يقيمه من مجلسه لاسيما وقد سبقه الى موضعه وهو مروي عن النبي عم لا يقيمن احدكم احدا من مجلس ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رض اذا قام الرجل من مجلس لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرناه والثالث وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائز وذكر فيه ان قاصا يجلس بفناء حجرة عائشة رض ويقص فارسلت الى عمر رض ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال فضربه

حتى كسّر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها

ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من التعدي

جائزة والثالث ضرب القاص بالعصا جائز والرابع طرد القاص

جائز بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رح في التنبيه روي

عن بعض الزهاد انه قال ما استندت في المسجد الى شيء ولا

تطولت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به

وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمسة عشر اولها

ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس

ولا بذكر وان لم يكن فيه احد اوكانوا في الصلوة فيقول السلام

علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين

قبل ان يجلس لما روي انه عم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد

ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف

والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت

من غير ذكر الله والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن

ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان

لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي

المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع

اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان

والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تع

وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بالفارسية يك درم بده تا بعمارات مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر مسئله اذا ضاق المسجد لكثرة الحاضرين فيه فجاء رجل واراد ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح هل للمحتسب ان يزعج القاعد من مكانه الذي يريد الصلوة الجواب له ذلك ذكر في الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على المصلي كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى او بالتدريس او بقراءة القرآن او بالاعتكاف مسئله القعود في المسجد لغير العبادة ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه ماثم ولم يروا ان النبي عم كان يمنعهم من ذلك فليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئله رجل يبول في المسجد هل يمنع منه في عين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روي انه عم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلعم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه

* الباب السادس *

في الاحتساب على من يحضر للتعزيه في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة

والمكروهة احدها ما ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تع واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود عند التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان الجمع متفقون على سقوطه فيما عدا مواضع السجود فخصصناه من اللفظ وبقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون في الترك ولعل التالي يسجد بعده بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول قوله ترك السجود عند التلاوة مطلق سواء اتى بعده او لا فيكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا يعني سواء كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي والثاني الجلوس للمصيبة فانه اذا كان في المسجد يكره وعن الفقيه ابي الليث رح انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان في البيت ونحوه لا يكره والافضل تركه قد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى والثالث بسط الفراش في ايام التعزية فانه من اقبح القبائح وقد عرف في باب الاحتساب وانه مطلق لا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل في قراءة القرآن وانه حرام الا في الاب والاستاذ

على الطريق الغناء وانه حرام واستماعه ايضا حرام من المحيط في باب الكراهة والسادس احضار المجامير المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه وانه مكروه لانه لا يحضر ثمه ملك من الملائكة عم وذكر في كراهة المحيط واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره من هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وذكر في الجامع الصغير الخاني وان كانت الصورة خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة لانها استهانة بها ولكنه يكره كراهة جعل الصورة في البيت لحديث جبرئيل عم فان قيل اذا لم يكن مصورا فماذا يكره فيه فنقول ذكر في جنائز المحيط روي ان النبي عم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان مصورا ففيه معنيان واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته وفيه منع الناس من القراءة لمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه على خلاف الشرع وقد عرف في باب الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص

الاباحة والعاشر الكذب الصريح فانهم يحضرون ثمّا فظك علا ولي
الميت ويقولون نحضر لله تع لزيارة الميت فان قيل كيف تعرفنه
قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات احدها اذا
مات غني طالح يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون على قبر
فقير صالح فلو كان لله تع لكان الامر على العكس والثانية اذا
لم يحضر واحد على قبر ميت يتاذى اولياؤه فلو لم يكن هذا
لاجلهم لا يتاذون بتركه والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون اليه
ويعدونه منة في حقهم فلو كان لله لما امتنوا منه والحادي عشر
يشربون الشربة عند القبور وفي الحديث الاكل في المقابر
يقسي القلب وفي رواية من علامات قسوة القلب الاكل في
المقابر والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار ويتخذون منه
شيئا على صورة الاشجار ويزينون بها حول القبر وقطع الكلاء
الرطب بغير حاجة منهي عنه وفي المناهي نهى رسول الله صلعم
ان يقلع شيء من نبات الارض عشاء ثم قرأ وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والميل بالعشاء والله اعلم لان
الاحتشاش عشاء غالبا لا يكون للحاجة اذ الآية تدل على
اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة وذكر في جناية خلاصة
افتخار عز ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب من غير حاجة

ز اهل المذهب مشتغلون بالناس والقراءة جهرا عند قوم مشاغيل
مكروه من المحيط وغيره وذكر في المحيط قراءة القرآن في القبر عند
ابي حنيفة رح يكره وعند محمد رح لا يكره وعليه الفتوى وكذا
في شرح الاوراد ومشائخنا اخذوا بقول محمد رح قال الصدر
الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر بن محمد بن الفضل يكره
القراءة في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس به وعن الشيخ محمد
بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ القراء على المقابر سورة
الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها لا يقرء في المقابر والرابع عشر
ان بعض الحاضرين يجهرون بالقراءة في الجامع وانه مكروه
ذكر في المحيط ومن قال من المشائخ ان ختم القرآن جهرا في
الجامع ويسمى بالفارسية سيپاره خواندن مكروه يتمسك
بما روي انه عم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والخامس عشر وهو ان مس الطيب في اليوم الثالث تشبه بالنساء
لانه يحرم على المرأة الحداد على ميتها فوق ثلثة ايام الا على
زوجها فتمس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد على ثلثة ايام
فانها لو مست في الرابع لا زداد الحداد بشيء من اليوم الرابع وهو
حرام لما روي ان ام حبيبة رض دعت بطيب في اليوم الثالث من
دفن ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضها وذراعيها وقالت اني

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة
ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال العبد
اصلحه الله تع فهذا الرسم الذي اعتاده الناس بامساس ماء الورد
في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب منه لا لانه طيب بل لانه
تشبه بالنساء كما يجتنب عن الحناء فانه طيب بالحديث ولكنه
تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان معرفا يقوم ويمدح الميت
بما لم يفعل وانه كذب واستماع الكذب حرام والسابع عشر
وهو ان معرفا يقوم في صف النعال ويقرأ بعد الختم آية من
الاخلاص ثلثا ومن الفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وانه
بدعة ولم ينقل هذا الصنع من السلف ومن ادعى فعليه البيان
كيف وفيه استهانة بالقرآن لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه
يخدم الصدور والحضور في ذلك المسجد الا يرى كيف يتوجه
اليهم سواء كانوا في جهة القبلة اولا وكيف ياخذ بيديه
ويضعهما موضع الوضع في الصلوة وينتظر امر الصدور والذين
في المجلس لهذا الصنع فاذا امره يركع له خدمة معهودة بين
هؤلاء المغرورين بالجاه ثم انه ياخذ على قراءته اجرا من اولياء
الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعقود وانه بدعة اخرى
ظلمات بعضها فوق بعض والثامن عشر وهو انهم يلبسون القبر

سبب الكفر اذا كان الميت من اهل ان يلبس ذلك في حيوته
انه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا او ذكر الميت بعد
وته بجريمة منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر
لصلحاء ثوبا مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقاء القرآن على
لارض استهانته لان هذا الثوب يكون مبتذلا ومستعملا
وابتذال كتاب الله تع من اسباب عذاب الله وذكر الفقيه
ابو الليث رح في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على القبور
والعشرون وهو انهم يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها
في المجلس ولا يقرأونها وينتظرون حضور الصدر فان فتح المصحف
واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدر يغضب الصدر عليهم
ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه وهل هو الا امر
النفس الامّارة بالسوء والحضور في مجلسه اعانة منهم له عليه لان
الناس لو لم يحضروه فعلى من يدعي الجاه هذا المغرور والاعانة
على المعصية منهي عنه قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان اما لم يسمع هذا الصدر ان المنع عن التلاوة من
سنة الكفار فان قيل انهم يقدرون على القراءة عن ظهر
القلب فنقول ولكن القراءة بالنظر عبادة وحمل
المصحف عبادة ايضا فكان منعا عن العبادتين ولان احضار
المصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع من الاستخفاف

بالمصحف كما قيل اذا حضر الطعام يؤكل ولا ينتظر الاعلام لانه
استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كان مقبرة الميت
بعيدا عن منزل بعض الناس يخرج عن بيته قبل صلوة الفجر بعد
طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمه مع الناس فانه مكروه ذكر في
الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء من الخلاصة رجل
يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة و يؤم اهل محلة اخرى في شهر
رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت
العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن
سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون وهو ان
في الحضور اليوم الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة
وانه مستحب والجمع ممكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يعدو
الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة اما لو كان المقصود المراعاة فكفى به
عارا والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس
مستحب من التجنيس والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر
في قوت القلوب كان رسول الله صلعم اذا صلى الغداة يقعد في
مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين وندب
الى ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس من بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وفي صلوة ركعتين بعد ذلك ما لا يحد
وصفه والثالث والعشرون وهو انهم يسجون قبر الميت بثوب

بتسليمهما انها مسدودة من ايام الزيارة المعهودة وتسنيم القبر
امر مشروع اصلا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن في حق
النساء ومر علي رض بقبر رجل قد سجي فنحاه وقال انما هو
من الازد *

• الباب السابع عشر •

في الاحتساب على الخطباء عن انس وابن عباس رض عن رسول
صلعم انه قال في حديث المعراج ثم اتى على قوم يقرض السنتهم
وشفتاهم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت كما كانت فقال
من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء خطباء الفتنة ذكر في شرح
الكرخي قال ابو الحسن رح لا يطول الخطبة فانه صلعم امر بقصر
الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة رح يخطب خطبة خفيفة
يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عم
ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي
على النبي عم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين
قدر سورة من طوال المفصل ذكر في قوت القلوب ومن خشي
الفتنة والآفة في قربه من الامام بان يستمع ما يجب عليه انكاره
او يرى ما يلزم الامر فيه او النهي عنه من لبس حرير او ديباج
كان بعده من الصفوف المقدمة اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا

الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما انهم يقولون في
خطبتهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون
ثيابا لسة الحرير والنهي عنها واجب وفي سير المحيط حكي عن
الامام الهدى ابى المنصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا
انه عادل فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد اصلحه الله تعـ
فعلى الخطباء ان يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا يختلف في
ايمانهم سئل علي رض من الخطباء الذين يخطبون على المنابر
يوم الجمعة ماذا لوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان
العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب
الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين
خليفة الله هل يجوز ام لا قال لا يجوز على الاطلاق والتحقيق ان
بعض الالفاظ كفر وبعضها كذب قال ابو المنصور الماتريدي
السمرقندي رح من قال للسلطان الذي بعض افعاله جور عادل
على الاطلاق فهو كافر لانه لو كان بعض افعاله ظلما وجورا وهو
سماه عادلا على الاطلاق فهو اعتقد الظلم والجور عدلا ومن
اعتقد هذا فهو كافر واما شهنشاه الاعظم من خصائص اسماء
الله تعـ بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف العباد بذلك واما
مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع والامم اسم جمع
وفي تسمية مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن والملائكة

للاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز
مكان الرسول سيد الايام قال رض لو ابتلى الانسان به وقال
سلطان الاعظم او قال السلطان العادل واعتقد بقلبه ملقبا
مجازا يرجى فيما بينه وبين الله ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى
الابيض الاسود والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا
ولكنه يترخص وصاحب العزيمة وهو التارك بمثل هذه
الكلمات هو الافضل والدخول في امر السلاطين في زماننا هذا
مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة
والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاء الاخرى ابقى وزخارف
الدنيا لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله تع *

الباب الثامن عشر

في الاحتساب على من حلف بغير الله تع مسئله لا يجوز ان يحلف
ويقول بعمر فلان او بعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان
قال بعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا
يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب
ان يخالف وعن ابن عباس رض ان الحالف بالله كاذبا احب الي
من ان يحلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رض ان الحلف
بغير الله اشراك ومثله عن ابن عمر رض ولا يجوز للحاكم

الله تع وكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جائز والحالف

بها او المستحلف بها آثم مرتكب الكبيرة واما اذا الح قيل للقاضي

ان يحلف بالطلاق والعتاق إحياء لحقوق الناس من الهداية

والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير المحيط في كلمات

الكفر وفي الجامع الصغير قال علي الرازي اخاف على من يقول

بحياتي او حياتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولونه

ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف

بغير الله فقد اشرك *

* الباب التاسع عشر *

في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر وفي هذه المسائل امر

يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق بالقائل فاما

ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه

توجب الكفر دون وجه او لا توجب اصلا ولكنه اساءة او خطاء

فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب بقدر

جريمة والتقدير فيه مفوض الى رائه يفعل بقدر ما يعلم انه

ينزجر به ان كان له رأي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ

حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل يجب أن يعلم انه

اذا كان في المسئلة وجوه وجه يوجب التكفير ووجه يمنع التكفير

بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو
مسلم وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فيفتي
المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع من ذلك وتجديد النكاح بينه
وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انها لفظة الكفر
ولكن اتى بها عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد اولم يعلم
انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد
التلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
وذلك نحو ان يريد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه ان
مع الله الها آخر او اراد ان يقول بحق آنكه توخداي وما بندگان تو
فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس عن
محمد رح ايضا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه
لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تع فاما القاضي
لا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان
يقول لا اله الا الله فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان
ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن بما نطق به فاذا نطق
كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال

غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر
ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان وكذا
لو خطر بباله فعل المعصية كالسرقة والزنا وغيرهما ولم يفعل لا
يؤاخذ من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم
والضاحك ولو تكلم بذلك وقبل القوم ذلك فقد كفروا
ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
المشائخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا
بكفر الغير ليس بكفر وصورته ماذكر في سير المسلمين اذا اخذوا
اسيرا وخافوا ان يسلم فحكموه اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم
او ضربوا حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك
ولم يقل فقد كفروا واشار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الى ان هذه المسئله لا تصلح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان
المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقه ولكن يظهر الاسلام بفمه
ليتخلص من شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره وذكر شيخ
الاسلام رح في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا
مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل

قول الله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
يظهر صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله
على الكفر او قال سلب الله منك الايمان او دعا عليه بالفارسية
خداي جان تو بكافري ستاند فهذا لا يكون كفرا اذ لا يستحسن الكفر
ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله منه الايمان حتى ينتقم الله
منه على ظلمه وايذائه الخلق وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة
رح ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير فصل ثم ما يكون كفرا بلا
خلاف يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان حج ويكون
وطئه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا
وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة
ولم يرجع عما قال لم يصر مسلما الا ان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه
العادة لا يدفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف المشائخ
فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق
الاحتياط واما ما كان خطاء من الالفاظ فلا يوجب الكفر فقائله
مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع عن ذلك *

* الباب العشرون *

في الاحتساب على الوالدين والاولاد واعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص

مطلقة ولان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة للمامور
والاب والام احق ان يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تع
خبرا عن ابراهيم الخليل عم انه سأل اباه عن الحجة على دينه
الباطل وبين تعريضا حجة على بطلان دين ابيه قال الله تع
خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا
فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من
العلم ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم
الاية فلما اثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعد
عليه عدة حسنة فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ونهاه عن
المنكر وبين له مادة المنكرات وهو متابعة الشيطان وبين مذمة
الشيطان فقال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن
عصيا ثم بين الوعيد على مخالفته فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ثم ان الولد اذا امر اباه
بخير يتبع الخليل ويبين الدليل بلين القيل ويهدي السبيل فان
اجابه فبها وان عارضه بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض
بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار لان الخليل عم لما سمع عن ابيه
مكروها وهو قوله تع خبرا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك واهجرني
مليا فاعرض الخليل بمعروف وهو قوله تع سلام عليك ووعد له
الاستغفار فقال ساستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر

أي امر الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة فان قبلا فبها وان كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان الله تع يكفيه ما يهمه من امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه يقدر على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من الخانية وذكر في غصب الملتقط يحل للام ان تمنع ابنها من الجهاد ان امتنع بقولها فان لم يمتنع لا تمنعه *

الباب الحادي والعشرون

في الاحتساب في الخصومة الواقعة بين الجيران ان رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون به كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر ههنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار يتظران منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة الاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى واصل آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بيقين او شك انه

بلا خلاف وا ما اذا علم بيقين انه لا يضر اختلفوا فيه والمختـ
انه يملك واصل آخران من تصرف في ملكه تصرفا يزول
نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان سقط جارة
لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد المالك قلعها لا يه
المالك من ذلك لما مر من مسئلة بناء الجدار في اول الباب
واصل آخران الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه
المالك فان منعه لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض
والبناء والوارث والمشتري قائمان مقام اصلهما كما لو
اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان مدلية من شجرة ضيعة بجنبها او
ورثها فللمورث والمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ هواء ضيعته قال
العبد اصلحه الله تعالى فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار
الجار بحيث شغل عنه هواء دار جاره شيأ فله ان ياخذه بتفريغ
هوائه ونقض حائطه وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى قياس
هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع
القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه
وملكه بعده في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته
او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا
لم يقطع صاحب الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجاران

ما الواوهذه المسئلة على وجهين ان امكنه ان يفرغ الهواء بغير القطع بان يشد غصنه بحبل لا يقطع فان لم يفعل يامره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستاذن المالك في قطعه فان اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان كان القطع في موضع لا يكون القطع في موضع آخر انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع آخر اعلى منه اواسفل انفع ضمن وان كان قطعه من جانب صاحب الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطعه من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفق الجار في القطع فهو متبرع دار بابه في سكة اشترى رجل بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة وبابه في سكة آخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعه من ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا كان آجر البيت من رجل وترك الدار لنفسه ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت المستاجر

مقام الاجر في المسئلة الثانية لان الدار واحد وفي الاولى اثنان
فيكون له حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموا
بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك
ولا يكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك دار لرجل
في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها
من رجل فاراد المشتري ان يفتح بابا في غير تلك السكة فان
اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قائم مقام
البائع وان انكروا يحلف واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة
وان نكل واحد يحلف آخر الى ان نكل الكل فان نكل الكل
يثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا
دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو
انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى
يخفف الازدحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقسموها
بينهم قال ابو حنيفة رح الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان
يضعوا فيه الخشب ويربطوا الدواب وان يتوضأوا فيه فان عطب
انسان بالوضوء والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والموضع
والواضع ولكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره

لدكان والتنور ولكن بشرط السلامة قالوا بناء الدكان والتنور
يجوز في العامة واما في الخاصة فليس لهم ذلك الا باذن جميع
اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئرا ليصب الماء
ان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوى الفضلي لاهل السكة
ربط الدابة بفناء داره وليس لهم بناء الاري واو فعل واحد
منهم فلكل واحد منهم ان يأخذه بنقض الاري لانه مشترك
والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع وليس لاحد من
الشركاء البناء فيه واذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير
نافذة ان ترك منه الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ
في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد
صاحبها ان يخربها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له
ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى
الصدر الشهيد حسام الدين والضرر البين مثل ان يوهن دوران
الرحى للطحان جدار الجار او يريد دورانه فلو اراد واحد ان
يتخذ في داره اخرا سا فللجار منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن
ابي يوسف رح فيمن يتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من
دخانها فله منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها
ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا وجعل حوافر الدواب الى

بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار ولو ضمن انما يضمن
بادخال الدابة في المسكن وانه ليس متعد بافيه ومنها رجل له
شجرة فرصادفلما باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك
قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار ان المشتري يخبرهم
وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع
بين الحقين وان لم يفعل الآن يرفع الجار الى القاضي فان رأى
القاضي المنع كان له ذلك منها انه لو فتح كوة في جدار ه حتى وقع
نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب القسمة لا يمنع
والفتوى على انه يمنع وفي ملتقط الناصري خباز اتخذ حانوتا في
وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى
ابو القاسم رح قال العبد اصلحه الله تع وانا لك كنت امنع
الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق يؤذيه وفي شرب
الملتقط جدار بين رجلين وبيت احدهما على بناء او
[illegible] نعليهما جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل فان كان
[illegible]هما اعلى باربعة اذرع او نحو ذلك بقدر ما امكن ان يتخذ
بناء فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت
الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا

يوهم بين مصر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في
ملكهم وتمامه في باب الاحتسابات على اهل الذمه وفي الفتاوى
سفيه مثل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الآخر
مسيل مائها على الآخر فاراد صاحب السفل ان يرفع سطحه
او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في
ملكه قيل هل لجاره ان يمنعه من ذلك لما فيه من العجز من مسيل
ماء سطحه الى داره قال لا ولكن له ان يطالبه بتوجيه مائه بان يسيله
الى طرف منه بميزاب يجعل الى داره او في اثناء بنائه قيل ان
انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه او صدعه
او نقبه صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء
والعمارة لاسالة الماء في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمر بنفسه
بماله ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه

* الباب الثاني والعشرون *

في تفضيل من ... وهو ثابت من وجوه احدها
تفضيل الامر بالمعروف ... الثاني تفضيل النهي عن المنكر
والثالث توعيد التارك لهما او لاحدهما وتقريره من حسب
الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى

المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف شد
ظهر المومنين ومن نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى
سعد عن قتادة انه قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي عم وهو يومئذ
بمكة فقال انت تزعم انك رسول الله قال نعم قال فاي الاعمال
احب الى الله تع قال الايمان بالله تع قال ثم ماذا قال ثم صلة
الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فاي الاعمال ابغض الى الله تع قال الاشراك بالله قال ثم
ماذا قال ثم قطعية الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال رسول الله صلعم ما من قوم يكون فيهم
رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيرونه
الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر يعني انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين
في اللوح خير امة اخرجت للناس يعني اخرجكم الله لاجل
الناس لكي تامروا بالمعروف يعني بالطاعات وتنهون عن
المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصيه فالمعروف ما كان
موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب
والسنة والعقل وقال الله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تع لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام لبئس ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تع لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي ولم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وذكر ان الله تع اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي وآكلوهم وشاربوهم وقال عم مثل المداهن في حقوق الله تع والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينا هم فيها اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا ليكون الماء اقرب الي ويكون خلائي ومهراق مائي فقال بعضهم اتركوه ابعده الله تع يخرق من حقه ابدا وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه ... ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وانهم ان لم ياخذوا على

لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليسلطن الله عليكم
سلطانا ظالما لا يبجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خيارکم
فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون
فلا يغفر لهم وروى حذيفه بن اليمان رض عن النبي عم انه
قال والذى نفسي بيده لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر
اوليوشك ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه
فلا يستجيب لكم قال العبد اصلحه الله تع ومن الحامل على
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الدنيا قال النبي
عم انتم اليوم على بينة من ربكم يعنى على بيان قد بين الله
لكم طريقكم مالم يظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة
الجهل فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون
فى سبيل الله وستحولون عن ذلك اذا فشي فيكم حب الدنيا
فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون فى غير
سبيل الله فالقائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين
الاولين من المهاجرين والانصار ونال ومن حب الدنيا محبة
الناس قال سفيان اذا رأيت القارئ محببا فى جيرانه محمودا عند
اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر فى الروضة وتارك الامر
بالمعروف كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل

والسياق وهو تحريم البحيرة والسائبة نازل في الكفار
ثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت فان ما
ذكرنا من الآيات واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين و
هذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه الثعلبة
الخشني عن رسول الله صلعم ولا يثبت التعارض مع اختلاف
الوقت بين الحجتين ولا يقال التمثيل لا يثبت بخبر الواحد لانا
نقول الاحتساب مشهور في الصحابة خطب ابو بكر رض وقال
انكم تاولون هذه الاية وقرأ يا ايها الذين آمنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله
صلعم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك
ان يعمهم الله بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى
عمر رض وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها الا خصلتين قال
وما هما قال الامر والنهي قال لقد طمست بسهمين من سهام
الاسلام ان شاء الله تع غفر لك وان شاء عذبك وعن ابن عمر
رض قيل له لو جلست في هذه الايام لا تامر ولا تنهي وذكر
هذه الآية فقال ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلعم قال
الا فليبلغ الشاهد الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه
لقوم يجيئون من بعدي ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله رض

جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فنهاه عنه ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ما يرى منه بان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود الى قوله لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية ثم قال
رسول الله صلعم كلا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا بيد الظالم
فتاطروه على الحق وقال حذيفة بن اليمان رض ذات يوم للنبي
صم متى يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
سيد الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قلت وما
اصاب بني اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم
فداهنوا فجاركم وصار الملك في صغاركم والفقه في اشراركم
فعند ذلك تلبسكم فتنة وعن ابن عباس رض الله قال قيل
او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم
بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن رض انه
قال قال النبي صم ان اناسا من امتي يحشرون من قبورهم على
صورة القردة والخنازير بما داهنوا الناس واكلوهم وشاربوهم
وجالسوهم وعن ابن عباس رض انه قال ليس منا من لم يوقر
كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل

يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تع على صورة القردة والخنازير بما دا هنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون ومن ذرة بنت ابي لهب انها قالت يارسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب تع وا وصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عم انه قال كل كلام ابن آدم فم لا اله الا الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفه فاتي به فامر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاء الاسد وتحرك ذنبها حتى اجتمع اليه جميع ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت يلحسه بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قال القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد قد استانسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفه فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بماذا تتفكر فقال هذه الاسد وحوش وقد جاء ولي يلحسون ثيابي بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف عنها فتعجب منه وخلي

عنك ثاما بابه وهو قوله تع يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلنا تعلق قوم بظاهر هذه الا
في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأوا فيه رخ
في ترك فرضين من فروض الدين ولم يعرفوا تاويل الا
واقوال الصحابة رض فيها وبيانها واجب ومعرفتها فريضة وز
مدح الله تع في كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى من مقام
التائبين بست درجات لقوله تع التائبون العابدون الى قوله
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل فيه من
الكتاب والسنة ما مر غير متعدد لا يمكن انكاره ولا تعارض بين
هذه الآية وبين ما ذكرنا من وجوه احدها وهو ان من شرط
التعارض التساوي في الشرط والاطلاق بين الحجتين فان قولنا
النهار موجود لا يناقض قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت
الشمس وهذه الآيه مشروطة بشرط الاهتداء لقوله تع اذا اهتديتم
فكان عدم الضرر يلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن
الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني ان
قوله من ضل لا يتناول المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر
لان المسلم مهتدوان اقترب ذنبا وكان المراد هو الكافر والكافر
لا يكون فيهما الا ذميا والذمي الذي لا يتعرض به لبذل الجزية

لواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف ولا ينفع عمل
لله تع مع ترك الغضب لله تع قال بلال بن سعيد رض ان المعصية
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان
الثوري رح اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره قال دما فحق على
مسلم ان يكون فى الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان
و يغتنم الكلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد
دخل عبد الرحمن بن عثمان على الحجاج فقال يا حجاج
لا تسرف فى القتل انه كان منصورا قال الحجاج لاسقين الارض
من دمك قال ما فى البطن اكثر مما على ظهرها قال لاذيقنك
العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو علمت يا حجاج
انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تع اوحى الله تع
الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا قال فصاحت الملائكة الى
ربها قالوا يارب ان فيهم عبدك فلان العابد قال الله تع
اسمعوني صيحة فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا بمحارمي
وقال رجل لعبادة اني اراك تقع فى اهل الاهواء فلا آمن
عليك ان يقاتلوك فيقتلوك فقال امالك تصحبني فلا بد لي
ان اكافيك اذا هم قتلوني فما بقى من اجلي فهو لك وما بقي
من رزقي فهو عليك صدقة وقال عمر ايما قوم حضروا ظالما

معاوية يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس عليكم بالشام
فانها الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر
ايها الناس لا تمنوا موتي فاني لكم جنة والله لو ولد ابوسفيان
الناس كان كلهم حكماء اما من احد منكم من يجيبني فقام
صعصعة رض فقال اما قولك عليكم ببلاد الشام فانها الارض
المقدسة فان الارض لا تقدس الناس بل الاعمال تقدسهم واما
قولك ارض المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد عن المومن ولا
يقرب من الكافر واما قولك منازل الانبياء فلعمرى من نزل
منازل الانبياء لا يدخل مداخلهم في الاخرة ولكن
يدخل من عمل باعمالهم واما قولك لو ولد ابوسفيان الناس
كانوا كله حكماء فقد ولد من هو خير من ابي سفيان وفيهم
الحكيم والسفيه واما قولك اني لكم جنة فكيف اذا احترقت
الجنة وعطلت الاسنة واختلف الانس فقـــال معاوية لحقت
بوجهك النار وقال فمن ذلك افر قال الاراضي لك انك ههنا
قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عبـاده قال معاوية
لاشترنك في البلاد ولا حملنك من الوساد قال اذا الحليه
الارض سعة في مفارقتك رعة وذكر في الفتادى الظهيرية
رجل سمي الامر بالمعروف الغوغا ان قال ذلك على وجه الرد

والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لوقيل لم لاتامر بالمعروف قال
مرا چه كار است اوقال لرجل فلان را امر معروف كن فقال مرا
او چه كرده است اوقال مرا از وچه آزار است اوقال مرا اورا
رواست اوقال من عافيت گزيده ام اوقال مرا با اين فضولى
چه كار است *

* الباب الثالث والعشرون *

في الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره
النظر الى عورة الغير وان كانت غليظة يجوز للحسبة كما
اذا راى رجلا يزني بامرأة فان كانت نيته الحسبة يجوز له ان ينظر
الى عورتهما كالسكين في العمل من استحسان الكفاية الشعبية
وان كان بشهوة لا يجوز وكذا للمداوي لان [illegible] ضرورة وينبغي
الشهوة ما استطاع لانها حرام في الكفاية الشعبية وفي الاستحسان
اوحى الله تع الى موسى عم ان اتق الله في النظر فانه ليس شيء
يستوجب سخطي ما يستوجب النظر وعن رسول الله صلعم انه
[illegible] الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر
[illegible] لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ
[illegible] عليه ولا يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل
[illegible] ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف في
[illegible] عورة من كراهة الهداية وقال الله تع قل للمؤمنين

خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآية ذكر الامام ناصر الدين
البستي في قوله من ابصارهم ثلاثة اقاويل احدها ان من
صلة زائدة اي يغضوا ابصارهم وهذا قول السدي والثاني ان
مستعملة في مضمر وتقديره يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم
من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة في الظهر لان
غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام
فلذلك دخل حرف التبعيض في غض الابصار اي انه لا يغض
عن كل الاشياء بل عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة
والنظرة الاولى عفو والثانية عمد وفي الاثر يا ابن آدم لك
النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص خص هذا بما اذا
كانت الاولى سهوا فانها تكون عفوا فاما اذا كانت الاولى
عمدا فهي والثانية سواء فلا تحل الاولى ولا الثانية ويحفظوا
فروجهم اي يعفوا والعفاف انما يكون عن الحرام فلذلك لم يدخل
حرف التبعيض كما دخل في غض الابصار وقال ابو العالية حفظ
الفروج عن الابصار حتى لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج
فهو في الزنا الا في هذا الموضع فان المراد به الستر وسميت فروجا
لانها منافذ الجوف ومسالك الطارف وقال الثعلبي وروي عبادة

بن الصامت عن النبي صلعم انه قال ضمنوا لي ستا من انفسكم ضمنت لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا ما ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رض في خبر مرفوع النظر الى محاسن المرأة سهم من سهام الابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله تع بدل له الله بذلك عبادة تسره وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال بينما رجل يصلي اذا مرت به امرأة فنظر اليها واتبعها بصره ذهبت عيناه الزينة ماتتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الشاعر يأخذن زينتهن احسن ماترى * واذا عطلن فهن غير عواطل والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تع الا ما ظهر منها وفيها ثلثه اقاويل احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود والثاني هو الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس والمسور بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرطة والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار فروي عن عائشه رض انها من الزينة الباطنة وهو اشبه لمجاوزة الكفين فاما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة وان كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة الباطنة يحرم النظر اليها من

يد خلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفيه
ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهر بها ولا يتفاخر بزينتها الا
ما ظهر منهـــا وقالوا ايضا انها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنه
والتاويلان بعيدان قال الجصاص قال اصحابنا رح يريد به الوجه
والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينـة الكفين
فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان ذلك اباحة النظر الى الوجه
وكذلك الكف قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز لها ان تصلي
مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك
وقال الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان كنا نشك في المرأة
تصلي وظهر قدميها مكشوف حتى وجدت رواية عن الحسن عن
ابي حنيفه ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى
ظهر قدميهــا وهذا اذا كان النظر بغير شهوة فاما اذا كان النظر
بشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الحكم او الشهادة من
القاضي و من الشاهد واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها
وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج وروي ان رسول الله صم
سأله المغيرة بن شعبة عن امرأة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت
اليها كان اولى ان يود بينكما الا ان يولف ويجمع وقوله تع وليضربن
بخمرهن على جيوبهن الخمر المقـانع امرن بالقـائهـا على

يوب كالدرعة يبد ومنها اصد ورهن فأمرن بالماء الخمر عليها
سترها وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها
يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة تجوز ابداؤها
وجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول
عم من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب
والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمغسلة فالمسوفة هي التي
اذا دعاها زوجها الى المباشرة فقالت سوف افعل والمغسلة التي اذا
دعاها زوجها الى المباشرة قالت اني حائض وليست كذلك
ولعن العائضة والمعوضة فالعائضة الحائض التي لا تعلم زوجها
لحيضها حتى يصيبها والمعوضة التي تدعي انها حائض وليست
بحائض لينكل عن اصابتها من احكام الاية من كلام الجصاص
قال ابو بكر رض قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه
دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر
اليهما قال وقوله تع ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي
ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليد لان
... السوار والقلب وقوله تع ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
آبائهن الاية يقتضي اباحة النظر للمذكورين الى مواضع هذه
الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال وينظرون الى ما فوق الدرع من

الاذن والراس قال ابوبكر رح لا معنى لتخصيص الاذن والراس
بذلك اذلم تخصص الله شيأ من مواضع الزينة دون ماذكرنا سوى
في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه اباحة
النظر الى مواضع الزينة لهولاء المذكورين كما اقتضى اباحتها
للزوج ولما ذكر الله تع مع الاباء ذوي الارحام الذين يحرم عليهم
نكاحهن تحريما مؤبدا دل على ان من كان في التحريم بمنابتهن
فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المرأة والمحرمات من
الرضاع ونحوهن وهذا التحريم مقصور على الحرائر لذوي محارمهن
لانه لاخلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رض
كان يضرب الامة على ستر الراس ويقول أ تتشبهين بالحرائر
يا دفار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس
لها كذوي المحارم للحرائر حتى جاز لهم السفر بهن وروي عن
النبي صلعم انه قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان
تسافر سفرا فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج فلما
جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوي
محارمها فما يستباح اليه النظر منها من المحارم يستباح اليه من
المرءة روي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام
كلثوم وهي تمتشط قال الاية مخصوصة في نظر الرجال دون
النساء لان المرأة يجوز لها ان ينظر من المرأة الى ما يجوز للرجل

المحظور عليهن من بعضهن لبعضهن ما تحت السرة الى الركبة
...اء او نسائهن اي نساء المومنات لا يحل لامرأة ان تتجرد بين
...ي امرأة مشركة الا ان تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت
...مانهن تاوله ابن عباس وعائشة وام سلمة على ان للعبد ان
...ظر الى شعر مولاته وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن
سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو
مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم منها وتاولوا قوله او
ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد والحر في التحريم سواء
قال وفائدة تخصيص النساء في قوله تع او نسائهن ان جميع من
ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال
مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوي محارم فان اباحة النظر الى هذه
المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم
عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن
ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء دون الاماء كما كان
...له وانكحوا الايامى منكم مقصورة على الحرائر دون الاماء
...وله شهيدين من رجالكم اي الاحرار لاضافتهم اليه كذلك
...وله او نسائهن محمول على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء
...اح لهن مثل ما اباح في الحرائر وقوله تع والتابعين غير

. اولى الاربة من الرجال روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد
قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء
قال الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها ان الصغير الذي لا حاجة
له في النساء لصغره وهو قول ابن زيد والثاني ما روي عن ابن
عباس انه الذي لا يستحي منه النساء والثالث قول عكرمة
هو العنين والرابع قول مجاهد وعطاء وطاؤس والحسن هو الابله
والخامس قول بعضهم هو الاحمق الذي لا ارب له في النساء
وهو قول قتاده والسادس انه المجنون لفقد اربه وهو قول مأثور
والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد بن حبيب والثامن
انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد وعن عائشه
رض انه كان يدخل على ازواج النبي عم مخنث وكانوا
يعدونه من غير اولى الاربة قالت فدخل النبي عم وهو ينعت
امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليك فحجبوه
وعن ام سلمة رض ان النبي صلعم دخل عليها وعندها مخنث
فاقبل على اخي ام سلمه فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم الطائف
دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فاباح دخول
المخنث عليهن حين ظن انه من غير اولى الاربة فلما علم انه
يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة

ومن الارب وهو العقل قال الفقيه رض وروي في خبر عائشة
رض ان النبي عم كان يقبل نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه
اي الحاجة ويروى الاربة بالكسر وسكون الراء العقل وقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلثه اوجه
احدها ان لم يكشفوا عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم
شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم والثالث
لم يطيقوا جماع النساء فاما الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب
و[illegible] فلا باس بنظره الى الزينة الباطنة وقرأت في بعض الكتب
ان معاوية دخل دار النساء ومعه خصي ومجبوب فنفرت منه
امرأة فقال معاوية انما هو بمنزلة امرأة فقالت اترى ان المثلة
قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها وفقهها
والعورة انما تسمى عورة من العور لانه يجب غض البصر منها
قال الفقيه بل هو من العوار لان كشفه من العوار كما يسمى الشيء
باسم سببه كما قيل للفرج شوار لانه اذا انكشف تشور صاحبه
كما يشور صاحب العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن قال قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع
قعقعة خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج لقوله تع
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل

فاخفاء صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بقياس الجلى على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء ويدل على حظر النظر الى وجه للشهود اذا كان اقرب الى الزنية وادعى الى الفتنة*

الباب الرابع والعشرون فى الاحتساب

على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة روي في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فردهم عمر رض وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك عمر رض لانهم فعلوا فعــلا محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تراويح الكفاية الشعبية*

الباب الخامس والعشرون فى الاحتساب

بسبب الصورة فى البيت ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير لان الصورة فى البيت سبب لامتناع الملائكة عن دخوله قال جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا باس ببقاء ذلك عن ابن سيرين رض وقيل قوله تع يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

مصورا بهذه الاصباغ وتماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت
واصباغه غير مصوره

الباب السادس والعشرون فى الاحتساب

فى الدراهم والدنانير وغيرهما من الاثمان وعن ابي يوسف
رح في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لاينبغي
من الملتقط الناصري * مسئلة اذا كتب على الدراهم سورة
من القرآن لايجوز مسه للمحدث ولا للجنب ولايجوز وضع القدم
عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون فى الصره لانه بمنزلة
الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لايجوز وضع صرته
تحت القدم كما لايجوز وضع المصحف فى الغلاف تحت القدم
فان قيل ذكر فى الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف والكتاب
تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس به فههنا ايضا لو وضع صرة
الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لايكون به باس نقول
الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع الراس ليس للاهانة بخلاف
وضع القدم لانه اهانة عادة فيخرج عليه الاحتساب على
الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف
مكتوبة فلا يجوز اهانتها ذكر في قوة القلوب ويكره المعاملة
بالمزيفه وكذالك بدراهم يكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة

فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم
الثوري وفضيل بن عياض ووهب بن الورد المكي وابن المبارك
وبشير بن الحارث والمعالي بن عمران ويقال ان كل تطفيفة
من يفه يتفقها صاحبها ابدها ملصقا في صحيفة بعيدها وصورته
مكتوب خمسة آلاف سيئة على قدر وزنها بكل وزن ذرة منه
سيئة والذرة قطعة من هباءة من شعاع الشمس وعن بعض الغزاة
في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاتناول علجا ففر فرسي
ثم رجعت ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لا تناوله ففر
فرسي ثم حملت عليه ثالثة وقد قرب مني ففر فرسي ولم اكن
اعتاده منه فرجعت حزينا فجلست على فسطاطي متفكرا للذي
فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي على عمود الفسطاط
فنمت رفرسي قائم بين يدي فرأيت في النوم كان الفرس
يخاطبني ويقول لي بالله عليك ان اردت ان تاخذ على العلج
ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه
درهما زيفا لا يكون ثمنا ابدا قال فانتبهت فذهبت الى
العلاف فقلت له اخرج الي الدراهم التي اشتريت بها بالامس
العلف قال فاخرجها الي فاخذت منها الدراهم الزيفة
قال اني كنت قد جوزت هذه الدراهم عليك بالامس قال

زيفة واه مكحلة فقال سالت المعافى عنها فقال سالت الثوري
عنها فقال حرام وقال احمد يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة
المكحلة وقد كان بعض العلماء يقول انفاق درهم مزيف اشد
من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم معصية واحدة
قد تمت وانقطعت وا ما انفاق درهم مزيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه
وزره بعد موته الى مائة سنة واكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور
في ايدي الناس ويكون عليه اثم ما افسد وانقص من اموال
الناس الى آخر فنائه وانقراضه قال وانفاق الدرهم الردي
ممن يعلمه اكبر واشد ذنبا ممن لا يعرفه لان الاول متعمد
والثاني مخطي ولكن الخطاء في حق العباد غير موضوع قال و
من وجد درهما زيفا فليلقه ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل
من التصدق بامثاله جياد وافضل من كثرة الصلوة والصوم
وذكر في متفرقات صرف الله خيرة قال فلا باس بان يشتري
بستوقة اذا بين وارى والسلطان ان يكسرها لعلها تقع في يد من
لا يبين بشره في الايلاء عن ابي يوسف واكره للرجل ان يعطي
الزيوف والنبهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة والتجارية
وان بين ذلك ويجوز بها عند الاخذ من قبل لان انفاقها ضرر

رضاء هذين لان ذلك يضر الجاهل به ويدلس به الفاجر وكل شيء
لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا
انفقه او يصرفه قال العبد اصلحه الله تع ومن الظلم المعروف
من السلاطين انهم يضربون دراهم في نوبتهم ويروجونها
بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انقرضت نوبتهم عادت
قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء
على ذلك الظالم يوم القيمة وسئل الحجاج عما يرجونه النجاة
فذكر اشياء منها اني ما افسدت النقود على الناس *

* الباب السابع والعشرون في الاحتساب *

على اهل الذمة وفي الملتقط الناصري ولا ادع المشرك لضرب
البربط قال محمد رح كل شيء يمنع منه المسلم فاني امنع
منه المشرك الا الخمر والخنزير وفي الفتاوى النسفية سئل عن
قوم من اليهود اشتروا بستانا او دارا من دور المسلمين في
مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم
ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها
بيعة او كنيسة فانهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم
وتشهير ضلالتهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة
لا ضرر فيجوز الكافر ولا يجوز له مس المصحف من كراهية الخانية

وذكر في الذخيرة روى محمد رح في السير الكبير باسناده

عن رسول الله صلعم انه قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة و

بيعة وروي عن عمر رض تاويل الاخصاء في بابه واما تاويل

الكنيسة فالمراد من احداث الكنائس في امصار المسلمين

معناه لا يجوز لاهل الذمه احداث الكنائس في امصار المسلمين

ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا في الامصار

اما في القرى فلا يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية قلت جماعة

المسلمين فيها او كثرت وعن ابي حنيفه رح انه اذا كثر فيها

اهل الاسلام منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا

عن اظهار بيع الخمر والخنازير وبيع الربوا في القرى كما يمنعون

في الامصار فكما يمنعون عن البيعة والكنائس وبيوت النيران

يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا ويمنعون عن ادخال

الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا

بالمسلمين وما صالحنا هم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان

حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليضعوا ذلك في

كنائسهم القديمة ولا يخرجوه من الكنائس حتى يظهروه

في المصر و لوا يخرجوه خفيا حتى اخرخوه الى غير المصر و

اظهروه لا يمنعون . . . معناه اذا جاوزوا افنية المصر

فكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن
ضرب الناقوس في كنائسهم القديمة وكذلك يمنعون عن
تزويج المحارم وعن جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل
الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق
بالباطل قال العبد اصلحه الله تع ومن ذلك جرت عادة اهل
الحسبة بمنع الذمي عن اكل التنبول نهارا جهارا في شهر رمضان
ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة في مصر فارادوا ان
يبنوها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه كذا لو حولوه
عن موضع من المصر الى موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه
ولو بذلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي دارا فيما بين امصار
المسلمين قيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت بشرائه
جماعة مسجد المحلة منع من ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت
عبادة ان جمع فيه الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع
عبادة لا يمنع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيه
كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لان هذا شي يشتهرونه
بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كان
في مصر كان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا او فتح صلحا على ان
يتركوا كنائسهم لا يمنعون منه واما اذا فتحت عنوة ولكن

ويصلي فيه الجمعة والاعياد يمنعون منه دفعا للمشابهة بين
شعائر الاسلام وشعائر الكفر وفي الصلح لابد من وفاء العهد وكل
مصر من امصار المسلمين يجمع فيه ويقام فيه الحدود لا ينبغي
لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا وان
ادخل الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا
رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه
لان الخمر حلال في دينه فيعلم ومعنى قوله انكان جاهلا انه لايعلم
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فالامام لا يريق خمره ولا يذبح
خنازيره لانه مال عندهم ولكن ان ارى ان يؤدبه بالضرب
والحبس فعل ذلك وان اتلف خمره مسلم ضمن الا اذا كان اماما
ما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به
لايضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من
امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيأ من الفسق مما لم يصالحوا عليه
كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما
يمنع المسلم لانه ليس بديانة منهم وكذلك يمنعون عن السكر
لان السكر لا يحل عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون عن اظهار
بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه
المسلم ومن كسر شيأ من ذلك فلا ضمان عليه كما لو كسر المسلم

قيمته لغير اللهو كما لو كسرة لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تع حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان اتخذوا مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك وكانت لهم ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذلك لو شرطوا في اظهار الزنا واستيجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به لما مر وفي سير الملتقط الناس يرد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة فان قيل هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا قلنا نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والكافر فكان الاحتساب عليه المنع التصرف الفاسد اما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب المنع المكروه

*الباب الثامن والعشرون في الاحتساب

على المسافرين واذا حمل المحدث شيء من كتب الشريعة

في بابه الطريق ولو احرق بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن
اذا علم انه لا يزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة فان قيل لم خص
لاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم بوجوه احدها وهو ان
بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد جائز لما
روي ان ابا بكر رض دخل على رسول الله صلعم وعنده
جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابوبكر رض فقال رسول الله
عم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تع ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الاية ولما كان هذا الحديث
متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكن
فعلهم واجماعهم على هذا في دار الاسلام حجة قاطعة على ان
هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم العيد يوم سرور
وحبور وزنا وب اهل الصلاح والورع يفرح باحراق الملاهي
فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث وهو
ان الحجاج في هذا اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب من
منا الى المسجد الحرام والثاني الطواف والثالث اقامة السنن
من الحلق وقصر الاظفار ونحوها والرابع رمى الجمار والخامس
القربان ويفعل غير الحجاج بخمس عبادات آخر موافقة لهم
احدها الذهاب الى المصلي موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام
والثاني صلوة ... لهم في الطواف لقوله عم الطواف

ف زاعها وهذا اسنه وينعمون جيد ...

فيحرق ازالتها والرابع يرمى العوام بالجمار عند احراق المدارف موافقة للحجاج فى رمى الجمار والخامس يذبحون موافقة لهم فى القرابين ففي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطى بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها ان لم يكن ماكولة وان كانت مما يوكل يذبح ولا يحرق قال العبد اصلحه الله تع والاصل فى احراق الات السيئات قوله تع وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال السدي ان موسى عم امر بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه وصار رمادا ثم ذراه فى البحر والتمسك به من وجوه احدها اوعد موسى عم بامرنا باحراق عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد يدل عليه وهو قوله فاذهب فان لك فى الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد انما يكون بما يسوء الموعد فكان احراق عجلته ايحاشا واساءة الى السامري وايحاش المسيء واساءته حسن شرعا بل واجب عقلا وطبعا وكذا ههنا يكون احراق المعازف ايحاشا لاهلها فكان حسنا والثاني وهو انه اوعده ان يحرق عجله فكان الاحراق

ن كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره
لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف
في بيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان لم يكن فوقه
شيء آخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل
المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا باس به
المسافرة مع الامرأة على وجهين ان كان محرمها فهو على وجهين
ان امن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان لم يامن الشهوة اما
على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رائه انه يشتهيها او شك
فيه لا يجوز وان لم يكن محرمها فهو على وجهين ان كانت حرة
لا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جازت
المسافرة بها وقيل لا ومن جوز ففيما بينهم اختلاف في انه يجوز
فيه الانزال والاركاب اذا امن الشهوة قيل لا يجوز لانه قد يشتهيها
وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن سال مسلما
من اهل الذمة عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه
لانه اعانة على المعصية ولا باس بالدلالة من البيعة الى البيت
واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفر الحج او الغزاء
لا يترك الطاعة ... ولكن يكره بقلبه ولا يرضى به فلعل
الفاسق ... بقلبه ذكر في الكفاية الشعبية وحكي

ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق وكان يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهى شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في آخر الطريق فاراد ان يتفرق قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ار اثقل منكما انا طربت بين ايديكما كل الطرب فلم تنظرا الى طربي فقال حاتم يا شيخ اعف فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال شقيق لحاتم رأيت صبر الرجل

وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها المروي انه عم قال من قضى حاجة تحت شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

الباب التاسع والعشرون في الاحتساب

بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار والمعازف والمسجد ما اعد لذلك فجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء واتصال الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس

ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يضمن وتمامه

كان احراقه سنة موسى ويجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في
الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم يثبت نسخ
الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل وبين المعارف
لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف آلات اللهو ولا غير فنقول
حرمة الاتخاذ والامساك يجمعهما فجواز الاحراق ايضا يجمعهما
لان حرمة الامساك ايضا علة للاضاعة والاتلاف والاحراق
طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعازف
معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي الخصاف
رح ان عمر رض خطب الناس فقال انه بلغني ان في بيت فلان
وفلان مسكرا والرجل من قريش ورجل من ثقيف يسمى الثقفي
مرشدا واني آت بيوتهما فان كان حما احرقتهما فسمع القرشي
بذلك فحذره واخرج ما في بيته ولم يفعل الثقفي فاتى بيت
القرشي فلم يجد فيه شيئا فاتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق
البيت وقال ما انت بمرشد فانك فاسق [illegible] الاسلام [illegible] عمر
رض لما بلغه الخبر احتلم واشتغل بالخطبة والوعظ والقرشي اتعظ
بوعظه واتقى [illegible] بيته لانه [illegible] فلا يلتفت بالسياسة
ان لا [illegible] في احراق البيت شيء [illegible]
منهم في [illegible] الديان وذكر في الفصل الثامن

وانظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا
يدل على جواز احراق البيت للذي يختلف عن الجماعة لان
الهم على المعصية لا يجوز من الرسول عم لانه معصية فاذا علم
جواز احراق البيت على ترك السنة الموكدة فما ظنك في
احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق
آلات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من
السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو يتهم
بتناول ذلك ذبح خنزيره واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك
وقال انما هو للذمي ترك ويوسر ان لا يعود الى مثله *

الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب وبين المتعنت *

نهر في سكة غير نافذ غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة
فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوي هذه الشجرة قال
ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا
لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة قال الفقيه ابو القاسم
الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث
في طريق العامة وفي الفرات اذا لم يكن امر ذلك الذي خاصم فيه

لهم رزق من بيت المال فهو حرام لانه ماخوذ من المسلم قهرا
وغلبة بغير رضاه فلا يجوز لقوله تع ولاتاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف رح
في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه
وكان بعض المشائخ يفتي بكفر اعوانه ونحن لا نفتي بكفرهم اذا
لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا اجمع المسلمون
على تكفيرهم وان اخذ المحتسب غير مرسوم ينظران اخذه
ليسامح في منكر وبداهن فيه اويقصر في معروف فهو ايضا
حرام لانه احد انواع الرشوة وانها حرام كما في القاضي ذكر
في ادب القاضي للخصاف رح الرشوة على اربعة اوجه اما
ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او
يرشوه ليسوي بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء
من السلطان او يرشو للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل
الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب
حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل
المال وقاية للنفس وهذه جائز موافق للشرع فلذلك نقول في
المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع عنه
ذلك الخوف ... ويحرم على المحتسب وفي الوجه

بدون المال فهو يا خذ المال عما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القصبات ليسووا امرهم في نيابتهم بينهم وبين تلك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء و امافي الرابع حرم الاخذ سواء كان القضاء بحق او بظلم اما بالظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب القضاء بالحرام واما بالحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب اما الاعطاء فان كان لجور لا يجوز وان كان لحق جاز لما بينا و هكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان لجور فلمعنيين وان كان لحق فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر وبن عبد العزيز يا امير المومنين ما لك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلعم يقبلها فقال عمر وانها كانت على عهد رسول الله عم هدية وانها الينا رشوة اشار عمر وبن عبد العزيز الى ان الزمان قد فسد لان المهدي يلتمس ما لا يحل فلو قبل كان رشوة ومنها انهم لا يعصون في زمان رسول الله عم فكانت هدية ولان الشوكة له بعينه فكانت الهداية

في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فاذا لم يبدأ بنفسه علم ان قصده التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة لا يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء لانه اذا تعرض بواحد دون الثاني كان متعنتا *

* الباب الحادي والثلثون في الاحتساب *

على من يكتب التعويذ او يستكتبه في الفتاوى الخانية امرأة ارادت ان يصنع لها التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ذكر في تفسير ام المعاني يكره الرقى العبرانية والسريانية وتعليق التمائم وهي تعويذات وعن ابي بشر الانصاري انه قال كان مع رسول الله عم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال الناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلعم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيرها الا قطعت وفي رواية وترا وقلادة من صحيح البخاري قال العبد اصلحه الله تعالى وليستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما [illegible] انه [illegible] يظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين وليس [illegible] ذلك وفيه نوع من الشرك اعوذ بالله

الخيط الذي يربط بالاصبع اوالخاتم للتذكر فانه لاباس به للحاجة
وروي عن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك من شرح الكرخي
وفي المغرب في حديث ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة
من الشرك قال الازهري رح التمائم واحدها تميمة وهي
خرزات كان الاعراب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس
اي العين بزعمهم فهو باطل ولهذا قال عم من علق تميمة
فقد اشرك روي انه عم قطع التميمة من عنق الفضل وعن
النخعي انه كان يكره كل شيء يعلق على صغيرا وكبير ويقول هو
من التمائم فان قيل ذكر في المغرب قال القبتي وبعضهم يتوهم
ان المعاذات هي التمائم وليس ذلك انما التميمة الخرزة ولاباس
بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله تعالى فنقول القبتي
كان من اهل اللغة وبقوله في باب الفقه لا يترك قول النخعي
وغيره من الفقهاء *

* الباب الثاني والثلثون في الاحتساب *

على من ياخذ شيأ على الاحتساب من الناس وما رسم في البلاد
لاهل الحسبة فان كان من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار
من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين فان كان بقدر اجرة
اعوان المحتسب ولا رزق لهم من بيت المال فلاباس به لانهم

من الخمر والميتة والخنزير معلم صبيان قال اليهود خير
ن المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر
ن سير الف خيرة في كلمات الكفر ومما يحتسب على العالم انه اذا
ئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم
الى الله تع والله ادل عليه ما روى ابي بن كعب عن النبي عم
قال قام موسى عم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تع عليه اذا لم يرد العلم الى الله
فاوحى الله تع اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم
منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا
فقدته فهو ثمه من صحيح البخاري

* الباب الرابع والثلثون في الاحتساب *

على السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم وفي الفتاوى الخانية
رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا
هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل
توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف
الداعي الى مذهبه وعليه الفتوى وفي سير الملتقط سئل الفضلي
رح عن معنى قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر

الطيرة والتكهن مسئله ذكر في يواقيت المواقيت في الحدائق وما يتصل بها واخبرنا القاسمي رح قال اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزراني على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رض رجل به طب ويوخذ عن امرأة أيحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر فما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال اما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك ياخذ حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا قفازين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفاس استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورود البساتين ثم يلقيها في انا نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يعصر حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرء باذن الله تع

* الباب الخامس والثلثون في الاحتساب *

في بيان ما يجوز التصرف في ملك الغير عقلا وعرضا اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض رجل يوخذ ارضه منه

يجيب اصلحه الله تع فعلى هذا نقول ان المحتسب او القاضي اذا
اهدي اليه فمن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة
لا تقبل ولو قبل كان رشوة واما ممن يعرف انه يهدي للتودد
والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا باس بالقبول منه ذكر فيه
ان الصحابة رض كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا
لان الهدية كانت عادتهم وكانوا لا يلتمسون منهم شيأ وانما
كانوا يهدون لاجل التودد والتحبب وكانوا يتوحشون برد
هداياهم فلا يمكن فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها والله اعلم

* الباب الثالث والثلثون في الاحتساب *

في باب العلم والمعلم ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذا
لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري ومنه كره جماعة
الاشتغال بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين رح وتاويله عندنا
كثرة المناظرة والمجادلة فيه لانه يؤدي الى آثار البدعة والفتن
وتشويش العقائد اذ قد يكون الناظر قليل الفهم او طالبا للعناد
لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي
عليه عقائدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيهان اذا تكلما في
مسئلة ان كان البحث على احدهما يجوز وان كان البذل من
الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام

التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي
والاسفرانى وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزايغ
عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ويجوز امساكها
لانها مشحونة من الشرك والضلال قال وجدت ايضا تصانيف
كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي
والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر
فيها ليلا يحدث الشكوك ولا يتمكن الخلل فى العقائد وكذلك
المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله
لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع
وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم
ان الله تع لما تفضل عليه بالهدى صنف كتبا ناقضا لما صنف
لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنه خطئوه
في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطأ فيها
ابو الحسن وعرف خطائه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها
قال العبد اصلحه الله تع ولما اطلعت على هذه الرواية الناطقة
بان كتب المعتزلة المشتملة على بيان اعتقادهم وبيان مذهبهم
الخبيث لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف
الزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق فاخرجت

احرام وفي الملتقط الناصري عن الفقيه ابي جعفر رض في ناوس
مغان بجنب ارض رجل ليس لها قيمة له ان يحرزها الى ارضه
وان كانت لها قيمة وهي من ناوس الجاهلية فهي بمنزلة الارض
الموات وان كانت من ناوس بعد الاسلام فهو لقطة وفي سير الملتقط
جند نزل في قرية فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت
كاره ان كانوا في غزو فلا باس به

الباب السادس والثلثون في الاحتساب

في اتلاف البنج على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه ذكر في
شرح الكرخي فقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي فاذا زال
العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تع سمعت من شيخي واستاذي
العالم العامل كمال الدين السنامي البد هو طال عمره وهو
يقول ان شابا من اهل بخارا سأل الشيخ العالم المجتهد بقية السلف
حميد الدين الضريري تغمده الله برضوانه وهو على المنبر عن
البنج فلم يجبه بشيء ثم ساله في اسبوع آخر فلم يجبه فساله في
الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال ان اندك بنين ...
... فلما نزل عن منبره اتي بصدريهان بخارا وقال
مر كبار العلما ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين
كانوا من اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب

رواية في حرمة البنج من اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية
عن ابي حنيفه رح ان البنج حرام فاجمعوا على حرمته لما رأوا
من المصلحة فيه فان اجتماع الفساق عليه كالاجتماع على
المنكرات فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين المنبر و
اخذ في الوعظ والنصيحة فقال اين السائل عن البنج فقام الشاب
وقال ها اناذاك فقال وجدنا رواية عن ابي حنيفه رح انه حرام
واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع انه حرام ذكر في المحيط
في هذا انفصيلا منقولا عن ابي حنيفه رح ان السكر من البنج
حرام وان طلاق البنجي واقع قال عم من اكل البنج طار نور قلبه
ولا يعود اليه الى ان يتوب ويرجع قال عم من اكل البنج فهو في النار
ابدا وابليس قرينه فيه فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه
مباح فلا يعتبر خبر الواحد هذا فانا نقول خبر الواحد اذا كان
راويه فقيها يجب العمل به ونقل الاجماع مثل نقل الحديث واما
رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه رواية اخرى
على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي رح ان البنج
حرام فاذا انعقد اجماع المتاخرين على قول مجتهد يصير اجماعا
معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد ... تع
والدليل على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا

منه كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب والمضر حرام
كالطين فان قيل اوكان مضرا لم ياكله العقلاء ويظهر ضرره
فيهم فنقول لعلهم ياكلون بعد ماينقطع به ضرره وبه لايعرف
انه غير مضر فانه يابس بارد على طبيعة الموت فلو اكله آكل و
لم ياكل بعده طعاما فيه سمن اودهن لقتله فعلم انه مضر واما
كونهم عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان في العرف اذا غير
الانسان بالخطاء في القول والفعل يقولون انه بنجي ولان الحس
الحيواني المجرد عن العقل والهوى ينفر عنه فان البقر والبعير
والشاة لاتاكله والانسان اذا غلب عليه الهوى اكله فكانه صار
اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا ان عرف اهل الحسبة في
اضاعة البنج مشروع لايضمنون به وذكر في الذخيرة ذكر
عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان الثوري
عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه وطلق امرأته ما لا انكان
حين يشرب يعلم انه ماهو فهي طالق وان كان حين يشرب
لايعلم انه ماهو لا يطلق ومن الخلاصة شرب البنج للتداوي
[illegible] هب عقله لايحل من فتاوى البيهقي شربه
[illegible] حل وان زال العقل فلا تحل وذكر في المبسوط
[illegible] ذهب به عقله لم تحل في شرح الشافي قال عم

جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلعم انه قال من اكل البنج فكانما هدم الكعبة واحتج بقوله والشجرة الملعونة في القران قال ابن عباس رضي الله عنه الشجرة الملعونة هي البنج اللعين وذكر في شاهان قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح اقراره قلت انما هي لا يقع طلاق البنجي اذا لم يعلم اما اذا علم واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا تفصيل منقول عن ابي حنيفه رح وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنجي واقع ويحد شاربه اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي

* الباب السابع والثلثون في الاحتساب *

على من يستعمل الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الآنية فاما اذا كان يصبه على يده ثم استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبزه اونحوه ثم اكل لا باس به ويستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التحلي فاما التحلي لهن بالابريسم والذهب جائز والاناء المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب لا يكره عند ابي حنيفه رح خلافا لابي يوسف

والفضة ان كان موضع الذهب والفضة يحرز [illegible] على

الخشب فعلى الخلاف المذكور تذهيب السقف والمرامير والمجامير

على هذا الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف والركاب

والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل ان ابا حنيفة رح اعتبر

حرمة الاستعمـــال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في

الاشياء اباحة الانتفاع بها والحرمة بعارض والنص ورد في

تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه

المنصوص عليه في الاستعمال يلحق به وما عداه بقي على اصل

الاباحة وقالا حرمة استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه

بالاكاسرة والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان

يتخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة ماء بحيث

لا يتخلص بعد ذلك لا باس به بالاجماع لان الذهب والفضة

بالتمويه يهلك معنى لبس الجوشن من الذهب والفضة لا باس

به في الحرب قالوا وهذا قولهما وعند ابي حنيفة رح يكره

كالحرير وينبغي ان لا يتقلد سيفا حليته من الذهب وان كان

في [illegible] قالوا وهذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا باس به

والفرق له [illegible] بين الحلي والجوشن ان الذهب على الجوشن والفضة

[illegible] اسم وحلية السيف لا يدفع شيئا او القعود على سرير

وح انه يكره اتفاما وفى النوادر عن ابي حنيفة رح ان القعود
على كرسى الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن
لا يحتاج الى الختم وان محتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره
بعض الناس التختم الا لسلطان واجازه عامة اهل العلم
وهذا من الفضة فاما من الحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو
حرام على الرجال والنساء جميعا واما من الذهب فيجوز للنساء
ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس
به وفى التختم بحجر يقال له يشم اختلف المشائخ فظاهر عموم
النهي فى الكتاب يدل على الحرمة واذا تختم الرجل بالفضة
يجعل الفص من قبل الكف والمرأة تظهر الفص للزينة ويلبس فى
الخنصر اليسرى دون سائر الاصابع ولو لبس في اي اصبع سواه
جاز ولا ينقش فيه تمثالا لانسان او طير او هوام الارض من
الملتقط الناصري *

* الباب الثامن والثلثون فى الاحتساب *

في الثياب يمنع لبس الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم
وكذلك اذا كان سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا
وكذا يمنع من لباس الحمرة وان كان قطنا لقوله عم اياكم والحمرة
فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة فى الحرمة سواء والحشو

به لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس
لثوب المعصفر والمزعفر للرجال الا ان يكون ثوب من قطن
نه احمر خلقة لما روي عن ابن عمر رض انه قال نهاني رسول
له صلعم عن لبس المعصفر فقال واياكم والحمرة فانها زي
شيطان وما روي انه عم لبس حلة حمراء ان كان قبل النهي
عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على
انه كان من قطن لونه احمر وذكر الحاكم في المنتقى لا خير في ان
يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ولا باس للمرأة به
ولم يذكر انه قول من هو وذكر القدوري انه قول ابي يوسف
رح قال وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره وينبغي ان يلبس
في عامة الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات
اظهار النعمة الله تع فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن
ما يجد في جميع الاوقات لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي
في الشتاء ان يتظاهر بين ثوبين او ثلثة اذا كان يدفع البرد
ما دونه لانه يوذي المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب
اذي الغير وفي تفسير الكشاف في اول سورة هود ع م خرج
علي رض في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير
المؤمنين لو لبست اللين من هذا كان خيرا قال اسكت فان

يقتدي بهم في الملتقط الناصري واذا شد الزنار واخذ الغسمي
اولبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا يكفر الا اذا فعل ذلك
خدعة في الحرب وهو طليعة المسلمين وفي باب تقبيل اليد
من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على
وسطه او القى الغسلي على كتفه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام
وفي ايمان الفتاوي الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في
قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا قال العبد
اصلحه الله تع وبهذه العلة علم ان موي بند من الحرير ايضا مكروه
لانه مستعمل ايضا وفيها من اوجب على نفسه ان يلبس الصوف
حتى يموت ان نوي العبادة فله ان يلبس غيره وليس هذا من
القربة بشيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان
يمينا قال العبد اصلحه الله تع وعلى هذا القياس يكره لبس
الجوالق ونحوه لانها لباس شهرة وامتياز عن الناس لطلب الدنيا
روى ابو ذر عن النبي عم انه قال اربعة من الكبائر لبس
الصوف لطلب الدنيا وادعاء صحبة الصالحين وترك فعلهم وذم
الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يري الكسب وياكل من كسب
الناس من تفسير الكشاف في اول سورة هود عم ويحتسب على
من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وفي ... يكره

العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذمي ذكر في شرح الكرخي روي ان عمر رض ابعث جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم فلبسوا الحرير والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اي امر صنعنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار فنزعوا ذلك ثم اقبل عليهم اي استقبلهم فدل الحديث على احكام احدها ما تلقى الغزاة عند رجوعهم لان عمر رض تلقاهم والثاني تزيين المسافر عند الدخول في مصرهم لاجل انهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم ان يتزينوا اليه بقوله فلبسوا الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير يغضب عليه بذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر رض اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر انكر عليهم وهم كانوا غزاة والسادس يؤمر لابس الحرير بنزعه لان عمر رض امرهم به والسابع يجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رض قاله والثامن ان الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض والتغير لان عمر رض لم يتجاوز ما كثر هم منه والتاسع يجوز للذي اعرض

منه امام وتغير عليه ان يسأله عن سببه كما سألوا عمر رضه
والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأتمر
وينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب امرهم لان الفاء
للتعقيب قال العبد اصلحه الله تع وما عرفت في لباس الحرير
فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في العلة ذكر في شرح الكرخي رح
كان ابو حنيفة رح لا يرى باسا باربع اصابع حرير في عرض
الثوب قلت فان ههنا ملنسوه فيها اقل من اربع اصابع في عرض
ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربعة اصابع في جملة
الثوب تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب فاما القلنسوه من الحرير
فليست تابعة لغيرها فتكره كما يكره الثوب من الحرير

* الباب التاسع والثلثون في الاحتساب *

على من ينظر بغير حل ذكر في شهادات الملتقط وعن خلف رح
ان من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية
ان من خرج لينظر الى قدومه للعبرة كان عدلا وان كان خرج للهو
فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه لا يجوز
لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في
فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء
عليه وقيل عليه الضمان وبه ناخذ اما من قال لا شيء عليه فقد
ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل بن سعيد الساعدي رض

به راسه فلما رآه النبي عم قال لو اعلم انت تنظر الي لطعنتك
به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو زياد عن الاعرج
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لو ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما
من قال يجب عليه الضمان لقوله تع من اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد
لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقأ العين ان يجعل في
بابه حجابا يمنع عن النظر كانه فقأ عين الناظر اليه كما قال
لبلال قم فاقطع لسان الشاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع
في الحقيقة فكذا هنا

* الباب الاربعون في الاحتساب *

على اهل الاكساب بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه
يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تع يقاس عليه بيع القلنسوة من
النسج والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكله يكره لانه
مخصوص بالرجال وجعل الانسان خصيا او مجبوبا حرام وان كان
مملوكا له ويعزر مرتكبه في شرح الطحاوي الكبير كره ابو حنيفة
رح كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس
فيها لما اخصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة

وهو حرام لكونه ضمن حصاة في الاسلام وال... لمنع من المعالج

لاسقاط الولد بعدما استبان خلقه واما قبله فقيل لا باس به كالعزل

وقيل يكره لان مآل الماء بعدما وقع في الرحم الحيوة فانه لا يحتاج

الى صنع احد بعد ذلك لينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة

كان له حكم الحيوة الحال كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآله

الحيوة كان له حكم الصيد حتى لو اتلف محرم بيضة صيد ضمن

بخلاف العزل لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر

وهو الالقاء في الرحم فلا يكون مآله الحيوة عدا ان العزل يكره

على قول علي رض ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة

بمائة وعشرين يوما لقوله عم يجمع خلق احدكم في بطن امه

اربعين يوما نطفة الحديث قال العبد اصلحه الله تع وفي التقدير

بهذه المدة على سبيل العموم والتمسك بهذا الحديث نظر لان قوله

احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة كذلك

لا على سبيل العموم كما في قوله تع فابعثوا احدكم بورقكم

وقوله تع فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء ينكرون عمومه

بالتجربة التي انكار ما يجري مجرى انكار الحقائق ولان مدة

الولادة مختلفة فكيف يكون مدة الاستبانة واحدة ولان علم

ما في الرحم مفقود فكيف علم اوصافه وفي الاكساب التي

يحتسب على اربابها النوح والغناء او حرفة القوال والسخرة

اتخاذ الخمر واتخاذ المزامير من الخشب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال وراس النساء تشبيهها بالرجال الماشطة يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المراة ليزيد قرونها يوم الزفاف لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة تعليم البازي الطير الحي ياخذه فيعذبه يكره وان اراد تعليم البازي يعلم بالمذبوح عند ابي حنيفة رح تصغير المصحف حجما بان يكتب بقلم رقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن رح من الملتقط الناصري وعن مالك بن انس رح انه يخرج في كل جمعة الى السوق من ايس يعلم التجارة وفي الفتاوى الخانية ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا بهم وفيها اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ولو ان مسلما آجر نفسه من نصراني ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس به لانه لا معصية في عين العمل وان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ويامر الحداد ان يتخذ بين الطريق وبين دكانه حجابا لئلا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في الفتاوى الخانية

حديدة له فاخرج الحديد فضربه بمطرقة فتطاير ما يطاير من الحديد
المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق
ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في
مال الحداد ودية القتل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من
دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصده ويحتسب على
بائع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش وخيانة وفي الحديث
من غش فليس منا وفي سير الاتقياء (بالفارسية زني بود اندر
روزگار عمر خطاب رض شير فروختي روزي امير المومنين اورا
بديد گفت هيچ آب كرده اندرين شير گفت ني يا امير المومنين
گفت سوگند خوري كه اب نكرده گفت خورم دختري بود
اين زن را گفت اي مادر آب مي امكني اندر شير مسلمان را
خيانت ميكني وپيش امير المومنين دروغ ميگوئي ونيز بخداي
تع سوگند دروغ ميخوري عمر رض آن زن را ادب كرد كه پيش
اب نيفكني اندر شير پس پسر خود عاصم را گفت اين دختر را
بزني كن كه خداي تعالى ترا بركت كند اندرين ووي بزني كرد
وعمر عبد العزيز از نسل ايشان بود وخلافت بدو رسيد ويكي
از اولياي خداي تعالى بود ومناقب او در كتابها مسطور ومشهور
است ودرين روايت فوائد بسيار است) الاولى يجوز للمحتسب

ن يطوف في السوق كما كان عمر رض يطوف حتى تلقى تلك
المرأة والثانية يجوز له ان يتفحص عن احوال اهل السوق من غير
ان يخبره احد بخيانتهم لان عمر رض سألها عن حالها فان قيل
ينبغي ان لا يجوز لانه تجسس وقد قال الله تع لا تجسسوا فنقول
التجسس طلب الخبر للشر والايذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ليس كذلك فلا يدخل تحت النهي فيجوز لانه
غير داخل في لغة التجسس والله اعلم والثالثة كان اهل السوق في
ذلك الزمان ايضا كذابين خوانين كما كانت تلك المرأة فما ظنك
في زماننا هذا والرابعة يجوز للمحتسب ان يخوف اهل
السوق باليمين كما قال عمر رض لتلك المرأة تحلفين والخامسة
يجوز للولد ان يمنع والديه عن الكذب كما منعت تلك البنت
امها والسادسة يجوز للولد ان يخبر المحتسب بمعصية والديه
اذا علم الولد ان ابويه لا يمتنعان بموعظته كما اخبرت تلك
البنت عمر رض عن معصية امها اذ لو لم تخبر لما منع عمر رض
تلك المرأة عن ذلك والسابعة اذا اطلع المحتسب على خيانة في
اللبن وغيره يجوز ان يودب الخائن عليها كما ادب عمر رض
تلك المرأة على خيانتها في اللبن والثامنة يودب المرأة على
خيانتها كما يودب الرجل لاشتراكهما في المعصية الموجبة
للتعزير والتاديب كما ادب عمر رض تلك المرأة التاسعة الصغير

خالف طبعه في صغره حيث ترك المداهنة التي في طبعه مخلوقة
وآثر رضاء الله تع مع قلة عقله فيستدل به على ان يكون اهدى وارشد
في كبره لتايادح بكمال العقل ولهذا امر عمر ابنه ان يتزوج تلك
البنت لما سمع منها كلمة الحق على وجه الدناءة والمعاشرة
المنظور في التزوج خير ديني لا علو في الحرف ولا علو في
الشرف فان عمر امر ابنه وهو قريشي وابن امير المؤمنين بتزوج
بنت سوقية بائعة اللبن والحادية عشر فراسة عمر رض حيث
ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزيز والثاني عشر اطاعة
الولد للوالد اولى من متابعة عقله كما اطاع عاصم اباه فبورك
في نسله وهذه الحكاية بتمامها في باب الصلوة على الجنازة من
الكفاية الشعبية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر
باهله لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على
حال يضر ذلك باهله من شرح الطحاوي الكبير ويكره بيع
السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وفي عساكر الفتنة لانه
معونة لهم علينا وفي ذبائح الملتقط وبعد اخذ الطير بالليل
وما ورد من النهي فذلك الشفقة ان صح لان الله تع احل الصيد
مطلقا وفي شهادات الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين مكانه فمن
شهد على ذلك الصك فهو ملعون وكذلك ان شهدوا بالاقرار

جا ز و فيها لا تقبل شهادة من يتبع المغنيه على غنائها مسئله
طحن الحبوب في الدواب يكره او لا الجواب ذكر في شرعة الاسلام
ويطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب ذكر الفقيه
في بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره
ان يصلي على النبي عم في عرض سلعته وهو ان يقول صلى الله
عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى مذكر لتجويد
كلامه لان البائع يا خذ بصلوته حظا دنيويا والمذكر لا من الذخيرة
وغيره ذكر في سير الذخيرة في كلمات الكفر رجل قال رهي
واركا ركنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطاء من الكلام وهو
كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تا فلان برجا يست او
قال تا اين بازوي من درجايست مرا روزي كم نيايد قال
بعض مشائخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر وفيه اذا
قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا
شرك لان حركة العبد ايضا من الله تع وهو يرى الرزق من الحركة
ومن اراد ان يبيع شيئا وفيه عيب وهو يعلم به ينبغي له ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة
والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة ذكره في باب
خيار العيب من بيوع الفتاوى الخانية وذكر في صحيح البخاري

عن سعيد بن ابي الحسن انه قال رض كنت عند ابن عباس رض اذا تاه رجل فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن رسول الله صلعم سمعته يقول من صور صورة فان الله تع يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه الروح ومما يتصل بهذا في مسلم يدخل الاشياء في دار الحرب قال محمد رح لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي يعني بيان كل واحد منها مر بيانا وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم مامور مندوب الى التباعد عن المشركين قال صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال عم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا يترا اى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع معاونة معهم فالاولى ان لا يفعل الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي ان ثمامة اسلم في زمن النبي عم يطفح الميرة عن اهل مكة وكانوا يمتارون منه فكتبوا الى رسول الله صلعم يسألون ان ياذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة كانوا يومئذ حربا لرسول الله عم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الادوية

بدارهم فحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امر لا بد منه
لهذا ارخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والمعنى
في ذلك منقول عن ابراهيم وعن عطاء بن رباح وعمر بن العزيز
وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد
امرنا بكسر شوكتهم وقطع مادتهم قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال
والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من
السلاح ما يكون معدا للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل
واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في
كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد اصل السلاح
وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي هو غير
معمول كذلك لانه يقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من
الابريسم والحاصل ان ما يسمى سلاحا بعينه فان كان الغالب على
انه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم
للغالب ولا باس بادخال القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه
استعماله للبس لا للقتال وان كان الغالب عندهم انهم يقاتلون
بالحصانات المحشوة من القطن لا يحل ادخال شيء من ذلك اليهم
ولا يحل ادخال النسور الحي والمدرج حتى اجتنبها اليهم

لان الغالب عليه ان يدخل لريش النشاب والنبال وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشه ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع من ذلك ولكن ان اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله لا يدخل للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا من ضرورة فان حلف تركه ليدخله لانتفاء التهمة وكذا اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب وتستحلف فيها ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا وسلاحا لان الظاهر ان يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمل على الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لانه دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون الذمي مامونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل اليهم البغال والحمير والسفن والبقر والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يريد البيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من دار الحرب الا من ضرورة احتياطا بقدر الامكان والحربي المستامن يمنع من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربا على المسلمين ليتقوى بها الا ان يكون مكاريا يحمل شيئا او دوابا من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل الكراء لنفسه وانه يرجع كما يدخل واذا كان

اهل الحرب قوما اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذا لم يدعوه ان يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة الا البغال والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب ... لا ما سواه وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره والتجارة لابد له منها فرخص فيها كذا في سير الذخيرة

الباب الحادى والاربعون في الاحتساب

في المماليك ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الراية مثلة واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحسنة على اهل الضرب والتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة رضي كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجعون الى قيدهم في المنازل قال العبد اصلحه الله تع وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا او اجيرا وفي شهادات الملتقط ولو شتم اهله ومماليكه يعتاد ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل يعني ما دون القذف فاما القذف فيستفسق ... وذكر الفقيه ابو الليث

ح

رجل من اصحاب النبي صلعم من اهل بيت فلعبت المراة
خادمتها فابطأت فغنفتها فقال اما انك ستحدين بها يوم القيمة
اوتقيمين عليها اربعة يشهدون انها تماطلت فاعتقتها فقال
عسى ان يكفر هذا عنك وذكر في جنايات الذخيرة وامساك
الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا انهم انما يمسكون
الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبتنى على هذا لو حلق جعد
عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق
معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد
والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره
نابته والى قيمته واصول شعره غير نابته لان امساك الجعد حرام
وجهة الحرام لا تعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت
جعده لا شيء على الحالق ويكره الغل من الحديد في العبد
والامة وهو الطوق من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه
لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار
وفي الجامع الصغير الخاني قالوا هذا كان في زمانهم لقلة الاباق
اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود مسئله
هل يجوز للغلام ان يستعدى على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر
الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن يسار ان اباذر ضرب

لنبي عم فقال النوي عم لاتضربوا وجوه المسلمين واطعموهم
مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون فان ابوكم فبيعوا وفي بيوع
الملتقط الناصري واذا اساء مولى عبد افرفعه الى القاضي وشهدت
جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا
ما ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد رح

الباب الثاني والاربعون

فيما يتعلق بمسائل الموتى لايترك الغسال ان ياخذ الاجر على
غسل الميت واما على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا باس به
لان الاول حسبة والثاني لا وذكر القدوري ان كان في موضع
لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمه
ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنائز يكره واختلف
في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد منه النوح وتمزيق الاثواب
وخمش الوجوه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد ما كان ان
يقوم رجل بعد ما اجمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع
صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية وبهذه الحجة
ظهر ان المراثي المعهودة في بلادنا مكروهة لان فيها مبالغة
الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه
اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا
يذكرون مايشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم في

وكان يصلي الصلوة لوقتها ونوله اولنا فصولا اي اولنا خروجا الى
القتال وهو مستحب لانها مسارعة الى العبادة واخرنا فقولا اي
رجوعا عن الجهاد وانه مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة
فيه وكان يصلي الصلواة لوقتها وانه ايضا صفة مدح لانه محافظة
للصلوة فعلم بان المدح للميت جائز والمدح المتجاوز عن حده
الى زور وهو ان يمدح بما لا يكون فيه فهو حرام دفن الميت
والقتيل في مناير قوم مات فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لا باس
به والزيادة عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل لا يكره
شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا يكره لانه مادام رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس
وفي وصايا الملتقط الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة
لا باس به رفي وصاياه اتخاذ القارئ بقرأته عند القبر بدعة
ولا معنى لصلة القاري بقرأته ولم يفعله احد من الخلفاء والصحابة
الوصية بعمارة قبر ابيه للتخصيص لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم
وفي من اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع
الى انسان شيأ ليقرأ على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا
جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانها ملكهم
فيجوز تصرفهم كيف شاؤا وتمامه في باب الاحتساب على

اهل الذمة وفي الفتاوى الخانية واذا ماتت المرأة حاملا
ودفنت فرؤي في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ومسئله
النوح اختصت بباب على حدة وذكر في الظهيرية ولا باس
بالجلوس لاهل المصيبة في البيت ثلثة ايام والناس ياتونهم
ويعزونهم والترك افضل من الخانية والمحيط ويكره الجلوس على باب
الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عم من ذلك وما يصنع
في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح
القبائح ويجتنب على من يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة
من المتشبهة بالصوفية لان السنة في القبر على مذهبنا التسنيم
ولا باس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
وذكر في الخانية واذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته
واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وفي الجامع الصغير الخاني
وقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة ايرغب
الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول اصح وفي
الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر يعني حالة حمل
الجنازة عن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى
جنازة غيره وهو الصحيح لانه كان في الابتداء ثم نسخ بعده ويكره

ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما
اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في
المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل بعد الدفن الى
ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عم مات
بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن وقاص رض مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي وهو قول شد ذوح
في الكتب لا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين لان النقل من
بلد الى بلد مكروه وامرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن
فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما
قلنا كله من الخانية وفي الوقف في فصل الرباط والمقابر الميت بعد
ما دفن لا يخرج من غير عذر الا يرى ان كثيرا من الصحابة رض
دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا ويجوز اخراجه
بعذر والعذر ان يكون الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة
وكره ان يكفن بالسلاح والجلود والقز والحشو والخف والقلنسوة

من المحيط عن عمر رض تكفن المرءة في خمسة اثواب والرجل
في ثلثة اثواب ولا تعتد وا ان الله لا يحب المعتدين اخبر ان الزيادة
على الخمسة في المرءة وعلى الثلثة في الرجل من الاعتداء رفي
خنثى الهداية ويكفن كما يكفن الجارية يعني في خمسة اثواب
لانه اذا كان انثي فقد اقيمت سنته وان كان ذكرا فقد زادوا على
الثلث ولا باس بذلك والاولى في خرقة النساء ان تكون بقدر ما
يصل من الثديين الى الفخذين ليكون استرلها ولا باس بسائر
الطيب غير الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن
من الحرير والابريسم والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل مات ولا
شيء له يفرض على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا عليه سالوا
الناس ثوبا له لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي لانه
يقدر بنفسه فلا يحتاجون الى السوال وتكره ان يتقدم الجنازة
كل القوم وان يكن بعضهم امامها الا غير جاز ولا باس بالركوب
في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان قريبا منها يكره لان
السبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع
الجنازة بنار وذكر في وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور
الحسنة لا يرى انه لو اوصى الى رجل وليست له ورثة
[illegible] من ماله ويشترون له كفنا وقال لا يصلى على
جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله تع ولا تصل على احد منهم

للمسلم لاينبغي ان يصلي عليه ويقام على قبره حتى يدفن روى ذلك عن النبي عم ذكره في احكام الجصاص الا ان يموت الكافر ولا ولي له الا مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعي فيه سنة الغسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضع في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل روي انه عم قام على قبر عبد الله بن ابي سلول المنافق قلنا كان ذلك قبل نزول هذه الاية فنسخ فعله عم بهذه الاية من احكام الجصاص

الباب الثالث والاربعون في الاحتساب

في اراقة الخمر وقتل الخنزير قال واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه في اراقتها اما الاراقة فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه محسن وما على المحسنين من سبيل وان اراق خمر ذمي فان ان غير المحتسب فهو على وجهين اراقها بعد ما اشتراها او قبل ما اشتراها فان اراق مسلم خمر ذمي بعد ما اشتراها فلا ضمان عليه وان لم يكن المريق محتسبا لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافها كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد غيره باذنه ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يوخذ بثمن الخمر وان اتلفها بغير الشراء ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل

لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما مر ولو اتلف

الخمر محتسب الذمي لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان يعمل بما ادى

اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي

الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين

تجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس لمسلم ولا لكافر

ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا فان ادخل فيه مسلم

خمرا وخنزيرا وقال انما مررت به مارا واني اريد ان اخلل

الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لاخرى ولم يعرف هي قانه

ينظر ان كان رجلا مثله لا يتهم على ذلك فخلي سبيله وامر به ان

يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على

الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف

على حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم تناول ذلك اريقت خمره

وذبحت خنازيره واحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل ان قصده

ارتكاب الحرام فيمنعه عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر *

* الباب الرابع والاربعون في الاحتساب *

على ارباب الزروع والبساتين ذكر في شرح الكرخي روي

عن ابن ... كره ان يستأجر الارض بالعذرة وكان ابن

... اذا دفع ارضه ... شرط على المزارع ان لا يغيرها

بالعذرة وروي عن سعد انه كان يغير ارضه بها او عن ابي حنيفة

انه قال يجوز استعمال العذرة في الارض وروي عنه انه لا يجوز

وقال محمد رح ان غلب التراب عليها جاز والصحيح ان يمنع

من استعمالها الا ان يغلب عليها التراب لان عين النجاسة

يكره الانتفاع بها كالخمر فاذا غلب عليه التراب زال حكم العين

وصارت النجاسة تابعة لها فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما

جاز الانتفاع به جاز بيعه قال في قوت القلوب روي عن رسول الله

صم انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

* الباب الخامس والاربعون في الاحتساب *

على من يفعل في جسده او شعره او في راسه بدعة الخضاب

للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو لترهيب

العدو فهو محمود عليه اتفق المشائخ رح وان فعل لتزيين نفسه

عند النساء ولتحبيب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة

المشائخ ونحوه ورد الاثر عن عمر رض وبعضهم جوزوا ذلك من

غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل للذكور صغيرا كان

او كبيرا ولا باس به للنساء من الملتقط لا باس بثقب اذن الطفل

من النساء وفيه دليل على ان ثقب اذن الطفل من الذكور يكره

يحتسب على من فعل التسمية باسم لم يذكره الله تع في كتابه ولا

نبيه في سنته ولا سبقه المسلمون به تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل

لا باس بان يقبض على اللحية فان زاد على قبضة منها شيء يسير جزءه وان كان ما زاد طويلا تركه من الملتقط للناصري وفي الفتوى الخانية روي عن ابي حنيفة رح انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبله وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رح كان مملوءا والخامسة ان النصيحة تسمع وان كان من ارذل فان ابا حنيفة رح استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امر الحجام والسادسة لا يستنكف العاقل ان يذكر معائبه بين اخوانه بعد ما تاب منها للعلم به غيره فلا يستر عيبه منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة رح والسابعة ان الامر بالفعل يعبر عن الفعل بنفسه لاسيما بفعل لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعبر به عنه فان ابا حنيفة رح قال حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وجد على الشافعي رح بعد ما حلق راسه وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال متى يلينا فربما انحطط الي مذهب اهل العراق وفي هذه الرواية فوائد كثيرة احدها كان

الشافعي فلو قاء التاسى انه كان يأخذ مذهبه اذا فيما يحتاج اليه
بنفسه ويترك مذهبه والثالث ان الشعر المحلوق من الراس اذا
كان على الثوب لا يمنع عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابع انه انما
[illegible] العمل [illegible] علم لانه [illegible] في مذهبها
ولكن [illegible] للاحتياط والاسهل في هذه المسئلة كان احتياطا في زعمه

* الباب السادس والاربعون في الاحتساب *

في فعل البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القرآن جهرا عند
قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقرآن ولهذا كره
بعض مشايخ [illegible] على المكدي الذي يقرأ القرآن في
السوق [illegible] لاجل المكنونة لاجل [illegible]
مخافة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون مع الجمع
مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين رحمهم
الله تعالى [illegible] ذكر في الفتاوى [illegible] عند ختم
القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي عم ولا عن الصحابة رض ومع هذا راينا الاحتساب
على من يدعو ويقول قال الفقيه [illegible]
هذه البلدة قالوا انا منعناعن [illegible]
انه لا يمنع منها المتفقه [illegible] القرآن [illegible] سواء
لم يشتغل بالقرآن فليس منها قال اكثر المشايخ هو مكروه [illegible]

حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالملك . . فلكل واحد من
آحاد المسلمين حق المنع و   وفي السكة الخاصة لا يد
الضرر ويعتبر اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس
لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امر بناءها
وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة
هدمت في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رح ان كان فيه ضرر
هدمتها والاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها
يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة
اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة
الخاصة ان يكون دورا مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها
مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم
واما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا او تركوا هذا
الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة هكذا قاله الشيخ
المعروف بخواهر زاده وعن شمس الائمة الحلوائي انه كان يقول
في حد السكة الخاصة ان يكون فيما بين قوم يحصون اما اذا كان
فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر ان
للمحتسب ان يخاصم في رفع المشاعب اي الموازيب الشاخصة الى
الطريق لانه نعد الا ترى الى ما ذكر في كتاب الديات في
المشاعب الشاخصة الى الطريق تسقط فيصيب المار فان اصاب

ف الداخل في ملكه لا ضرر وان كان لا يدري باي الطرفين
اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من
الخانية وما ذكر من قبيل هذا المسئلة هذه السكة غير نافذة لرجل فيها
دار فاراد ان يفتح فيها بابا اعلى من باب داره او اسفل منه لا يمنع
وعليه الفتوى مسئلة الطريق اذا كان واسعا فبني فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به ويحتسب على
من يمر في المعابر الا اذا كان الطريق قد يما فيه ومن وجد في
المقبرة طريقا فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث
ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع السلعة اذا كان للناس
فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن يجلس على الطريق
ان كان في جلوسه ضرر وهو المختار وان لم يكن في جلوسه ضرر
لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وعن ابي يوسف رح في الرجل
اذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين فالقياس ان ينقض
وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن
محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة حفره ثم طينه لئلا ياخذ شيئا من الهواء وكان
لاحمد بن حنبل رح تلميذ قديم هجره بسبب انه طين باب
داره من جانب الشارع واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه

ومیزاب او ظلة شارع الی ما بر نافذ من جدرة فخاصمه قلعه علی کل حال وان کان .. وقال محمد رح هذا اذا اضر بالطريق وان لم يضر بالطريق ترك والاول قول ابي حنيفة رح في جنايات الملتقط رجل اراد حفر بير بالوعة في السكة ربطه راسها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوی النسفية سئل عن محتسب نهی قطانا عن وضع القطن علی طريق العامة ومنعه ان لا يعود الی مثله فان رآه فاوقد النار علی قطنه واحرقه امرا المعروف ومبالغة في الزجر هل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا علم فساد في ذلك ورأی المصلحة في احراقه فلم يضمن قال وكذلك كسر الدنان وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف بذلك مروي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة اوبنی فيه دكانا فعطب به شئ ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغيرا ذنه يكون ضامنا ولو اوقف دابة في السوق موضعا معينا الا يما في الدابة للبيع نار يقف الدابة في ذلك الموضع ان عين ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من

فسرين .

حمال بذلك ضمن من الخانية الجنايات وفي كتاب الحظ

والاباحة من الخانية ر ش الماء في السوق قال ابو بكر ر

لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي ر ح لا باس

بذلك لتسكين الغبار والزيادة تعطي ذلك لا يحل وقال العبد

اصلحه الله تع فالخيار الى المحتسب يميل الى اي القولين اصوب

هنا ومن منع الناس عن اراقة الماء في الشوارع ومنع الفقاع

والسقاء ونحوهما لما الهم العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع وفي

الفتاوى الخانية سكة غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره

ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجر الضيع قد منه عليه

في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا

فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين

ضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب والارداء في السوق لان

الامام اذن به وفي الفتاوى الخانية رجل اوقف دابة في سوق

الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان الايقاف في سوق

الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ايقاف

السفن في شط النهر لان الامام اذن به مسئله هل للمحتسب

ان يمنع المارة عن الجلوس في الطريق الجواب ان جلس للاستراحة

منه ذكره في جنايات الد ره في الفصل السادس عشر و ذ ر
في الباب الخامس من الشوارف ر ن عمر ابن الخطاب رض
امر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب الى طريق
بين الصفا والمروة فقال له العباس رض قلعت ما كان رسول الله
صلعم وضعه بيده فقال اذا لا برده الى مكانه غير يدك ولا يكون لك
سلم غير عاتق عمر فانامه على عاتقه ورده الى موضعه فيه
فوائد احديها ان الميزاب اذا كان في الشوارع يقلع لان بين
الصفا والمروة شارع وهذا يؤيد ما ذكرنا آخر او يخالف ما ذكر
في اول الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود
ولا دعوى لان الشهادة والدعوى لم يذكر في هذا الحديث
والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره واقراره بكونه متعديا فيه
لا يشترط لانه لم يرو اقرار عباس رض ولا حضوره والرابعة
يستدل به على قلع كل تصرف مضر في الشوارع بدلالة هذا
الحديث وان لم يخاصم فيه احد ذكره في كراهية شرح الكرخي
والخامسة وهو ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوي فيه
الخامل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رض اقام النهي
عن المنكر على العباس رض وهو كان وجيها شريفا والسادسة

لعبا رض وتحصو السابعة انه ... ة الراوي لاتوأجب تهمة

زوايته اذا كان عدلا لان عمر رض قبل روايته عباس رض

فيما ينفعه والثامنة وهو ان ... بعل رسول الله صلعم محمول على انه

مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه زلة

لان عمر رض لم يستفسر عباسا انه عم وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة

وهو ان عمر رض لعله انما امر عباسا رض بوضعه بيده ليكون

التهمة عليه وفيه ايماء الى ان خبر الواحد لا يوجب العلم

والعاشر وهو ان في الاطاعة اذا كان ترك الادب فالاطاعة اولى

لان ترك الادب اهون من ترك الفرض ووضع عباس رض قدمه

على عاتق عمر رض يؤيده والحادي عشر والثاني عشر وهما

اللذان قصدهما شيخ الشيوخ رح في كتابه من القيام بخدمة

الاخوان لان عمر رض خدم عباسا بنفسه ومن احتمال الاذي

من الاخوان لان عباسا لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة عشر

وهو ان اصلاح امور البيت ومرمته من سنة الصحابة لان عمر رض

امر عباسا ان يضع ميزاب بيته بنفسه والرابعة عشر وهو ان

التصرف في الشوارع اذا كان قد يما يعاد في موضعه ذلك دون

غيره من المواضع لان عمر رض امر برده الى موضعه والخامسة عشر

دليل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل باذنه لان

لرجل على طابق الملوك ا   يطيق ويجوازا الاستيب
الانسان ووجوب الاجرة والساد   ثم دل ان وضع الانسر
الميزاب في بيت العم سنة لان عباسا رض روى ان النبي عم وضع
الميزاب في بيت العباس رض فيتفرع عليه جميع المرمات في
بيوت المحارم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة والسابعة
عشر دل على تواضع الرسول بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه
فما ظنك بخدمة يفصل به لنفس عمه والثامنه عشر ان الميزاب
الخارج لايقطع ولايكسر اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رض قلعه
والفقه فية ان دفع التعدي بدون اتلافه ممكن والتاسعة عشر
ازاله الظلم العام اذا كان لايمكن الا بضرر خاص يزال
وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب على الجدار حق
خاص ولهذا لو اصاب الميزاب الخارج رجلا فجرحه ينظر ان كان
اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه من الداخل لايضمن
وخروجه ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا
يقلع كله كما قلعه عمر رض ولم يلتفت الى ضرره فيتفرع
عليه الدخول في البيت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول
بغير اذن ...   خاص والعشرون فيه مناقب عمر

رض ... الدين حيث لم يك امن في
... ب العباس رض ... الثاني ... ه والثالث الانقياد للحق
حيث رجع عن قضائه والحادي والعشرون المحتسب اذا احتسب
ثم علم انه اخطأ به يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع الحاكم
والثانية والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا شئ على اعوانه فيما
فعلوه بامره لان عمر رض لم يحكم عليهم بشئ ويتفرع عليه
اعوان القاضي والوالي والثالثة والعشرون المحتسب اذا اخطأ
لايضمن قضاء ولكن يتعذر عمن اضره بخطائه ديانة كما روي
عن عمر رض فانه لولا ذلك لما اهان عباسا رض على وضعه لان
الاولى ترك وضع الميزاب حتى لا يضر بالمسلمين في سعيهم
بين الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به لاثبات ان الوالي
يجوز له ان يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رض امر غيره
به والوالي مثل عمر رض في الولاية فكان له ذلك دلالة فيتفرع عليه
جواز امره بقلع غيره من المنكرات دلالة ثم يتفرع منه نصب
المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر
لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب ليس الا لذلك ثم يتفرع
منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه في احتسابه ثم يتفرع
منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم وربما لا يجد
من يعينه حسبة فلا بد له من ترزيقه والخامس والعشرون

الكرخي لا ينبغي لاحد ان يقول اسالك بحق فلان او بحق انبيائك او رسلك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبائح الملتقط لا يمنع عن التكبير في الاسواق في ايام التشريق ولا في طريق المصلى

الباب الثامن والاربعون

فيما يسقط به فرضية الاحتساب وهو ان يكون عاجزا عن اقامته قال عم ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت الدنيا موثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي راي برأيه فعليك نفسك فان بعدكم ايام الصبر والمتمسك يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا فقالوا يا رسول الله عم كاجر خمسين عاملا منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم وعن مسروق في قوله تع ان ارضي واسعة قال ان رأيتم الفاجر فلن تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكفهروا في وجهه وعن ابن عباس انه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان رح سمعت ابن شبرمة رح يقول وهكذا الامر بالمعروف فان كانا رجلين فآمر وان كانوا ثلثة فخافهم فهو في سعة من تركهم وقال رسول الله عم اذا رأيت المنكر فلم تستطع ا[illegible] فحسبك ان تعلم انك تنكر بقلبك [illegible] اذا رأيتم امرا لا تستطيعون

بغير من ناصبروا حتى يحكم الله هو الذي يغير قال العبد اصلحه
الله تع وهذا اذا لم يسئل عن شيء فان سئل فلا يحل له ان يجيبه
الا بالحق قيل انه لما دخل ابو اسحاق الفزاري على هارون بالمصيصة
كتب اليه ابو يوسف بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل
فلم تامر ولم تنه وقد رأيته ما اظهر من الحرير والديباج فكتب
اليه ابو اسحاق انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج
فاين الدماء والفروج والاموال وانه كان يقول اذا خاف العالم
فهو في سعة ما لم يسأل واني لم اسال عن شيء رجل يدعوه الامير
فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه فلا ينبغي
ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض
جسده واما اذا خاف ذلك فلا باس به [illegible] اجمل على ان
العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا سكت عن
ذلك وكره المعصية بقلبه يعذر فيه ولا يعم بلية العصاة قصة القرية
التي كانت حاضرة البحر عن عكرمة رض انه قال اتيت ابن عباس
وهو يقرأ في المصحف ويبكي فدنوت حتى اخذت بلوحي المصحف
وقلت ما يبكيك قال يبكيني هذه الورقات وهو يقرأ سورة
الاعراف وقال هل تعرف تاويله قلت نعم قال ان الله اسكنها قوما
من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت واحلها
لهم في سائر الايام واذا كان يوم السبت خرجت اليهم الحيتان

الا ستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم المذا
نرة هذا النوع في الاذان والاحب ان لا يقول القاري اعوذ بالله
ن الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا
ين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ كره
بعض مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لانه يشتغل
قلب المصلي اذا نظر فيه وروي انه اهدي الى رسول الله صلعم ثوب
معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال شغلني علمه عن ذلك وذكر الفقيه
ابو جعفر رح في شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه دل
او كثر فاما نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه اذا كبروا
بعد الصلوة على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى النحر وايام
التشريق الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله عليه وسلم
او صل الله على محمد او قال ذلك اذا القي طيرا يا ثم ولا يوجر به
و بدا خذ الفقيه من الملتقط

* الباب السابع والاربعون في الاحتساب *

على الحارس في الحراسة ذكر في الخاني الحارس في الحراسة اذا
قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك فالوا يكون آثما لانه ياخذ بذلك
عوضا قال العبد اصلحه الله تع وعندنا انه يثاب عليه لان الاجر
ياخذ على الحراسة لا على ... فانه لو حرس بكلام آخر يستحق
الاجر فعلم بانه في الذ... ...لا مستاجر ولا يالو مستعنا عن

الغناء وانه حرام ذكر في المحيط في باب الاذان روي عن محمد رح انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلنا هم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد والصلوة بالجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم لتقع التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رح يقول الاذان وصلوة العيد وان كانت من السنن الا انهما من اعلام الدين والاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لترك سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم غشيانهن على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة الرهبانين وانه حرام في ديننا قال عم لا رهبانية في الاسلام وقال ليس في ديننا الترهب وقال ... من ترهب فليس منا وقال رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله واقامة الصلوة بالجماعة

فامره ان يحمله اينما يذهب مع نفسه فقيد خالد وكان يحمله مع
فسه منزلا منزلا حتى بلغوا الى قرب الفارسية وكان خالد بن
لوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قد مرا
لثمانة وستين ميلا بين يدى المسلمين فمرض خالد يوما ولم
يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم
وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه
لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت
فسمع ذلك وقال لامرأة خالد بن الوليد على عهد الله وميثاقه
ان اذنت لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا فخلت
سبيله فقال لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء
وكانت مركب خالد ودفعت اليه درعه ورمحه ومغفرة فجاء
وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه
فنزل خالد من السطح قال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان
الله تع اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي هذه ومعه رمحه
مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع
فقالت امراته كان ذلك ا... ل ابو محجن فانه لما سمع الهزيمة على
المسلمين حلف بالله لئن ... خليت سبيله واعطيته
مركبك وسلاحك ... ب الى عمر ما صنع ابو محجن

قد كتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى
محجن الله انسيا ابا محجن فلما رأى ابو محجن ذلك بكى وقال يا
اني تبت الى الله تع فلا اشرب الخمر بعد هذا فان عمر رض
الآن كان يضربني بسوطه والآن خوفني بالله مسئله اذا ك
المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشيء
يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه
التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك ا
ابو هريرة رض عن النبي عم انه قال ياتي على امتي زمان يذوب
قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات
ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس آخر
في العيد اذا انذر بالصوم والاطعام مسئله اذا رأى منكرا
في الصلوة هل يتم صلواته او يقطعها الجواب اذا كان امر
لا يفوت باتمام الصلوة يتمها لامكان الجمع بين العبادتين
وان كان يفوت ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه فالافضل
ان يتم الصلوة لان الصلوة انفع له من كل ما سواها ولو قطعها جاز دفعا
للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلوة و بين يديه شيء
من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه ان كان لا يبلغ قيمته درهما
يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة فان كان درهما جاز له ان
يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلا دفعا للضرر عنه ولكن الافضل ان

واذا ذهب يوم السبت غاصت في البحر حتا لا يغوص لها الطالبون

فان القوم اجتمعوا واختلفوا فقال فريق انما حرم الله عليهم يوم

السبت اكلها نصيدوها في السبت وكلوها في سائر الايام وقال

الآخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها وكانت

ثلث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمالهم وفرقة على وسطهم

فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهيهم في يوم السبت وجعلت

يقول الله يحذركم باس الله واما الفرقة اليسرى فامسكت

ايديها وكفت السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها

وجعلت الفرقة الاخرى التي كفت ايديها ولم يتكلم يقول لم تعظون

قوما الله مهلكهم او معذبهم قال الواي الذين ينهون معذرة الى

ربهم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك المدينة وابى

الاخرون ان يدخلوا معهم فقعد الذين لم يدخل المدينة فجعلوا

ينادون من فيها فلم يجبهم فقالوا لعل الله خسف بهم او رموا

الحجارة فارسلوا رجلا ينظر فحملوا رجلا على سلم فاشرف عليهم

فاذا هم قردة يعادون لهم اذناب قد غير الله صورهم فصاح ان

القوم قد صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا منازلهم فجعلوا

يعرفون انسابهم يقولون لهم الم ننهكم عن معصية الله ونوصكم

فيشيرون برؤسهم اي ... ... سبيل على خلودهم فاخبر

الله تعالى انه انجينا الذ ... ... السوء واخذنا الذين ظلموا

ثم [illegible] الناس انهم [illegible]

ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلكت العاصية وقال قوم اربع

فرق صنف يأخذون السمك وصنف يداهنون وصنف يسكتون

وصنف ينهون فنجت الفرقتان الناهية والساكتة وهلكت

الفرقتان المداهنة والعاصية كل من تفسير الفقيه ابي الليث

وفي تفسير الامام ناصر الدين البستي قال ابن عباس ليت

شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون قوما قال عكرمة قلت

جعلني الله فداك نجت الا تراهم كيف كرهوا ذلك وخافوا عليهم

قال عكرمه فكساني ابن عباس حلة وقال يمان ابن اباب نجت

الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة وذكر في الفتاوي الظهيرية

وغيرها رجل يقراء القرآن جهرا ويلحن فيه ويسمع غيره بلحنه

فهل له ان ينهاه على لحنه قيل ان علم ان ينفعه ذلك يامره به

وان علم منه ان يعاديه ذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة لان

المقصود منه الايتمار فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يامره

به وان لحق به ضرر لانه عساه يفتح عليه باب التوبة وكذا اذا امره

مرارا وادبه ولم ينادب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة

لان الانسان لا يعرف متي يتاب من المعاصي ذكر في الحكاية

الشعبية روي ان ابا محجن الثقفي كان يلام من شرب الخمر فحداه

عمر رض مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر

في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع
الصلوة فقال استحييت من الله تع ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته
اثنا عشر الفا وان كان فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة
وان لم يفعل يأثم كما اذا رأى اعمى اشرف على سقوطه في بير او
انسانا يغرق في الماء ولا يقدر على الخروج فالافضل للمصلي ان
يقطع الصلوة ويعين اخاه حتى يخرج عن المهلكة وكذا اذا رأى
في صلوته انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها او يمنعه منها
كله من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال وان تعجل في الصلوة
لازالة منكر كان اقرب الى السنة اذا اتمها لقوله صم اني لاقوم في
الصلوة اريد ان اطول اليها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
كراهية ان يشق على امه وفي رواية فاتجوز في صلوتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكائه من الصحيح البخاري

الباب التاسع والاربعون في الاحتساب

على المفرط في التواضع للناس ويحتسب على من سجد لغير الله تع
او انحنى له او قبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو جعفر رض من
قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد له فان كان على
وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد
بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر وفي الملتقط

الناصري واذا سجد لغير الله حقيقة كفر والانحناء للسلطان اولغير
مكروه لانه يشبه فعل المجوس تقبيل يد غير العالم اوغير السلطان
العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان
اراد به الدنيا يكره وكان بشر يقول تقبيل يد المامون فسق قال العبد
اصلحه الله تع ولو كان بشر حيا في زماننا ويري افعال ائمتنا عند
دخولهم على ذي سلطان ماذا يقول في شانهم واذا كان تقبيل يدهم
هكذا فكيف يكون تقبيل رجلهم واسوء من ذلك تقبيل حافر
الفرس اذا اعطى السلطان واحد افرسه وفي الملتقط الناصري
والتواضع لغير الله حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية
اذا سجد لغير الله تع يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز
الا لله تع لما روى ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله
ان الناس قد آمنوا بك واما انا فلا اومن بك حتى تريني برهانا
خاصا او قال خالصا فقال النبي عم اذهب الى تلك الشجرة وقل
لها ان رسول الله عم يدعوك فذهب الاعرابي الى تلك الشجرة
وقال ان رسول الله عم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها
الاربع فقلعت عن الارض وجاءت معه الى رسول الله فقال لها
عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه
كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم
قال يا رسول الله كما اني سالت منك برهانا خالصا فائذن لي حتى

[illegible] مرأة [illegible] تجب لزوجها والمعنى في
ذلك وهو ان هذه عبادة خالصة لله تع فمن اتاها لغير الله تع يكفر
لانه اشرك به تعالى وفى الفتاوى الخانية قوم يقرأون القرآن من
المصاحف اويقرأ واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف
فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم اوابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وماسوى ذلك لا يجوز مسئله
الركوع لغير الله والسجود لغير الله وتقبيل يد غير العالم
والسلطان العادل يجوز كرها ام لا الجواب روي ان مبارزا اسر
بالروم على عهد عمر رض وكان قويا مهيبا فدعاه ملك الروم
وبابه سلسلة ممدودة حتى لا يدخل عليه احد الا على هيئة
الراكع فلما دخل فرأى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع
فقالوا له ادخل فقال انى استحيي من محمد عم ان ادخل على كافر
على هيئة الراكع فامر ملك الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل عليه
وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال ملك الروم ادخل في ديننا حتى
اضع خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم تمليكه حتى تفعل
ماتشاء فقال الرجل لملك الروم ولاية الروم من الدنيا كم
يكون فقال ملك الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت
الدنيا كلها جواهر احمر واعطيتني على ان لا اسمع الاذان تو مالما

قبل ذلك فقال له كلب الروم ما الاذان فقال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب
محمد عم في قلبه فلا يمكننا ان نرفع ذلك عنه في هذه الساعة
ثم امر ان يوضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ في الغليان
يلقى فلما اخذ في الغليان فارادوا ان يلقوه فيه فقال بسم الله
ودخل من هذا الجانب وخرج من الجانب الاخر بقدرة الله تع فتعجبوا
من ذلك فامر كلب الروم ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه
الطعام والشراب فمنعوا عنه الطعام والشراب فكانوا ياتون اليه
كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة وكان هو لا يتناول من ذلك
فلم يفتحوا عليه الباب اربعين يوما فلما كان على رأس الاربعين
دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم ياكل منه شيئا فقالوا
له لم لم تاكل هذا وهو حلال في دين محمد عم عند الضرورة
فقال انهم لو كنت اكلت هذا اهل فرحتم بذلك فقالوا نعم فقال انما
تركت الاكل لمغايظتكم فقال له كلب الروم فان لم تاكل فاسجد لي
حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك من الاسارى فقال له ان
السجود في دين محمد عم لا يحل الا لله تعالى فقال كلب الروم اذا
قبل يدي حتى اخلي عنك واخلي جميع من معك فقال ان هذا
لا يحل الا للاب او السلطان العادل او الاستاذ فقال اذا قبل جبهتي
حتى اخلي سبيلك فقال افعل ما شئت فوضع كمه على جبهته ثم

له ولوى بذلك تقبيل كمه فتحلى سبيله وسبيل من معه من
سار ى فاعطاه مالا كثيرا فكتب الى عمر رض لو كان هذا الرجل
ببلادنا على ذينا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رض قال
عمر رض لا تمتع هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه اصحاب النبي
م فانهم محتاجون دل على احكام منها ان هذه الاشياء في حالة
الاكراه ايضا لا يفعل وفي واقعات الناطقي اذا قال اهل الحرب
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر
صورة والافضل للانسان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة
الاكراه والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل
المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان كان مسلما
فنوى به اكرام المسلم لا باس به وان اراد عبادة له او لينال منه شيئا
من غرض الدنيا فهو مكروه وكان صدر الشهيد يفتي بالكراهة في
هذا الفصل مطلقا من غير تفصيل كله من المحيط وذكر في تذكرة
الاولياء نغلست كه بزركي تو نكر براتوا ضع كرده بود از بهر
اسباب دنيا او كفت كفارت ا ن هزار ختم كردم

الباب الخمسون

في الفرق بين المحتسب المنصوب وبين المحتسب اه ... ع الاول
روي عن ابي سعيد الخدري رض انه قال اذا رأى احد منكم منكرا
فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه فذلك

باليد للامراء وبـ[illegible]ن للعلماء وبالقلب للعامة والثاني ان المتطوع
اذا علم انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يأمرهم وينهاهم والا
فلا وهذا لو راي رجل علي ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لم يسعه ان لا
يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت
الي كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد واما
المحتسب المنصوب فان علم انهم لا يسمعون يجب عليه الامر لانه
يقدر علي الجبر علي الانقياد بخلاف المتطوع والثالث حريق
وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتي انقطع
الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف
ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا ياثم كالمضطر باخذ طعام غيره
ويكره صاحبه لا يأثم ويضمن قال والمحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه
في حق اقامة الحسبة وهذا من الحسبة لانه دفع الضرر العام بتحمل
الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر بالمعروف علي وجوه
ان علم انه لو امره به يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة ولو علم انه
لا ياتمره ثم هو علي وجهين ان وقع بينهما عداوة ويصل منه
الي الامر مكروه بضرب او شتم او لا تقع فان لم يقع فهو بالخيار
ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل احرازا للثواب وان علم

تكبر الرأي انه لو امر ضربه او شتمه فهو علي ثلاثة او حسبن اما ان علم يصبر علي اذاهم فالترك رخصة والامر عزيمة وهو مجاهد في سبيل الله تع وان علم انه لا يصبر فالترك افضل تورقية عن الفتنة هذا كله لا ياتي في المحتسب لانه يقدر علي دفع المكروه عن نفسه باعوانه واعوان سلطانه والخامس التصرف المضر في الطريق العام لكل واحد منهم ان يزيله لان الحق للعامة والاولي ان يرفع الى الحاكم حتى يامر بالقلع والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس وهو ان المنصوب على الحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابي حنيفة رح والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع ايضا ان يستوهبه من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعا وعن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع وهو ان المتطوع يحتاج في احتسابه الى اخلاص النية لانه قربة له اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض وذكر في الكفاية الشعبي حكي عن ابي بكر العياض انه خرج الى رباط فرأى فيه قوما يشربون الخمر فاخذته الحمية فقصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين فهرب منهم ثم اخلص النية لله تع فعاد عليهم فهربوا عنه

في بيان سبب اسسب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رض
مع ان سائر الصحابة رض كانوا يهتدون بالحق وبه يعدلون وكانوا
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو منعدد الاول روي عن
عمر رض انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحد اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف
من ترتيب المواقيت للامام نجم الدين النسفي والثاني روي
في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رض وكل
عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس
المرتد متي يقسم امواله فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد
ظلم على ابنه ابي شحمة لانه ضربه حتى مات فضربه بعد موته
ما بقي من جلد انه وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم فنقول
ذكر في آخر الفتاوي الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة
الصحابة رض ان ما يذكر الناس ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة
حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب فالواوهله من اكاذيب
محمد بن تميم الرازي وكان كثيرا لاكاذيب ووضاع الاحاديث
والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف
انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها
لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رض

المتزلزلة روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت
عمر فخرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن
الله فسكنت والخامس انه امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري
روي ان النيل قد غار ماءه في زمن عمر رض فسأل عمر بذلك
وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا
به فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها فينبع الماء قال
فكتب عمر رض من عبد الله امير المؤمنين الى واد النيل اما انا
فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن سيري باذن الله وامر ان يلقي
تلك الرقعة واد النيل فنبع الماء وهو يسير كذلك الى يوم القيمة
في باب الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية

الباب الثاني والخمسون في الاحتساب

في الملاهي واواني الخمر واذا كسر المحتسب ملاهي او دنان
... الا يضمن وان فعل ذلك غير المحتسب ...
... للعمار او العود للمغني ذكر محمد في كتاب ...
... يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها اعاد الى فعله ...
وان كان لغيرهما فعند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن ايضا ...
الفتوى قلعا لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل

التابعين وحكى ... امدا ... او اتي خمر سليمان بن عبدالملك
الخليفة فاتي به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفره
واتفق رأي وزرائه ان يلقى الزاهد بين يدى البغلة لتقتله فا
اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو صحيح
صبيح الوجه فعلموا ان الله حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله مسئله
ضرب الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال
هم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
هذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون
معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه
عم ادخل اصبعه في اذنيه مسئله رجل له زق خمر فشق رجل
زقه واهرق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق
لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى
ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع
الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اهرقه رجل وقتل خنزيره
يضمن الا ان يكون اماما يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه في اشربة
الملتقط ولو كسر جبا فيه الخمر لرجل مسلم يريد ان يتخذ ها
خلا ضمن الكسار اذ ذاك في الفتاوى النسفية اجتمع قوم من اتراك
الامير وغيرهم يوما في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن
المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب وقوما من باب السيد

بجماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمر ... او جعلوا الملح
في بعض الدنان للتخليل فاخبروا الشيخ بذلك فقال لا تدعوا
كذلك واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح
وفي الفتاوى الخانية ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي
كره و ياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون اللهو
عادة وفي الصلوة المسعودية و بعضي از بزركان چنين گفته اند
كه دران خانه كه مي بود ويا آلت فساد بود چه انچه نرد و شطرنج
يا در خانه كه در وي جرس بود درانخانه فرشته در نيايد و در
انخانه نماز گذاردن مكروه بود چه براجه امام زاهد فخر الدين رح
حديثي روايت كرده است باسناد درست از سيد عالم عليه
السلام كه در هر كاروانی كه دران جرس بود دران كاروان
هيچ بركتي نبود

* الباب الثالث والخمسون *

... ... وينبغي للامر بالمعروف ان يامر في ال...
... ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو ال...
من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان
لم ينفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية لتعين الجهر ... ينبغي
للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تع واعزاز الدين ولا يكون

لحمية نفسه فانه ان تحصل به ؟ نحه الله تع واعزاز الذين ولا يكو
لحسبة نفسه نصره الله تع ووفقه لذلك وان كان امره لحمية نف
خذله الله تع فانه بلغني من عكرمة رض اله ذكر ان رجلا من
بشجرة تعبد من دون الله فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من
دون الله ثم انه اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنة الله عليه في الطريق على صورة انسان فقال
له الى اين قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا
ان اركب حماري وآخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال
ابليس مالك ولها دعها فابعدهم الله فلم يرجع فقال ابليس
ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم ترفع طرف فرشك فترفعها
فقال له انفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله
فوجد ذلك يومين او ثلثة او ماشاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع
طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما آخر فلما رأى انه لا يجد
الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه
ابليس لعنة الله علية على صورة انسان فقال له ابليس اين تريد فقال الى
الشجرة تعبد من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك
اما اول مرة فكان خروجك غضبا لله تع فلو اجتمع اهل السماء و
اهل الارض ماردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم
تلثين تمد معد لها في ععفك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي

ن يكون عالما بالمعروف والمنكر لان الجاهل لا يحسن الامر
المعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى
لمعروف ويظهر فيه علامة المنافقين قال الله تع المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
وينبغي ان يكون احتسابه وباللين والرفق والشفقة ولا يكون
فظا غليظا لان الله تع قال لموسى وهارون عم حين بعثهما الى
فرعون لعنة الله عليه فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا
فيما اصاب حليما لقوله تع خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يأمر
ليلا يعير به قال الله تع خبرا عن شعيب عم وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهيكم عنه ولئلا يدخل في وعيد قوله تع اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رض عن رسول الله صلعم
انه قال رأيت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاهم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون
الـ .. ر بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا يكون مريدا الا
... ح بقدر ما قدر قال الله تع خبرا عن شعيب ان اريد الا
الاصلاح ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه على الاحتساب
بالله ويكون توكله عليه لقوله تع خبرا عن شعيب وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب مسئله اذا ترك المحتسب معروفا او

عم مرّوا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنهوا عنه قال العبد اصلحه الله تع ويكون له ثواب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان مخلصا فيه وعليه وزرها الفتهما
ان لم يتب نعوذ بالله والوعيد في حقه شديد قال عم يوتي بالرجل
يوم القيمة فيلقي في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما
يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك
اما كنت تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قال العبد اصلحه
الله تع والصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى نفسه في
احتسابه فان رآها فيه تركه حكي عن ابي بكر الشبلي انه رأى
سفينة مشحونة بخوابي خمر حملت من مصر للخليفه فالقى نفسه
فيها فجعل ياخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من
هيبته حتى بقي واحد فاخذها فلم يهرقها وتركها فاتي به الى الخليفة
وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا قال ايد الله الخليفة لو
حاصت ان في بطنك خمر الشععنه بهذه الحربة فقال له المعتصم انا
ما اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا
افعل ما قصدت فقال له لما تركت الخابية الواحدة فقال حين
كنت اهرقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا الواحدة رأيت

ـسـي عنك فاتركتها ولم اهر... الرادن ١ ـــــ ي ان لاتخاف

ي احتسابها لا الله تع بل يستعين به ولا يدخل فيه متوكلا

لله تع لقوله تع اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين

حكي ان اباغياث الزاهد رح كان يسكن بمقابر بخارا فدخل

المدينة ليزور اخا له في الله تعالى وكان غلمان الامير نصير ابن

احمد والمغنون يخرجون عن داره معهم المعازف والملاهي وكان

اليوم ضيافة الامير فلما راهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر ان

سكت فانت شريك فرفع راسه الي السماء واستعان بالله تع واخذ

العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين الى دار

السلطان وخلفهم الزاهد فقال له السلطان اما ان تعلم ان

من خرج على السلطان ان يتغدى في السجن فقال له ابوغياث

اما علمت ان من خرج على الرحمن يتعشى في النيران

فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة قال ولاني

... قال ابوغياث ولاني الحسبة رب الخليفة فقال ...

... سمرقند قال عزلت نفسي عنها قال ...

... لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال لا ...

اذا وليـ... ... واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير

سل حاجة قال ان ترد علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل

اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال

قال ليس ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها الا انا له حاجة الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله تع والثاني معرفة الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يامر به وينهى عنه قال الله تع فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك عما يقال له من المكروه وفقه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان سلم عليهم فلا باس به وان تركه وسعه ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة لهذا جري الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الهيبة وتكسر الحشمة فان ترك وتاول هذا فلا باس الى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يصح الترك لانه سنة فلا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل هكذا هو الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم القاضي على الخصوم ولا يسلمون فعلى هذا انقبض اي

الهيبة في الكفالة الشعبية حكي عن ابي ا لقسم انه قيل له
كيف القاضي يامر بالمعروف فقال اكرد رويش كوي شكستن
حرمت بود وجون ازپس كوئي غيبت بود واكر بجاي ماني ترك
نصيحت بود والامر بالمعروف لايخلو من هذا الاوجه الثلثة فكيف
يصنع فقال ان كان اكبر منك فالسبيل ان تريه عاقبة ذلك وتقبحه
عليه وتقول ان ذلك الشيء حرام وانه يعير على من يفعله ويسأله
ان من ابتلي بهذا فكيف يفعل به حتى يقول بنفسه انه يزجر عنه
حكي ان حسنا وحسينا رض خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ
ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف تقول له انك
لاتعلم الوضوء لعله يغضب به فاذ فقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه
الوضوء فلا نيا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اينا احسن عملا بالوضوء
فتوضيا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال ا كما تحسنان الوضوء
[illegible] حسنه فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن تتشفع
[illegible] ثم تامرة وان كان اصغر منك تضيفه وتحسن اليه
ثم تأمره لئلا يضيق قلبه حكي ان ابراهيم الخليل عم اضاف
[illegible] مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ماتامرنا يا ابراهيم قال ان
لي اليكم [illegible] الواما حاجتك فقال اسجد والربي مرة واحدة
فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد امعروفا كثيرا

...وا جميعا فلما رفعوا رؤسهم ... رض ... النبي ربنا ...

الهي اني حملت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة ا

فوق ذلك وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدوره

بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا ومن آدا

الاحتساب ما روي عن عمر رض انه كان يعس ذات ليلة فنا

الى مصباح من خلل باب فاطلع فاذا قوم على شراب لهم فلم يد

كيف يصنع فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف ر

فجاء به الى الباب فنظر وقال له كيف ترى ان نعمل فقال والله

اناك آتينا فانهانا الله عنه لانا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم

ستر وا روينا وما كان لنا ان نكشف سترا لله تع فقال ما اراك الا

قد صدقت فانصرفا في الخبر فوايد احدها ان العس مشروع

بل هو سنة عمر رض والثاني ان المحتسب ينبغي له ان يشاور

اصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن رض والثالث

ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي نحو هذا ان عمر رض

كان يعس ليلة مع ابن مسعود رض فاطلع من خلل باب فاذا شيخ

بين يديه شراب وقينة مغنية فتسوراقما ... اقبح شيخا مثلك

ان يكون على مثل هذه الحال فقام ... الم ... نعال يا امير

المؤمنين انشدك الله الى ما انصفتني حتى ... قال قل قال ان

ماهن قال تجسست وقد نهاك الله فقال ولا تجسسوا وتسورت
البيت من ظهر البيت وقد قال الله تع وأتوا البيوت من ابوابها
اي ولا تأتوا البيوت من ظهورها ولقوله تع ليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تع لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقال
عمر رض صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج وهو
يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له تجد الرجل يختفي
بهذا من اهله وولده والآن يقول رآني امير المؤمنين دل ان
المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر
في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول
بلا اذن نقول ذلك فيما اذا ظهر وهذا فيما اذا استتر ذكر الحكايتين
في مشاهدة اهل المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي
مسئله المحتسب يطوف في الاسواق او يدعوا اهل السوق الى
. . يجتمعهم الجواب وسوان الطواف في الاسواق اولى لان
.. .. منعالهم عن اعمالهم وهو اضرارهم بغير
. . بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم اليه لان الخ
. . . لا بينه وبين اشغاله وفي الاخبار ان طلب الروم
. . الى عمر هدايا من الثياب والجنيبة فلما دخل الرسول

ت انماله بيت صغير قد لو عليه فاتاه توجدت به بهت صعنو

حميرا لله اسود نابه بطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل ا ا

خرج الى السوق لحاجة وحوائج المسلمين اي للاحتساب فجر

الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط وقد توسد بالد

فلما رآه قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت وامراء نا ظلم

فاحتاجوا الى الحصون والجيوش فى الايمان من الكفاية الشع

مسئله ويستحب المحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول

لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي

عن النبي عم انه من قال ذلك كان له بعدد من فى السوق

عشر حسنات وفي قوت القلوب كان عمر رض اذا دخل السوق

يقول اللهم اني اعوذبك من الكفر والفسوق ومن شرما احاطت

به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وكان

الحسن يقول من ذكر الله فى الاسواق يجئ يوم القيمة ابضوء

كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله فى السوق

غفر الله له بعدد اهلها ويستحب الرفق فى الاحتساب على

الذمي ايضا لما روي ان اليهود اتوا النبي عم فقالوا السام عليك

فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب

ردد ت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم

* الباب الرابع والخمسون *

في الاحتساب على من تظهر من البدع في البيوت وفي هجوم

المحتسب على بيت المفسدين بلا اذنهم كتابة الرقاع في ايام

نيروز والراقعايا الابواب مكروهة لان فيه اهانة اسم الله تع

واسم نبيه عم وذكر في كراهة شرح الكرخي قال بشر رح

سمعت ابا يوسف في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف قال

ادخل عليهم اي بغير اذنهم لان نكير المنكر لان المنع منه واجب

ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا

حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها لهم وذكر في ادب

القاضي من المحيط في الفصل الحادي عشر في العدوي

وتسمير الباب قال اصحابنا رح لا باس بالهجوم على المفسدين

و... ... يتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت ... اد

... ... وف والنهي عن المنكر وذكر فيه قال صاحب ...

... الخصم بعض اصحابنا ... اراد به ... وسد

... بفعل في زمن قضائه ... ور ... هش ... عن

... مثل هذا ... واصله ما روي عن عمر رض انه هجم

بيته ـ اشرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وكذلك هجم
على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وضربها بالدرة حتى سقط
الخمار عن رأسها وصورة الهجوم على الخصوم ان يكون لرجل على
رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي يبعث
القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان القاضي و
من النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان
بالباب دخول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكن الهرب ثم
تدخل النساء المنزل من غير استيذان وحشمة فيأمرن حرم
المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون
الدار غرفا وما تحت الستور حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا
لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتش النساء فربما يتوارى بين
النساء ومما يحتسب على الانسان ما يظهر من البدع في بيته ترك
الجماعة فانه علم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث
في باب الاحراق

* الباب الخامس والخمسون *

في الاحتساب في ما يمنع المحتسب على الانسان من الطريق وما
لا يمنع عنه في طرح الملتقط المثاعب التى تكون في الطريق
لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المثاعب الموازيب

... كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون با ...
غيره لانهم ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم
روي ان ابا حنيفة رح كان يمشي مع سفيان الثوري وكان في
الطريق صبيان يلعبون فوطي جوزة فكسرها فقال له الصبي
شيخ اغذ القصاص فغشي عليه فلما افاق قال له سفيان ماهذه
بزعة والشدة من قول صبي فقال خشيت ان الملائكة هم
... ابن الفتوة من ذكر الكفاية الشعبية وان كانوا يلعبون في غير
الطريق فان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام وان كانوا
يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان عمر رض كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل
علي رض رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على
وجهين اما ان كان في ايام الردغ والاوحال او لم يكن ففي الاول
... لا ... لطريق وفي الثاني ان كان بضرر العامة لا يجوز لان
... يتحمل مع الضرر العام ومما يمنع ايضا ما فالاد ابه
... الطريق قصارا وقف حماره في الطريق فعطب
... لا يعلم به يضمن القصار لانه متعد ولن تعمد المرور
... لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق
... فزلق ضمن الراش لانه متعد وان حطب انسان انكاء

ان كان لتسكين الغبار لا با به واما الزيادة عليه فلا يحل
زقاق فيه دور فغطى احد جدار به ونصب فمد امتلا صفقة
بجدار رجل وبني فوقه غرفة فاشترى رجل دارا في ذلك
الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان ياخذه
برفعها لانه قائم مقام البائع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد
واحد منهم ان يصرع مزبله بيته ويحوله الى هذه المزبله ويتاذى
به الجيران كان لهم منعهم عن ذلك ولكل واحد من عرض الناس
ذلك لان من احدث تصرفا في السكة النافذة ويتضرر به العامة
كان لكل واحد منهم حق المنع وانما يتخصص اهل السكة بسكة
غير نافذة رجل اتخذ كنيفا في داره واتنزعه الى طريق المسلمين
اوكان الداران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق
المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق
ولا يضر ففي الاول لم يسعه ان يفعل وفي الثاني وسعه ومن خاصمه
من المسلمين قبل البناء فله ان يرفعه وبعد بنائه له ان يهدم
لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظله في طريق العامة ولا
يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد
من المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رح له حق
المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف

يجوز نجب الا اذا كان معروفا بالظلم يتفرع عليه امر القاضي بالحلق والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى راضي بان عمر رض انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان للعداوة لما اعاده الى الموضع بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصم ان يواجه للمحتسب بالنكاية من الظالم جهرا كما واجه عباس عمر رض بقوله قلعت ما كان رسول الله صلعم وضع بيده وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول فيه وهو انه محسن بقصده فلا يكون ظلما محضا الا اذا اصر عليه والجهر بالسوء من القول انما يجوز في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح له واما النكاية فلا بد منه ليتوصل المستحق الى حقه والمحتسب يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية في حق السامع من رسول الله صلعم ولذلك امر عباس رض بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون خبر الواحد اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس وقال مالك يترك القياس للمالك ان يحتج بقول عمر رض اذا لا يرده الى مكانه بذلك لانه لو كان مقبولا لجاز رده الا بعد عباس رض لانه مخالف للقياس الى غيرها من انشوا في حوادثه لو

... بنفسه ولا مرا... تحصل به

تواضع عمر رض والثلثون القياس الصحيح اذا خالف خبر الواحد

والخبر الواحد يحتمل يحمل عليه ولا يترك القياس كما في هذا

الخبر فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم

والجديد وهو ان هذا التصرف ظاهر في غير الملك والحاجة الى

اثبات كونه ظلما في القديم والظاهر لا يحتج به للاثبات وفي

الجديد للدفع انه محق في الاحداث والظاهر يصلح حجة في الدفع

والحادية والثلثون لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهر

خطاؤه وانما يجب عليه باذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر رض

ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن لعباس رض فيه والثانية

والثلثون وهو ان صاحب الميزاب القديم لا ياثم فيما يحصل من

الضرر به ولا يضمن والا لما وضعه رسول الله صلعم ولا اذن عمر

رض في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في

شارع كثير الزحام مثل الشارع بين الجبليين والثالثة والثلثون

قال اهل البصرة كون الصوفي ضعيفا في بدنه اولى من كونه

قويا والمختار انه ليس كذلك لان هذا النوع من خدمتهم ... وان

لا يوتى به الا بالقوة والرابعة والثلثون وهو ان الجهالة لا يمنع

بخلاف الاجارة والخامسة والثلثون فيا رهله عمر رض في ذمته
وفي جاهه والسادسة والثلثون ارتفع بناء البيت بقدر قامتي
الرجلين من الصحابة يجوز لان بناءهم كان هكذا ولو لم يكن
كذلك لما احتاج عباس رض ان يضع قدمه على عاتق عمر رض
والسابعة والثلثون ان اللفظ الصريح اذا كان نفسه لا يوضع لمعناه
لا يثبت به حكم الصريح فان العاتق اخذ من العتق ولكن لا يفيد
به حكم لانه لم يوضع لمعنى والثامنة والثلثون بناء بيوت مكة
مملوك لاهلها والا لما كان عباس رض احق بوضع ميزابه بخلاف
الارض لان فيه خلافا والتاسعة والثلثون العمارة قدر ما يحتاج
اليه ليس بمحظور لان وضع الميزاب لصيانة الحرمة عن الخراب
فلو كان محظورا لما سعى رسول الله عم في ابقايه والاربعون البناء
ليس من الحرف الخسيسة لان رسول الله صلعم عملها مرة واحدة
وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة ابدا والحادي والاربعون
ذكر في الذخيرة التصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث
وفي غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا
الدليل يصلح دليلا على الاول لان عمر رض حمله على
الحديث والا لما ازاله والثانية والاربعون فان قيل اهانة القاضي

احدهما هو ان عمر رض [illegible] نعسه [illegible] عمر رضي [illegible] زمانه ذلك

والثاني [illegible] القضاة [illegible] واجبة فلا شك ان المهابة لو كانت

لهم من جهة المعنى بان ملأ الله تع قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة

لا يحتاجون الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم

من الله تع فان من خاف الله تع خاف منه كل شيء وسببه احياء

الليل لان النعاس علامة الامنة وعمر رض كان كذلك فلم

يحتج الى محافظة الصورة وقيل المراد من القانتين هو من يحيي الليل

بالقيام والثالثة والاربعون يجوز للوالي عند طروقه في الشوارع

ان ينظر يمنة ويسرة الى البيوت لان عمر رض لو لم ينظر كيف

ابصر الميزاب قال قيل وذكر الفقيه ابو الليث رح في بستانه في

باب الخروج من المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل

ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل

بصره حيث يضع قدميه لان النظر يورث الشهوات فاذا نظر يغفل

عن الـ [illegible] فيصيبه آفة وهو لا يشعر بها قال العبد اصلحه الله تع

والفقيه ابو الليث استثنى الحاجة والوالي محتاج اليه لازالة التعدي

عن الطريق ويجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب والرابعة

والاربعون اذا زال المحتسب الميزاب فجاء المطر وخرب الرقيف

الى ان يصلح [illegible] لا يضر [illegible] [illegible] في [illegible]

السارق والخامسة والاربعون من [illegible] د في الشارع شيئا يباح له
الانتفاع به ما لم يضر لان احدا انه ليس بمنكر بعينه اذ لو كان
منكرا بعينه لاستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رض
انه لام عباسا رض فيه والسادسة والاربعون الحيلة لدفع المكروه
جائز بل هو سنة كوضع الميزاب فانه ليس بنافع بعينه بل هو
حيلة لدفع مضرة المطر ويتفرع عليه جواز الصلح على الانكار
ودفع المتولي والوصي الرشوة لصيانة الوقف ومال اليتيم
والسابعة والاربعون لا يقال بيت المدر والخشب من طول الامل
لان رسول الله صلعم رمه وما نقل من بعض الزهاد انه لم يدخل
تحت سقف فلما راى فيه على الخصوص مصلحة نفسه وما يقال ان
الغرض من بيت الوبر والحشيش حاصل فليس بشيء لانه قاصر فيه
الثامنة والاربعون سكونة مكة لاهلها لا يكره بخلاف [illegible] ما عند
ابي حنيفة رح لانه لو كان مكروها لما ترك بها بيتا بعد الاسلام
والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع لمن [illegible] بيت يجوز لان
عمر رض امر عباسا ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره
ان يهدم سقفه ويرده والخمسون الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل

عن طول الامل ... ن و ط ... ه مسنون ... طول الامل حرام والفقه فيه و هوان فيه صيانة ... من البطلان وماله عن الضياع اما انه لو نوى بذلك انه يبقى حيا حتى ينتفع به الى كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى اقامة السنة او صيانة العمل عن البطلان والمال عن الاضاعة او لينتفع به احد المسلمين اما هو او من يرث داره فهو مثاب به

* الباب السادس والخمسون

في الاحتساب في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امرأته ان تركت الصلوة فان كانت امرأة لا تصلي قط فلا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منه من جمالها ويحتسب على من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق ويحتسب على امام يقوم في الطاق بحيث يغيب ... لمرا المقتدين الذين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاسل ... ه وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما وقد روي كراهة ذلك عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه لا يمنع النظر من شرح الطحاوية

احاس مسنو ناار و حبا يصلما ـ ن الي على كثير من

الجهال في مثله حتى اذا ترك الا قراءة سورة الجمعة في ليلة

الجمعة وقراءة الم السجدة في يوم الجمعة استنكروه فقصد اهل

العلم احاطة الدين وصيانته ان يلحق به ما ليس منه ويحتسب

على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك

لم تصل لما روي انه عم قال لاعرابي حين اخف الصلوة وان خاف

ان يغضب المصلي عليه يلين كلامه او يحتال له بحيلة كما روي

عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي انه رأى رجلا في المسجد

يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ذهب به الى البيت

وطبخ له طبق حلواء وقدم اليه وقال له اكنت مريضا فقال

الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا حيث خففت الصلوة

فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع ذكره في كفاية

الشعبية في مجلس آخر في الصلوة على الجنازة وهاهنا تمهيد

فقيه في مجلس التراويح ومن ترك صلوة وا انه يصير فاسقا

لايعد ا ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين

واس ق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او

قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة ان من ترك الصلوة تشدد

يامره بالصلوة الجواب ذ .. رفي اجارات المحيط في الفصل الثالث
اذا استاجر رجلا يوما بعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى
تمام المدة ولا يشغل بشيء آخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل
سمرقند وقد قال بعض مشائخنا له ان يودي السنة ايضا واجمعوا
على انه لا يودي نفلا وعليه الفتوى وفي غرائب الرواية قال
ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة
ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على الناس اذا
فعلوا في صلوتهم امرا مكروها وانه كثير لا يحتمله هذا المختصر وانه
يعرف في مواضعه من كتب الصلوة والفتاوى ومن دخل مسجدا
قد اذن فيه ولم يصل ذلك الصلوة يكره له ان يخرج حتى يصلي
الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع او ينتظم به امر جماعة اخرى
وان .. و .. الناس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة
فح لا يخرج الا في الفجر والعصر والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث
في بستانه يكره ان يصلي الرجال وهو ناعس ولو فعل جاز اذا
جاء بافعال الصلوة باقراءة لان انسا رض قال ان النبي عم دخل
المسجد فراى حبلا ممدودا بين سارينين فقال ما هذا الحبل

صلعم ان ... قال والذي ... لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر ... يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

* الباب السابع والخمسون *

في الاحتساب في الدواب وفيه وجوه احدها ذكر في الصلوة الـ ... ية من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي واذن الوصلى على نعي لا يسير لا يجوز الا في حالة الخطر فانه يجوز فعل ذلك النبي عم والثاني روي الحسن انه صلعم مر ببعير مقود في صدر النهار فقضى حاجته ثم رجع بالبعير على حالتها فقال لصاحبها اما علفت هذا منذ اليوم قال لا قال اما انها لتحاجك يوم القيمــــة يعني بخاصمك الى الله تعـ من تنبيه الفقيه ابي الليث رح والثالث لا بلدى القمل حية لما فيه من ترك المروة من التجنيس والمزيد والرابع لا ... ق النمل وان عضته كما روي ان نبيا من الانبياء عضه نمل فاحرق بيتها فاوحي اليه ان عضتك نملة واحدة فلم احرقت امة كانت تذكر الله تعـ من الفتاوى المذكورة والخامس ما روي ... ل اضربوها ... النفار ولا تضربوها على العثار والفقدان ... سوء خلقه

وهوان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تع ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والاية تدل على انه لا يجوز تحريم
ما احل الله تع فعلى هذا من طير عصفورا ان كانت نيته التخليص
يوجر عليه وان كانت نيته تحريم الانتفاع به ياثم فالمشروع
ان ينوي بالتطيير تخليصه وترويحه ويبيح لمن ياخذه فيقول هذا لمن
اخذها مباح ليكون من اخذه غير آثم بذلك لان ملك الاول
لم يزل فلولم يبح للثاني كان منتفعا بملك الاول وانه لا يجوز ولو علم
الاخذ انه خلصه احد فحكمه حكم اللقطة كما في الحمامة وفي
ذبائح الملتقط انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على
القاسم رح ولا يقتنى كلب الا لصيد او زرع او
ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
اط والكلب الاسود البهيم اسوء من كل الكلاب
لقوله عم امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا
منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر الكلاب واعقرها
والكلب الكلب اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا
غلب ومع هذا اقلها نفعا واسوؤها حراسة وابعدها من

يحتسب عليهما ام لا الجواب ان ... ار ليقهما فلا يمنعان
من ذلك لما روي انه عم ركب ع... ار على اكاف عليه قطيفة
وارد ف اسامة ور ... ن صحيح البخاري

الباب الثامن والخمسون

في الاحتساب على التطير والتكهن والتنجيم ونحوها الافي
التفاؤل ونحوه قال عم من استقسم او تكهن او تطير بطيرة يرده
من سفر لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد من قوله استقسم وهو
الذي ورد به النهي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي وحرم
عليه الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم
من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح التي كانوا يجيلونها
عند العزم على الميسر ويقسمون بها لحم الجزور وعن ابي عبيدة
.. استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الارزاق والحوائج منها
قال المبرد هو من القسم الذي هو اليمين لا ... ر ... ا القداح
... ملتزمون له باليمين وقال الحسن كانوا يتخذون ... مكتوبا
... بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها
لم ... شيء فمن اهمه سفرا وامر من الامور اخرج القرعة بها
... خرج المكتوب ... امرني ربي امضاه ... امرت بالخروج

يخرج نهي أن يتد ... اخر خ... سهم انكتوب عليه

نهاني ربي تركه وان خرج الثالث اخال القداح حتى يخرج

احد الاولين وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا عنه تشبه ل

بالنجوم والكهانة والعيافة وكل مالا يثبت به حجة عقلية اوشرعية

كله من ام المعاني وذكر البستي في تفسير ووالازلام القداح التي

كانو يتعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما

يخرج به القداح قوله تعالى ذلك فسق اي منه ضلالة ومعصية

واستعلالها كفروا صل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما

مايكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة ومن قسم النسا دون

تقدم الخصوم الى القاضي واخراج المرأة الى السفر من جملة

نسائه وهذا جائز لانه نفي المظنة وردا التهمة وليس فيه نقل حق

من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي في

العد ... المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا

وه ... نقل حق من شخص الى شخص وحرمان قوم

دون قوم ... ـي قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع

لم يرجعه الا الطير رجع مشركا وعاصيا وذكر في التهذيب والمزيد

وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه في معرفة القبلة وفي الزوال

يرجع من سمرة ومنا كفر عند بعض المشايخ سئل عضلي و ح من
جني قوله عم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل والمرأة يقول انا
اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل له فان قال
هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب
لا يعلم الا الله الا ترى الى قوله تع فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب فعلم الغيب لا يعلم جني ولا انسي واما التفاول
فلا منع فيه لانه عم حول رداءه في الاستسقاء وذكر في الهداية
انه كان تفاولا يعني تقلب علينا الحال كما قلبنا رداءنا وروي عن
ابي هريرة رض انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد
البسط والغرف والضم ليس والله اعلم
ممكن في الرداء ويمكن فيه الغرف والضم ولكن التفاول
به يعني كما بسط ردائي ترقبا لما يسقط فيه كذلك
اصت معي لما يقع عليه السلام ورسول الله غرف بيك

والد ر رفي ر د ئه اه • هو ضم كما يضم الساقط في الرد ام

مسله بجوز التفاول والد ، كلمة الحسنة لما روي عن النبي صم

انه قال لا عدوي ولا طير ويعجبني الفال قيل وما الفال

يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم من اخيه

الباب التاسع والخمسون

في الاحتساب على الطباخ وانه انواع احدها يمنع عن طبخ ما يكره

اكله من اجزاء ماية كل لحمه وما يحرم فاما ما يحرم وهو الدم والجنين

اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنظومة

واما ما يكره فهو عشرة الغدة والعبل والدبر والذكر والخصيان

والمرارة والمثانة ونخاع الصلب واما الدم لقوله تع حرمت عليكم

الميتة والدم وما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من

بيع الطعام المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة

[illegible] ريح منتنه والثالث انهم يمنعون عن البيع

والشراء [illegible] الصلوة المكتوبات وذكر في قوت القلوب

وفي اخبار السلف كانوا يجعلون اول النهار للاخرة واخره

لدنياهم ويقال ان الهريسة والرؤس لم يمكن بيعهما في السوق

الا للصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين يكونون في

الكفر بلا تفصيل والاصل اذا وصف هٰ تع بما لا يليق به كالظلم
نوالفهو والضلال والنسيان والطعم ونحوه واذا سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر به او قال (فلان را
بخدا اي آفريده واز پيش خويش رانده) او قال (براسمان خدا
است وبر زمين فلان) او قال اري الله في الجنة لانه يزعم ان الله تع
في الجنة والحق ان يقال نرى الله من الجنة او قال (نه مكان ز تو
خالي نه تو در هيچ مكاني) او قال (خداي بر تو ستم كند چنانكه تو
بر من ستم كردي) او قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك
او ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق اخذت بحقي او قال جلس
الله تع للانصاف او قام للانصاف او قال (خداي دادر ايستاده
است او قال (خداي داد رانشسته است او قال رجل ان شاء الله
كه فلان كار بكني فقال بي ان شاء الله بكنم او مات و
خداي را آدمي بايست او قال لرجل لا يمر
او بنهي الله او قال لامرأته انت احب الي من الله تع او قال لامرأته ترا
بحق خدا نمي تاند فقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة فان
الله تع يواخذك به او ... ذلك الغير اوا ...

باخداي سر بسر نرد نه قال الصوم هذا تعمد يرا الله نعم فقال

الظالم انا افعله بغير ا... على انه يعلم سر الله او اراد على انه يعلم

الغيب او قال رجل تزو... ة بغير شهود خداي راو رسول او را

كواه كردم او قال خدا يرا وفرشتكان او را كواه كردم ...

اعتقاد ان الرسول والملك يعلمان الغيب وينبغي ان يقول فرشـ...

دست راست وفرشته دست چپ را كواه كردم لانهما يعلمان

ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال من بوده ونا بوده بدانم او

لم يقر ببعض الانبياء عم ار عاب نبيا بشي او لم يرض بسنة من سنن

المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لم اومن به او قال لو امرني

الله بامر كذا لم افعل او قال ان كان ما قاله الانبياء حقا نجونا او قال

انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبرم ويريد به من پيغام

مى برم او قال لا ادري ان النبي صلعم من كان انسي او جني او قال جني

انبي ... او قال رجل لامرأته مراسيم نيست فقالت لا اصدقك فقال

الرجل ... الانبياء والملائكة لا تصدقهم قالت نعم لا

اصدقهم او قال ماهمه بس جولاه بچكان باشيم عقيب قول غيره ان

آدم عم كان ينسج الكرباس لانه استخف نبي الله آدم عم او قال ...

ابن بي ادبي است عقيب قول غيره فكلما ياكل رسول الله صلعم ...

اوقال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا . ونك اوقال لا دخلها
دونك اوقال لو اعطاني الله تعالى ا مع فلان لا ادخلها اوقال
لو اعطاني الله الجنة لا اريدها او الرؤية او انكر اية من القرآن
سوى المعوذتين او سخر باية من القرآن او اعتقد ان القرآن
مخلوق حقيقة او قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب اوقال
پوست قل هو الله احد بردي اوقال الم نشرح را كريبان كرفتي
اوقال لمن يقرأ عند المريض سورة يس در دهانش منه اوقال
لغيره اي كونه ترا زانا اعطيناك اوقال لغمره دستار الم نشرح
بسته يعني ابتدأت العلم اوقال لا يجب الصلوة علي وهو بالغ
وعاقل اولم اؤمر بها يعني جحودا اوقال رجل بعد ما قيل له صل
قرطيان بود كه نماز كنند وكار برخويشتن دراز كنند اوقال دير
است كه بيكاري نكرده ام ارقال كه تواند اينكار را بسر بردن اوقال
خرد مند دركاري نيايد كه بسر نتوان بردن اوقال مرا
از بهر ما ميكنند اوقال باش تا ماه رمضان رها ادا
كنم اوقال نماز ميكنم چيزي بسر نمي آيد اوقال توكه نماز كردي
چه بسر آوردي اوقال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند
رنده الله اوقال نماز كردن ناكرده يكسان است اوقال

بي نمازي اوقيل لرجل ان تجد حلاوة الطاعة اوقال بالفارسية
نماز كن تا حلاوت نماز كردن يابي فقال ذلك الرجل تو نماز
مكن تا حلاوت بي نمازي يابي اوقيل لعبد صل فقال لا اصلي فان
الثواب يكون للمولى اوقيل لرجل صل فقال ان الله تع نقص من
مالي فانقص من حقه اوقال رجل يصلي في رمضان لا غير اين
خود بسيار است اوقال زيادت مي آيد لان كل صلوة في رمضان
تساوي سبعين صلوة تكفر اوقال عند دخول شهر رمضان آمد
اين ماه گران اوقال جاء الضيف الثقيل اوقال چند از ين روزه
كنم كه مرا دل بگرفت اوتشاجر رجلان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست اوقال لا حول را چكنم اوقال
لا حول بكاسه اند ر توان شكستن اوسمع رجل تسبيحا فقال ذلك
اوقال سبحان الله را بوست باز گردي اواكل طعاما حراما وقال عند
أ... ه باسمه عزوجل اوقال عند احله فدح
الخمر ... بد الزنا اوعند القمار اوقال عند ... ماده
الاذان كذبت يا موذن اوانكر الميمة اوالجنة اوالنار اوالميزان
اوالصراط اوالحساب اوالصحائف المكتوبة فيها اعمال العبد
اوقال لرجل ادلي العشرة التي عليك والا آخذك بها ... م

في اعتقاده ان القيمة كائنة لانه استخف بالقرمة او قال القيامة

بقيمة او قال فلان لفلان اين بلد ... او قيل لرجل اترك

ذلك الدنيا لاجل الاخرة فقال لا ادري ... فقد با... او تصدق على

فقير شيا من مال حرام يرجو الثواب او علم ... بذلك فقد ...

بنفس الموتي او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي

من الحلال او قال محبباله درين جهان يك حلال خور ديار تا اورا

سجده كنم او قال خوش كاريست حرام خوردن او قيل لرجل كل

الحلال فقال مرا حرام شايد او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر

ما ثبت بنص القران او قال اينها كه علم مي آموزند داستانها است

كه مي اموزند او قال باد است انچه ميكويند او قال تزوير است او قال

من علم حيل را منكرم او قالت امرأة لزوجها اركنشت آمدي ونه

... مجلس العلم او قيل لرجل اذهب معي الى مجلس العلم

... من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال ... علم ...

او قال علم در كاسه ثريد نتوان كردن او ... چه كار

آيد او قال فساد كردن به از دانشمندي ... بر شوي

... دانشمندي او قال لعالم ذكر الحمار في است علمك وارادته

... العلم الدين او رجل يجلس على مكان مرتفع يتشبه بالمذكرين

صر حكون ثم يد نونه وكذا اذا تشبه بالمعلمين في عبد
ويأخذ الخشبة بيده وجلس الصبيان حوله ويستهزء بالعلم
والقوم يضحكون منه او المي او يحوي على الارض وقال اين
شرع است وكذا مرض عليه خصمه فتوى جواب الائمة او استفتى
رجل عالما في طلاق فافتاه في وقوعه فقال المستفتي من طلا
ملاق چه دانم مادر بچگان بايد كه بخانه بودا وقال قصعة ثريد
خير من العلم او قيل لرجل بشرع آي فقال بياده بيار تا بر
بي خبر نروم لانه عاند الشرع او قال با من شريعت وا ين حيد
سود ندارد او قال مرا ديرا ست شريعت چكنم او قال وي مرد
وچاي بتو سند لانه تناسخ او قال مريض عند شدة مرضه ان شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا او قال المريض احذت ولدي
واخذت مالي وكذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل
انه جري على لسانه من غير قصد لا يصدق او قيل
لامراة قتيا مجوسية فقالت همچنين او قالت همچنين
مرا طلاق ده او قالت اكر همچنين نيمي با تو نباشمي او قالت اكر
همچنين نيمي با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا ندا ري وكذا الوفا
الزوج ذلك او قال الزوج لامراته عقيب قولها الزوجها چون

ه قرية يهودي يا مجوسي وقال اريد چنين مرا وقال ... ان
... نيمه اي كه كافر خواستم شدن او ... انا ملحد وان قال ماعلمت
ه كفر لا يعزر او قال كافر شده كبر ... فاسق حين وعظوه عن الى
التوبة از سپس اينهمه كلا مغان برسر نهم او قالت المرأة لزوجها
... بودن به از با تو بودن او قالت المرأة لزوجها ان حضرتني
... ذلك او قال ان لم تشتر لي كذا اكفر او رأى نصرانية حسنة
... تمني ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها او وضع قلنسوة المجوس
على رأسه لضرورة كله فع البرد او غيره بان البقرة لا تعطيها
اللبن بدونها او شد الزنار على وسطه او وضع الغيلي على
كتفيه او شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
او مر رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومعهم اصحاب
... فقال الما را بين كوي عشرت ... ...
... ايشان در ... ودنيا خوش ... كذا ... ...
من المجوسية او قال رجل لكافر اسلم ترا ...
خويش او قال لسلطان او غيره من الجبابر ... ... قال اي
حق ... بر ... او قال حين شر ... في الفساد لا صحابه بيائيد
... ... خوش ... او قال نادم باد آنكس كه بشادي ماشاد نيست

٣٠

خویشتن زدارد شی او [illegible] که مست کنند می خورد
مسلمان نیست او قال الف هرکه می نخورد مسلمان نیست
و می خورد او قیل لفاسق بم تصبح کل یوم تؤذی الله و خلق
الله فقال خوش می آرم او قال المعاصی این نبزرا می و منه هبی
است او ارتکب رجل صغیرة فقیل له تب الی الله تع فقال من چه
کرده ام تا توبه کنم یا کوید من چه کرده ام که توبه می باید کرد
او قال فاسق فی مجلس الشراب لجماعة من الصلحاء بیائید ا
کافران تا مسلمانی بینید او قیل لرجل مرا بحق یاری ده فقال
ذلک الرجل بحق یاری هرکس دهد من بناحق یاری دهم
او قالت امرأة من خدای چه دانم و من علم چه دانم من خویشتن
را بد و زخ نهاده ام او ضرب رجل غیره فقال المضروب مرا مزن
آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلمانی تو
[illegible] است از من او قال هر چه فلان کوید بکنم
اکر [illegible] کوید او قال از مسلمانی بیزارم او قال بیا
تا [illegible] روم ولکن الله نیایم او شک فی ایمانه او قال لا ادری
حقیقة الایمان او قیل لرجل صف دینک فقال لا ادری ففی هذه
المسائل کلها لا اخلاف انه یکفر و هذه کلمات کفر اختصرتها من

بي صفة الايمان ان يقول ما امرة ... ع قبلته وما نهاني الله تع
عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك ... به بلسانه كان ايمانه صحيحا
وكان مومنا والكل من سير ... خيرة في كلمات الكفر

الباب الحادي والستون

في الاحتساب على البدع في الانكحة وانها انواع الاول احضار
المغنين واظهار الغناء فانه حرام والثاني احضار المعازف والملاهي
وانه حرام والثالث اظهار لعب اللعابين وانه حرام والرابع ستر
... ان البيت بالثياب الجميلة تزئينا وانه مكروه عندنا وحرام عند
احمد بن حنبل والخامس ركوب الخيول والطواف بالبلد من غير
... في جمع من الناس وفيه مكروهات احدها الاشتغال بما لم
يعنيهم والثانية اشتغال الدواب من غير منفعة والثالثة شغل
الش... ع وتضييقها على الناس من غير حاج...
... نه المرايات بالثياب الجميلة وانه في ...
... الى قال الله تع ولا تكونوا كالذين خر...
... لناس ... البطر والرياء في هذه الخروج موجود ف... ...
... به النص ... خامس ... في ركوبهم ... المذون
... اء ... ان كان ... يخاف عليهم الكفر لانه اهانة

يكون فيه الجلوة وان اظهار النساء فى الجماعة مكروه فكيف في الجلوة لاسيما اذا كان فى الجمع وتحضر الرجال وهذه المرأة تجلي بها بحضر من الرجال لا تبقى لهن ... رة من الخانية ولا شك في شناعة هذا الفعل لان كشف الستر من المرءة الاجنبية حرام فكيف بانه ... الكريمة بفضحها ابوها واخوها والثامن احضار المجامر المصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة والتاسع اجلاس الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر تقدير الخيط بقامة الخاطب ودفعه الى ساحر ليسحر من الزوجين بالالفة والمحبة ويكون المرأة غالبة على الرجل والسحر بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض العلماء والحادي عشر الشرب في اوانى الذهب والفضة في مجالس انكحة الملوك ولا شك في حرمته الثاني عشر افراط العامة في مدح اولياء الزوج والزوجة التي ما هو كذب ... ... على الله تع ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا والث... تزوج الحرير عند عقده فان قيل الدف فى النكاح ... الحديث المعروف فنقول ذكر الفقيه ابو الليث في بستانه انه كناية عن اعلان النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها

* الباب الثانى والستون *

في بعض النسخ السنجاقات وفي بعضها السنجار

على سبيل الرد والانكار وكذا في ... السنن وذكر في جنايات
الذخيرة امساك الجعد في الغلاف ... ام هو المروي عن اصحابنا
لانهم انما يمسكون الجعد في الغلاف للاطماع الفاسدة وتمامه في
باب المماليك وفي المحيط ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره
لحديث ابن رافع رح ان رسول الله صلعم نهى ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص العقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص
عند بعض المشائخ ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره
ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من
قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
وفي ... نهى ... جوانب
الشعر ويترك وسطه ... على العكس وفي ...
... رأس ... ترفى
الاحياء القرع داب اهل الشطارة اما الآن ...
... زماننا الا انه ... شعار ... فاذا لم يكن ...
... في الاحيا ... في شعر الراس من الذنب والنمل

فقال اما كان لهذا ادهن ليه ..م به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه

شيطان مسئله سدل الشعر مسنوخ بدون الفرق ذكر في صحيح

البخاري عن ابن عباس رح قال كان النبي عم يحب موافقة اهل

الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم

وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي عم ناصيته ثم فرق

بعد مسئله لا باس بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في صحيح

البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رح يقول سمعت رسول الله

صلعم ينهى عن القزع قلت وما القزع فاشار لنا عبد الله الى

ناصيته وقال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعرا فاشار لنا عبد الله

الى ناصيته قال وما ودته قال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس

به .. ولكن القزع ان يترك بناصيته شعرا وليس في راسه غيره

..ذا وهذا القصة برفع القاف تحته

الثالث والستون *

في ... رين وعلى سامع التذكير فما ينبغي

ان لا يعد ... التذكير كثير ستة منها ما ذكرها الامام

المدقق فخر الاسلام علي البزدوي في اصوله في باب السنة مرم

حظه والعياذ بالله ولا يقوم الحجة، ولا يتصل الاسناد بخبره
الا ما يقع من ضرورة فانه عفو فيما معذور وذكر السرخسي في
اصوله من حضر مجلس السماع واشتغل بكتاب آخر غير ما يقرءه
القارئ او بكتابة شيء آخر او اشتغل بتحدث او لهو او اشتغل عن
السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا ولا له
الرواية الان ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل
عفوا للضرورة بما عند القصد فهو غير معذور ولا يؤمن ان يحرم
بسببه ذلك حظه ونعوذ بالله تع منه وفي هذه الرواية فوائد مختصه
بها منها منع الحديث في مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها
تفسير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولا يمكن
التحرز عنه قال العبد اصلحه الله تع ولاجل ذلك منع اصحابي
[illegible] في مجلس [illegible] عن الفعل [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] مجلس الوعظ [illegible] وهل يحضر [illegible]
وهل يجوز ان يأمر المذكر جمعه بالصدقة و[illegible]
[illegible] يجوز المروي عن [illegible]

ووعظهن وذكرهن فامرهن بتقوى الله تعالى فقال تصدقن وذكر
شيئا من امر جهنم فقامت امرءة من سفرة النساء شفعاء الحديث
فقالت لم يا رسول الله عليه السلام يقال لم تكن تفشين الشكاية
والغيبة وتكفرن العشيرة فجعلن يأخذن من حليهن واقرطهن
وخواتمهن فيطرحنه بثوب بلال يتصدقن به هكذا ذكر في
يوانيت المواقيت في باب العيد واذا عرف ان كل ذلك جائز
فليس للمحتسب ولا لغيره ان يمنع ذلك ولو منع كان مخطئا لما
ذكرناه مسئله هل يجوز للمذكر ان يقرء على المنبر ويغني
كما اعتاده مذكر زماننا ام لا الجواب في الحديث من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وان تقرء المثناة على
روس الناس والمثناة هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي من
سمعه انه غناء وانه حرام في غير المنبر
ظ والنصيحة سال العبد اصلحه الله تع
وقلو بعد ما كنت اجلس للعامة في المنابر
بتوفيق الله تعالى اكثر من ثلثين سنة فحمدت الله تع على اني وان
قبل الحاظم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة يعني

فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير

ذلك مما يناسبه واما الآلات التي [illegible] اشياء احدها اليد وفيها

طريقان احدهما التعريك والثاني الصفع وقد مر في باب التعزير

واما الوكز فلا لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تع فوكزه موسى

فقضى عليه والثالث السوط الذي لا ثمرة له روي ان عليا رض

لما اراد ان يقيم الحد وكسر ثمرته والرابع العصا قال عليه السلام

لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد مر دليله في بابها

مسئله تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكر

في المحيط في باب التعزير قال عليه السلام رحم الله امرء علق

سوطه حيث يراه اهله قال العبد اصلحه الله تع ولو احتج الفقيه

بهذا الحديث [illegible] على باب المحتسب [illegible] له

ذلك لان تعليق [illegible] في الد

تقويم لهم عن الاذى [illegible] لان [illegible]

[illegible] السوط مخصوصة باهله والر [illegible]

[illegible] المحتسب تقويما العامة اه [illegible]

[illegible] والسادس الجريد [illegible]

من النساء من البيوت ذ   صحيح البخاري عن ابن عباس رح
قال لعن النبي عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي
فلانة واخرج عمر رح فلانا مسئله واذا اتت المرأة القريبة
للعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها
من بيت غيره ولم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رحمه الله
اخرج اخت ابي بكر رحمه الله من بيته حين ناحت من
صحيح البخاري تم نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب

**

صفحة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	...سيس
١٠	١	[illegible]	الاجارة
[illegible]	١٣	د.لان	غيلان
١١	١٢	اهوائم	اهوائهم
٢٢	٢	بعث	يخر
٢٥	١٥	لم يؤمن	لم يؤمر
٢٧	٧	اباه	اياه
٢٨	١٥	اتامن	الثامن
٣٠	٣	الامراس	الافراس
٣٨	٣	تمانتة	ثمانية
٣٨	١٢	علي	على
٣٩	١	ولدة	ولده
٤٢	٩	ما انهاك	ما الهاك
٤٥	١٢	زجزا	زجرا
٤٩	٩	يززع	يزوع
٤٧	٢	يشتكنى	يشتكيني
٤٧	١٧	الابخيل	لانجيل
٥٢	١٤	نخوه	نحوه
٥٣	٢	نحمل	نحمل
[illegible]	٧	لا رزجه...	بي
[illegible]	١٣	[illegible]	...حة
٥٣	١٨	[illegible]	أحمد
٥٤	١٢	ان كان انـ	...المنة
٥٦	٤	الفيقه	الفقيه
٥٦	١٥	ان لا تبازع	...ازع
٩٥	١٥	المؤممات	ؤمنات
٧٧	٣	سيل الايام	بل الانام
٧٠	١٩	المجار	للجار
[illegible]	١٣	[illegible]	بلحسه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٧	١٥	استمعوانني	استمعوني
٨٧	١٧	نصتحني	نصتني
٨٩	٩	ليتيه	نيتك
٩٠	٧	مستعلة	مستعملة
٩٠	١٨	سميب	[illegible]
٩١	٢	اصل توا	صل توا
٩١	٦	البتي	النبي
٩١	١٥	جبيرة	جبير
٩٥	٢٦	ان كوا الايامي	انكحوا الايامى
٩٨	١	بقياس الجلي	بالقياس الجلي
١٠٢	١٨	اتجاذ	اتخاذ
١٠٥	٨	معى	معنى
١٠٥	١٠	ارئ	رأى
١٥	١١	الجبس	الحبس
١٠٥	١١	اما	اماما
١٠٩	٢	خض	خص
١١١	١٧	اومدد	اوعد
١١١		فلا يلتق	فلايليق
١٢		[illegible]	البيت
١٢		يمثل	له مثل
١٧		آثار	اثارة
١٨		لا يتكمن	لا يتمكن
١١٩		كحرمة	كجرمة
١٢٠	١٣	إنا	اناء
١٢١	٩	اثلاف	اتلاف
١٢٢	١٥	تنكرة	تنصرها
١٢٢	١٥	مده	منه